



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

التعليم الموازي

الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في كتاب الظهار

جمعاً ودراسةً

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

قاسم بن محمد بن يحيى بن إبراهيم

المُرشد العلمي

الدكتور / سالم بن ناصر الراكان

العام الجامعي

1431 - 1432هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَكَلِّمًا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله، المبعوث رحمة للعالمين، وبشيراً للمتقين، وهادياً إلى الصراط المستقيم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. . . . وبعد:

إن من أفضل العلوم التي اشتغل بها العلماء علمَ الفقه، الذي احتوى على علوم متنوعة وفنون متعددة^(١)، وإن من أعظمها نفعاً، وأجلها قدراً، وأدقها استنباطاً، علمُ الفروقِ الفقهيةِ، إذ يمثلُ نصفَ الفقه الذي هو جمع وفرق^(٢)، وبه يُطلع على حقائق الفقه ومداركه، وأسراره وماأخذه، ويتمهر في فهمه واستحضار ه، ويدرك ما بين فروعه ومسائله من وجوه الاتفاق والاختلاف، وبذلك يستطيع الفقيه إعطاء النوازل والمستجدات الأحكام المناسبة لها، وإلحاقها بما يشابهها ويضارعها من مسائل، وقد قام علماء المذهب من المتأخرين، وأعني بذلك متأخري الحنابلة وهم العلماء الذين يبدأون من الإمام المرداوي — رحمه الله تعالى — المتوفى (885هـ) ومن بعده^(٣)، بذكر فروقٍ في كتبهم بين المسائل المتشابهة مبثوثة ومتفرقة في جميع أبواب

(١) كالأشباه والنظائر، والقواعد الفقهية، وفقه النوازل، والفرائض. . . إلخ.

(٢) انظر: المنشور في القواعد (69/1).

(٣) قال الشيخ الدكتور: بكر أبو زيد — رحمه الله تعالى — في المدخل المفصل (455/1) ما نصه: "اصطلح متأخرو الأصحاب على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيه، فاعتنوا بالرواية وجمعها وترتيبها، وانتخاب المذهب المعتمد منها، وقلبو التأليف في ذلك على وجوه تُقربُه متناً وشرحاً ونظماً واختصاراً وتحشية وتحريراً للمسائل بالاختيار والترجيح، والتحقيق والتنقيح، وما هو المعتمد في المذهب، ونشر أصوله وقواعده وضوابطه، وهم نحو "500" خمسمائة عالم فقيه، كل منهم له يد في التأليف في شيء من ذلك، حتى بلغ مجموع مؤلفاتهم فيه نحو "1400" كتاباً اصطلاحوا على تقسيمهم إلى ثلاث طبقات زمانية هي:

1- طبقة المتقدمين.

2- طبقة المتوسطين.

3- طبقة المتأخرين.

وبيانهم كالاتي:

الفقه، ولم أرَ من اهتم بجمع الفروق الفقهية في كتاب ا لظهار عند متأخري الحنابلة، ولهذا حرصت أن يكون مجال بحثي في مرحلة الماجستير هذا الموضوع:

(الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في كتاب الظهار)

وقد ذكرت في بحثي أربعاً وعشرين فرقا، وكل فرق يحتوي على مسألتين، فيكون مجموع المسائل ثمانية وأربعين مسألة، وسأقوم بإذن الله — بجمع ما أستطيع مما ذكره هؤلاء العلماء من الفروق، ثم أقوم على دراستها.

أهمية الموضوع:

- ١ - أن دراسة علم الفروق فيه شحذ لهمة طالب العلم للتعرف على سبب التفريق الذي قد يكون آية، أو حديثاً، أو أثراً، وقد يكون تعليلاً، فضلاً عن أنه لا بد - قبل ذلك - أن يتصور الطالب المسألتين، ويعرف وجه الشبه بينهما، ثم الحكم الذي افترقا فيه، ثم سبب ذلك التفريق.
- ٢ - أن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوحاً في علل الأحكام، وما يعارض هذه العلل ويدفعها، مما يهيئ للفقهاء القياس الصحيح، ويحقق له غلبة الظن في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول، ويجعله مطمئناً إلى تخريجه^(١).
- ٣ - ما يتمتع به فن الفروق من أهمية قصوى في المجال الشرعي عموماً وفي مجال الفقه الإسلامي خصوصاً، إذ به يتم التمييز بين المسائل المتشابهة في الظاهر المختلفة في الأحكام.

* فالتقدمون: (241 هـ-403 هـ) والمتوسطون: (403 هـ-884 هـ) والمتأخرون: (885 هـ-إلى الآخر) يبدعون من رأس المتأخرين ورئيسهم: إمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته، ومحرر رواياته، من حقق فيه ودقق، وشرح وهذب: مُنْفَعُ المذهب، العلامة المرداوي: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الصالحي، المتوفى سنة (885 هـ) مروراً بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون إلى الآخر. الخ)

وانظر: أيضاً في تقسيم هذه الطبقات المدخل لابن بدران (204، 227)، و حاشية الروض المربع (93/1).

(١) انظر: الفروق الفقهية والأصولية ص (30-31).

أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - أهمية هذه الأبواب، حيث تمثل جانباً مهماً من جوانب فقه الأسرة، فكثير من مسألتها وألفاظها مدار اختلاف وتنازع، فكم من مسائل وألفاظ فيها يظن من أول وهلة تماثلها، فتعطى أحكاماً متماثلةً، وعند تدقيق النظر فيها يظهر ما بينها من فروق توجب افتراقها في الحكم، فتمسُّ الحاجة لمعرفةا.
- ٢ - يتضح بمعرفة الفروق طريق القياس الصحيح في إلحاق الفرع بالأصل بعد معرفة الفرق والجمع بين المسائل وبذلك يمكن تنزيل الحوادث والمستجدات على ما يناسبها من مسائل.
- ٣ - خلو المكتبة من الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية - عند متأخري الحنابلة - عموماً، وبين مسائل الظهار خصوصاً.
- ٤ - الرغبة في خدمة المذهب الحنبلي في هذا الفن خلال هذه الحقبة التي تبدأ من الإمام المرداوي (المتوفى عام 884 هـ) وتمتد إلى يومنا هذا التي هي المذهب عند المتأخرين.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في فهارس الرسائل العلمية في مكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومحركات البحث عبر الشبكة العنكبوتية، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، وما وجدته قد كتب مما له صلة بالفروق الفقهية لا يخرج عن كونه منضوياً تحت أحد الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: رسائل عامة في مواضيع مختلفة، ومنها ما يلي:

1- الفروق بين الفروع الفقهية في كتاب الشَّهادَات، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: نايف بن سعيد بن زايد التَّفيعي، مسجَّلة بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة، في عام 1429هـ.

2- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، إعداد: طاهر بوياء، الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة كلية الشريعة، 1417 هـ.

3- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسَّرقة، دراسة موازنة، رسالة دكتوراه، إعداد: سراج الدين بلال، الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة كلية الشريعة، 1418 هـ.

4- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنائيات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، إعداد: محمد صالح فرج محمد، الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة كلية الشريعة، 1420 هـ.

5- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة والإيلاء والظهار والعدد والرضاع والنفقات والحضانة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، إعداد: عبدالمنعم خليفة بلال، الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة كلية الشريعة، 1425 هـ.

6- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، إعداد: حمود بن عوض السهلي، الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة كلية الشريعة، 1412 هـ.

7- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: محمود محمد إسماعيل، الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة كلية الشريعة، 1418 هـ.

8- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في القضاء والشهادات، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: سليمان بن رضي السهلي، بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلاميَّة.

9- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، إعداد: عبدالناصر علي عمر، بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلاميَّة، 1421 هـ.

10- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، إعداد: شرف الدين باديبو راجي، بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، 1424 هـ.

11- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرهن والحجر، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: فهد بن سليمان الصاعدي، بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، 1428 هـ.

12- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الصيد والذبائح والأيمان والتذور، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: عبدالعزيز عمر هارون، بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، 1424 هـ.

الاتجاه الثاني: رسائل خاصة بكتاب أو إمام وهي على قسمين:

القسم الأول: رسائل خاصة بكتاب من كتب أهل العلم، ومنها:

1- الفروق بين الفروع الفقهية المنصوص عليها في كتاب أدب القاضي للماوردي، جمعاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: عبدالله بن أحمد دايلي، مسجلة بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في عام 1429 هـ.

2- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى، من أول كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الزكاة الثاني، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: سليمان يوسف التوجي، بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، 1428/1429 هـ.

3- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى، من أول كتاب الحج إلى آخر كتاب النكاح، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: مود عبدالله صل، بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، 1428/1429 هـ.

4- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى، من أول كتاب طلاق السنة إلى آخر كتاب بيوع الآجال، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: شيبه محمود صديق، بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، 1428/1429 هـ.

5- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى، من أول كتاب البيوع الفاسدة إلى آخر كتاب كراء الدور والأرضين، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: أبوبكر نوح محمد، بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، 1428/1429هـ.

6- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى، من أول كتاب المساقاة إلى آخر كتاب الاستحقاق، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: محمد حسن محمد، بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، 1428/1429هـ.

7- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى، من أول كتاب الشفعة إلى آخر كتاب اللقطة والضوال والآبق، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: رحيمي الحاج سعيدو عبدو، بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، 1428/1429هـ.

8- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في العبادات من كتاب الأم للإمام الشافعي، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: محمد بن سند الشاماني، مسجلة بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

9- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في كتاب الأم للإمام الشافعي، من أول كتاب البيوع إلى نهاية الكتاب، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: ثامر بن عموش المطيري، مسجلة بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

القسم الثاني: رسائل خاصة بإمام معين، ومنها:

1- الفروق الفقهية التي نصَّ عليها الإمام أحمد في الطهارة والصلاة، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: رياض بن أحمد دياب، مسجلة بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، في عام 1429/1430هـ.

2- الفروق الفقهية التي نصَّ عليها الإمام أحمد من كتاب الجنائز حتى نهاية كتاب الجهاد، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: عبدالله آل ناصر، مسجلة بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، في عام 1429/1430هـ.

- 3- الفروق الفقهية التي نصَّ عليها الإمام أحمد في أبواب المعاملات حتى نهاية النفقات، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: عبدالعزيز بن سعود عرب، مسجلة بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، في عام 1430/1429هـ.
- 4- الفروق الفقهية التي نصَّ عليها الإمام أحمد من كتاب الجنائيات حتى نهاية الإقرار، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: عبدالله الحمود، مسجلة بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، في عام 1430/1429هـ.
- 5- الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: سيد حبيب بن أحمد الأفغاني، مسجلة بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، في عام 1427هـ.
- 6- الفروق الفقهية عند الحافظ ابن رجب الحنبلي في العبادات والمعاملات ، جمع ودراسة، دكتوراه تخصص الفقه وأصوله إعداد : منى بنت عبدالرحمن الحمودي ، مسجلة بقسم الثقافة الإسلامية كلية التربية جامعة الملك سعود، في عام 1426/1425 هـ.
- 7- الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الطهارة والصلاة والزكاة، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: مها بنت عبد الله العبودي، مسجلة بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في عام 1424 هـ.
- 8- الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الصيام والحج والحسبة، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: هيفاء بنت محمد السديس، مسجلة بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في عام 1427 هـ.
- 9- الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في المعاملات، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن صالح الشريدة، مسجلة بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في عام 1425 هـ.

10- الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب التّكاح إلى آخر كتاب التّفقات، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: وفاء بنت عبدالرحمن الفريان، مسجّلة بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في عام 1425 هـ.

11- الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في باب الجنائيات إلى باب الإقرار، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: ابتهاج بنت عبدالعزيز المبرد، مسجّلة بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في عام 1429 هـ.

الاتجاه الثالث: خاص بمتأخري الحنابلة، وهو ما تقدم به الزميل الشيخ أحمد القعيمي لقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء للعام 1431 هـ وعنوان رسالته: الفروق الفقهية في شروط البيع عند متأخري الحنابلة، جمعاً وتوثيقاً ودراسة.

وبعد ذكر هذه الرسائل تبين أن موضوعي قد خالفها من ناحية:

أن الاتجاه الأول: رسائل عامة في مواضيع مختلفة.

الاتجاه الثاني: رسائل خاصة متعلقة بكتاب معين أو عالم معين.

الاتجاه الثالث: وإن كان خاصاً بمتأخري الحنابلة لكنه متعلق بالفروق الفقهية في شروط البيع.

أما موضوعي فهو خاص بالمذهب الحنبلي ومقتصرًا على المتأخرين من علماء ^{هـ} وخصّ بكتاب الظهار ولم أجد من كتب فيه.

منهجي في استخراج الفروق:

من خلال استقراء الفروق عند متأخري الحنابلة، وجدت أن لهم صيغاً، وأساليب تدل على التفريق بين المسألتين وهي ما يلي:

الأول: (الاستثناء) إذا ذكر العلماء قاعدة، أو ضابطاً، أو مسألة فقهية واستثنوا منها بأي أداة من أدوات الاستثناء، دل ذلك على وجود فرق بين فرعين، قال الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين: (الفرق والاستثناء: وهذا النوع من المسائل داخل في موضوع الفروق بين أحكام المسائل الجزئية، لكن طريقة عرضه تتخذ صورة أخرى هي: ذكر القاعدة، أو الضابط، أو

المسائل الفقهية وبيان ما يستثنى منها، وإنما كان التأليف في هذا المجال داخلاً في الفروق؛ لكون حكم المستثنى مخالفاً لحكم ما استثنى منه⁽¹⁾.

الثاني: أن ينص العالم على كلمة (فرق) فيقول (فرق بين كذا وكذا) وهذا هو الأصل في التفريق، فإذا نص العالم على ذلك فلا إشكال في أنه فرق بين فرعين.

الثالث: أن يقرر العالم مسألة ثم يعقبها بمسألة أخرى فاصلاً بينهما بكلمة (بخلاف) وهذا الأسلوب كثير جداً، وقد أكثر منه الزريراني في فروقه.

الرابع: ألا يكون داخلاً فيما تقدم لكن يعرف بأن ثم فرقاً بين الفرعين، وذلك بالتأمل في وجه الشبه بين الفرعين، وهي وجود علة اجتماعاً فيها توجب أن يكون الحكم واحداً، ومع ذلك اختلف حكمهما، في كل الأحوال أحياناً، وأحياناً يختلف حكمهما في حال دون حال، ودليل وجود الفرق بين الفرعين هو وجود شبهة بينهما، وهذا كثير أيضاً.

منهجي في البحث:

يتبين منهجي في البحث بالنقاط الآتية:

- ١ - تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها، إن احتاجت المسألة إلى تصوير.
- ٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
- ٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي:
 - أ. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - ب. ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم.
 - ج. الاقتصار على المذاهب المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك مسلك التخريج.

⁽¹⁾ انظر: الفروق الفقهية والأصولية، ص(31).

- د. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- هـ. استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
- و. الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٤ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية.
- ٥ - التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- ٦ - تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٧ - ترقيم الآيات، وبيان سورها.
- ٨ - تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإنني أكتفي بعزو الحديث إليهما، أو إلى أحدهما.
- ٩ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
- ١٠ - التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- ١١ - توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.
- ١٢ - العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء.
- ١٣ - تمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منهم علامته الخاصة ، فأضع هذه ال علامة ﴿...﴾ للآيات الكريمة، وأضع علامة القوسين: «...» للأحاديث الشريفة، وهذه العلامة (...) للآثار ولأقوال العلماء.
- ١٤ - ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي، والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.
- ١٥ - تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

١٦ - أُتبع ذلك بالفهارس الفنية التي تبين ما تضمنته الرسالة وهي كما يأتي:

- أ. فهرس الآيات القرآنية.
- ب. فهرس الأحاديث.
- ج. فهرس الآثار.
- د. فهرس الأعلام.
- هـ. فهرس المصادر والمراجع.
- و. فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يتكون من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وتفصيلها كآتي:

المقدمة: وتتضمن:

- ١ - أهمية الموضوع.
- ٢ - أسباب اختيار الموضوع.
- ٣ - الدراسات السابقة.
- ٤ - منهجي في استخراج الفروق.
- ٥ - منهج البحث.
- ٦ - خطة البحث.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بعلم الفروق، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: حكم تعلم الفروق الفقهية.
- المطلب الثالث: المؤلفات في علم الفروق.
- المطلب الرابع: مؤلفات الحنابلة في الفروق.
- المطلب الخامس: علاقة الفروق الفقهية بعلم التخريج عند الحنابلة.

المبحث الثاني: التعريف بالظهار، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريفُ الظهارِ لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكمُ الظهار وأركانه.

الفصل الأول: فروق الظهار بين الزوجين، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، ثم قال: لم أردْ

به الظهار، وقوله: أنت عليّ كأمي أو مثلُ أمي، ثم قال: لم أردْ به ذلك^(١).

المبحث الثاني: الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً وأنت عليّ كظهر أمي

وقوله: أنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق ثلاثاً^(٢).

المبحث الثالث: الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي مع تحديد المدة، وقوله:

أنت طالق مع تحديد المدة^(٣).

المبحث الرابع: الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت حرام إن شاء الله فلا ظهار، وقوله: أنت

عليّ حرام فهو ظهار ولو نوى به طلاقاً^(٤).

المبحث الخامس: الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي ونوى به الطلاق،

وقوله: أنت عليّ حرام ونوى به الطلاق^(٥).

المبحث السادس: الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت عليّ حرام ونوى أبداً، وقوله: أنت

عليّ حرام وأطلق^(٦).

^(١) انظر: مطالب أولى النهى (507/5).

^(٢) انظر: معونة أولى النهى (45/10).

^(٣) انظر: مطالب أولى النهى (513/5).

^(٤) انظر: كشاف الفناع (473/12).

^(٥) انظر: معونة أولى النهى (41/10).

^(٦) انظر: معونة أولى النهى (45/10)، كشاف الفناع (467/12).

المبحث السابع: الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وقوله: لأمتي وأم ولده أنت علي كظهر أمي^(١).

المبحث الثامن: الفرق بين قول المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي، وقولها قبل الزواج: إن تزوجت فلاناً فهو علي كظهر أبي^(٢).

الفصل الثاني: فروق الظهار من الأجنبية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الفرق بين قوله لأجنبية: أنت علي كظهر أمي، وقوله لها: أنت طالق^(٣).

المبحث الثاني: الفرق بين قول الرجل لأجنبية: أنت طالق إن تزوجتك وأنت علي كظهر أمي، وقوله لزوجته: أنت طالق ثلاثاً وأنت علي كظهر أمي^(٤).

الفصل الثالث: فروق كفارة الظهار، وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الفرق بين تقديم الكفارة على الوطاء في الظهار، وتقديم الكفارة على الحنث في اليمين^(٥).

المبحث الثاني: الفرق بين تكرار لفظ الظهار، وبين تكرار لفظ الطلاق^(٦).

المبحث الثالث: الفرق فيما لو ظاهر من نسائه بكلمات فلكل واحدة كفارة، خلافاً للحد^(٧).

المبحث الرابع: الفرق في كفارة الظهار بين من أعتق عبده على غيره بإذنه، ومن أعتق عبده على غيره بلا إذنه^(٨).

^(١) انظر: معونة أولى النهي (44/10).

^(٢) انظر: كشاف القناع (476/12)، معونة أولى النهي (42/10)، الإنصاف (147/9).

^(٣) انظر: كشاف القناع (477/12).

^(٤) انظر: كشاف القناع (477/12).

^(٥) انظر: كشاف القناع (486/12).

^(٦) انظر: مطالب أولى النهي (514/5).

^(٧) انظر: كشاف القناع (484/12)، مطالب أولى النهي (515/5).

^(٨) انظر: مطالب أولى النهي (523/5).

المبحث الخامس: الفرق بين الكفارة في الظهر بعقق الأعور، والتضحية بالعوراء^(١).

المبحث السادس: الفرق بين الزيادة في الثمن بين كفارة العتق في الظهر، وبين الزيادة في ماء الوضوء^(٢).

المبحث السابع: الفرق في العتق في الظهر بين المكاتب الذي لم يؤد شيئاً، وبين المكاتب الذي أدى شيئاً^(٣).

المبحث الثامن: الفرق بين قبوله الهبة في الرقبة للعتق، وبين قبوله ماء التيمم^(٤).

المبحث التاسع: الفرق بين كفارة الظهر في ذكر الإطعام، وبين كفارة القتل^(٥).

المبحث العاشر: الفرق بين كفارة الإطعام من حيث التملك في الظهر، وكفارة العاجز عن الصوم^(٦).

المبحث الحادي عشر: الفرق في إسقاط كفارة الإطعام بين المظاهر، وبين كفارة الوطء في الحيض والوطء في نهار رمضان^(٧).

المبحث الثاني عشر: الفرق بين نية التابع في كفارة الظهر، ونية الترخص في الجمع بين الصلاتين^(٨).

المبحث الثالث عشر: الفرق في التابع في كفارة الظهر بين الناسي والمكره، وبين الجاهل^(٩).

(١) انظر: كشاف القناع (423/12)، الشرح الممتع (265 /13).

(٢) انظر: حاشية النجدي (359/4).

(٣) انظر: منتهى الإرادات (362 /4).

(٤) انظر: كشاف القناع (490/12).

(٥) انظر: منتهى الإرادات (358 /4).

(٦) انظر: كشاف القناع (508/12).

(٧) انظر: كشاف القناع (511/12).

(٨) انظر: مطالب أولى النهى (525/5).

(٩) انظر: منتهى الإرادات (365 /4).

المبحث الرابع عشر: الفرق بين وطء المظاهر منها ليلاً مطلقاً أو نهاراً ناسياً أثناء صوم الكفارة، ووطء زوجة أخرى له في هاتين الحالتين^(١).

الخاتمة:

وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

الفهارس:

وأذكر فيها:

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس الأحاديث.
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس الأعلام.
- ٥ - فهرس المراجع والمصادر.
- ٦ - فهرس الموضوعات.

صعوبات البحث:

ومن أبرز تلك الصعوبات التي واجهتني:

- جدة الموضوع بالنسبة لي؛ فعلم الفروق الفقهية علم له تعريفه وحدوده، وله أسسه، وله مجالاته وموضوعاته وثمراته كفن مستقل، مما تتطلب مني إطالة النظر والإمعان وقضاء الوقت في قراءة ما أُلّف في هذا الفن قديماً أو حديثاً، وذلك لفهم مسأله وطريقة النظر فيه، والتطبيق، والتحليل، والتركيب.
- تعدد مؤلفات متأخري الحنابلة، وتفرق المسائل المتعلقة بموضوع البحث، وهذا يتطلب مزيداً من القراءة الواعية الدقيقة، وما يليها من اختيار وترتيب وتحقيق لما يورده علماء المذهب من نصوص ذات صلة بموضوع الرسالة.

^(١) انظر: معونة أولي النهى (57/10).

- بيان الفرق بين متأخري الحنابلة مع المذاهب الفقهية الأخرى؛ مما تطلب مني وقتاً ليس باليسير في تحرير المسألة أولاً، وبيان الفرق بين المسائل ثانياً.

وفي الختام: أتوجه إلى الله - عز وجل - بالشكر على نعمه الظاهرة والباطنة، ومنها إكمال البحث على هذا الوجه.

وكذا أتوجه بالشكر لوالديّ الفاضلين الكريمين، كما أتوجه بالشكر الجزيل لفضيلة شيعي الفاضل الدكتور: سالم بن ناصر الراكان، الذي أخرجني بتواضعه الجم، وأحاطني باهتمامه الكبير، وساعدني بسرعة تجاوبه على إتمام البحث في الوقت المأمول؛ فقد منحني من وقته الكثير، وأمدني من توجيهاته القيمة، ولم يبخل علي بشيء من ذلك، ولا يستغرب ذلك منه. فأشكره سائلاً الله - عز وجل - أن يثيبه على ما عمل، وأن يبارك في وقته وفي عمره. وكذا أتوجه بالشكر لكل من قدم لي خدمة أو مساعدة في حل مشكلة أو دلالة على مرجع، أو غير ذلك.

هذا وأسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يغفر لي ما حصل مني في هذا البحث من التقصير والزلل، وأن يجعل هذا البحث عند حسن ظن من قرأه.

فإن يكن كذلك فمن الله، وأحمده على ذلك، وإن يكن غير ذلك فأستغفر الله.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بعلم الفروق.

المبحث الثاني: التعريف بالظهار.

المبحث الأول

التعريف بعلم الفروق.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم تعلم الفروق الفقهية.

المطلب الثالث: المؤلفات في علم الفروق.

المطلب الرابع: مؤلفات الحنابلة في الفروق.

المطلب الخامس: علاقة الفروق الفقهية بعلم التخريج.

المطلب الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً.

تعريف الفروق لغة:

جمع فرّق، والفرّق مصدر فرّق وهو ما يميز به بين الشيئين وذكر ابن فارس^(١) أن مادة الكلمة الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل^(٢) والفرّق أيضاً خلاف الجمع^(٣)، ويقال فرق - بالتخفيف وبالتشديد - فإتي فعله مخففاً فيقال: فرّقه يفرّقه فرقا وفرقانا^(٤).

ومثقالاً فيقال: فرّقه يُفرّقه تفريقاً، وتفرقةً فانفرق، وافترق، وتفرّق^(٥).

قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ﴾^(٦) من قرأ بالتخفيف قال: بيناه - من فرّق يفرق -، ومن شدد قال: أنزلناه مفرقاً في أيام.

ولعلماء اللغة آراء مختلفة بشأن تخفيف المادة وتثقيلها:

فيرى بعضهم أن فرّق فرقا بالتخفيف للصلاح، وفرّق تفريقاً للإفساد^(٧).

ويرى آخرون أنه بالتخفيف للمعاني والألفاظ، وبالتثقيل للأجسام^(٨).

ويرى آخرون: أنهما بمعنى ولا فرق بينهما إلا أن التثقيل يراد به المبالغة^(٩).

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، كان إماماً في علم اللغة، ومشاركاً في علوم شتى، أصله من قزوين، أقام في همدان مدة، ثم انتقل إلى الري وتوفي سنة (395هـ) وقيل (390هـ) وقيل (369هـ).
ومن مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، والجمل في اللغة، والصاحي، والفصيح، وتمام الفصيح، وجامع التأويل في تفسير القرآن.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان (118/1)، سير أعلام النبلاء (15 / 553).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (493/4).

(٣) انظر: لسان العرب (10 / 299)، القاموس المحيط (1183).

(٤) انظر: لسان العرب (10 / 299).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) الإسراء: 106.

(٧) انظر: لسان العرب (10 / 299).

(٨) انظر: لسان العرب (10 / 300).

(٩) انظر: لسان العرب (10 / 300).

ونقل القرافي رحمه الله تعالى ^(١) وجه الفرق بينهما عن بعض مشايخه فقال : (سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول فرقت العرب بين فرّق بالتخفيف وفرّق بالتشديد الأول في المعاني والثاني في الأجسام، ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد وناسب المعاني التخفيف مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾ ^(٢)، فخفف في البحر وهو جسم) ^(٣).

تعريف الفروق في الاصطلاح:

عرف العلماء علم الفروق بتعريفات متقاربة ومنها:

أولاً: - (الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة) ^(٤).

ثانياً: - (معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا نسوي بينهما في الحكم) ^(٥). وما سبق ذكره من تعريفات يلاحظ أنها عامة لعلم الفروق في أي علم من العلوم، ولم ينقل عن المتقدمين تعريف خاص محدد بالفروق الفقهية.

^(١) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي البهنسي المالكي المشهور بالقرافي، ولد في مصر ونشأ فيها، وبرع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم أخرى. توفي في القاهرة سنة (684هـ). من مؤلفاته: أنوار البروق في أنواع الفروق، ونفائس الأصول في شرح المحصول، وشرح التنقيح في الأصول، والذخيرة.

راجع في ترجمته: شجرة النور الزكية (1/188)، الديقاج المذهب (128).

^(٢) البقرة: 50.

^(٣) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (1/11).

^(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (7).

^(٥) انظر: الفوائد الجنية (1/98).

لذلك اجتهد بعض المعاصرين في بيان علم الفروق الفقهية وذلك بذكر تعريفٍ خاصٍ له، لذلك عرفه بعضهم بأنه هو (العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيّتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً)^(١).

ويؤخذ على هذا التعريف: قوله " العلم ببيان الفرق " فلدخل في مادة التعريف لفظ المعرف مما ترتب عليه أن يكون فيها الدور الممنوع لهذا لو أبدل الفرق بغيره من الألفاظ التي تؤدي معناه زال مثل ذلك الاعتراض كأن يقال مثلاً هو (العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيّتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً)^(٢).

وذكر العلامة يعقوب الباحسين حفظه الله تعالى أن ما ذكره العلماء من تعريف الفروق الفقهية إنما هو من باب التقريب فقط لهذا العلم ومن باب الوصف فقط لأن علم الفروق دائرته واسعة ولهذا اقترح تصويراً لهذا العلم فقال بأنه (العلم الذي يُبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم)^(٣). وهذا التعريف أقربها إلى تصوير علم الفروق الفقهية -والله أعلم-.

(١) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ص (17).

(٢) انظر: الفروق الفقهية والأصولية ص (27).

(٣) انظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني: حكم تعلم الفروق الفقهية.

مع أهمية علم الفروق الفقهية وما ذكره كثير من العلماء في أهميته، وعظيم فائدته ، فإننا نذكر بعضاً من أقوال العلماء في بيان أهمية هذا العلم:

فقد قال الطوفي رحمه الله تعالى ^(١): (إن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلية، حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق)^(٢) اهـ.

وقال بدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى ^(٣) في سياق بيانه لأنواع علم الفقه: (والثاني: معرفة الجمع والفرق، وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع. . . فكل فرق بين مسألتين مؤثر لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر)^(٤) اهـ.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى : (فإن معرفة الأحكام وفوارقها من أهم العلوم، وأكثرها فائدة وأعظمها نفعاً)^(٥) اهـ.

^(١) هو أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري، نسبته إلى قرية طوفا من أعمال العراق، من علماء الحنابلة المشهورين، عُرف بقوة الحافظة وشدة الذكاء، اتهم بالرفض والانحراف، فعزر وضرب. تنقل بين البلدان، وكان آخر عهده في مدينة الخليل التي توفي فيها سنة (716هـ).

من مؤلفاته: البلبل في أصول الفقه، اختصر فيه كتاب روضة الناظر لابن قدامة وشرح مختصره هذا، والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، وشرح الأربعين النووية، وتعاليق على الأناجيل، وعلم الجدل في علم الجدل.

راجع في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة (406/4)، شذرات الذهب (39/6).

^(٢) انظر: علم الجدل في علم الجدل ص (71).

^(٣) هو أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الزركشي الشافعي، الملقب ببدر الدين، عرف بالفقه والأصول والحديث والأدب وعلوم القرآن، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، تلقى علومه على جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني وآخرين، رحل إلى حلب، وسمع الحديث في دمشق وغيرها ، درس وأفتى، توفي في القاهرة سنة (794هـ).

من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن، والمنثور في القواعد، وغيرها.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية (3 / 167)، شذرات الذهب (335/6)، طبقات المفسرين (302/1) .

^(٤) انظر: المنثور في القواعد (69/1).

^(٥) انظر: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة ص (5).

وما سبق ذكره من أقوال العلماء في بيان أهمية هذا العلم، وعظيم منزلته، وحاجة الفقيه إلى معرفته، فإننا مع ذلك نجد أنه لم يتكلم أحد من العلماء عن حكم معرفة علم الفروق الفقهية، لذلك نجد أنه من الصعب تحديد حكم معين لتعلم الفروق الفقهية بإطلاق، والمناسب هو تنوع الحكم باختلاف الحالات فهو بالنسبة لغير المجتهد أو المفتي جائز، وأما بالنسبة للمجتهد أو المفتي فهو واجب لئلا تتراقض أحكام المجتهد⁽¹⁾.

(1) انظر: الفروق الفقهية والأصولية ص (35).

المطلب الثالث: المؤلفات في علم الفروق^(١).

مؤلفات الفروق الفقهية عند الحنفية، والمالكية، والشافعية:

أ - مؤلفات الفروق الفقهية في المذهب الحنفي وهي:

- ١ - " الفروق " : لأبي الفضل محمد بن صالح الكرايسي الحنفي^(٢) (ت 322 هـ).
- ٢ - " الأجناس والفروق " : لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي^(٣) (ت 446).
- ٣ - " الفروق " : لأبي المظفر أسعد بن محمد النيسابوري الكرايسي الحنفي^(٤) (ت 570).
- ٤ - "تلقيح العقول في فروق المنقول" : لأحمد بن عبيدالله المحبوبي الحنفي^(٥) (ت 630).
- ٥ - " الفروق في فروع الحنفية " : لأحمد بن عثمان المارديني الحنفي^(٦) (ت 744 هـ).
- ٦ - " الفروق " : للشيخ بايزيد بن إسرائيل بن حاجي مرغايي^(٧)، فرغ منه (802 هـ).
- ٧ - " منظومة عينية في الفروق " : لعبد البر محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة الحلبي الحنفي^(٨) (ت 921 هـ).
- ٨ - " الأشباه والنظائر " : لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 970 هـ) ضمنه جزءاً خاصاً في الفروق^(٩).
- ٩ - " الفروق " : لإسماعيل حقي الرومي الحنفي^(١٠) (1113 هـ).
- ١٠ - " تحرير الفروق " : لنجم الدين علي بن أبي بكر النيسابوري^(١١).

(١) سنذكر المؤلفات في المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والشافعية، أما مؤلفات الحنابلة سنفرد لها مطلباً خاصاً.

(٢) محقق في رسالة علمية دكتوراه في جامعة أم القرى.

(٣) مخطوط في المكتبة السليمانية بأستنبول.

(٤) مطبوع في مجلدين نشرته وزارة الأوقاف في الكويت عام 1402 هـ).

(٥) محقق في رسالة علمية ماجستير في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام 1405 هـ).

(٦) انظر: الفروق الفقهية والأصولية ص (102).

(٧) مخطوط له نسخة مصورة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات.

(٨) انظر: هدية العارفين (498/1).

(٩) الكتاب مطبوع ومتداول.

(١٠) انظر: هدية العارفين (219/1، 220).

- ١١ - " الفروق " : لأحمد بن محمد الأردستاني^(٢).
 ١٢ - " الفروق والتمييز " لأبي بكر الجوزجاني^(٣).

ب - مؤلفات الفروق في المذهب المالكي:

- ١ - " فروق مسائل مشتبهة في المذهب " : لأبي القاسم عبد الرحمن بن علي الكناني، المعروف بابن الكاتب (408 هـ)^(٤).
 ٢ - " الجموع والفروق " : للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي^(٥) (ت 422 هـ).
 ٣ - " النظائر الفقهية " : لأبي عمران موسى بن عيسى القيرواني المالكي^(٦) (ت 430 هـ).
 ٤ - " النكت و الفروق لمسائل المدونة " : لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي المالكي^(٧) (ت 466 هـ).
 ٥ - " الفروق " : لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي^(٨) (ت القرن الخامس الهجري).
 ٦ - " الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام " : لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي^(٩) (ت 684 هـ).
 ٧ - " الفروق للقرافي - أنوار البروق في أنواء الفروق - " : لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي^(١٠) (684 هـ).
 ٨ - " ترتيب فروق القرافي " : لمحمد بن إبراهيم البقوري المالكي^(١١) (ت 707 هـ).

(١) انظر: الفروق الفقهية والأصولية ص (107).

(٢) مخطوط في برلين ومخطوط في الأوقاف في بغداد. انظر: مقدمة إيضاح الدلائل (28).

(٣) مخطوط له نسخة مصورة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات.

(٤) الكتاب مطبوع. انظر: الفروق الفقهية والأصولية ص (85).

(٥) الكتاب مطبوع. انظر: الفروق الفقهية والأصولية ص (87).

(٦) مخطوط في دار الكتب بتونس. انظر: الفروق الفقهية والأصولية ص (89).

(٧) محقق في رسالة علمية في جامعة أم القرى.

(٨) مطبوع حققه محمد أبو الأحنان وحمزة أبو فاس نشرته دار الغرب.

(٩) الكتاب مطبوع. انظر: مقدمة الفروق للدمشقي ص (39).

(١٠) الكتاب مطبوع ومتداول في 4 مجلدات.

- ٩ - " مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق " : لشمس الدين محمد بن أبي القاسم الربيعي التونسي^(٢) (ت 715 هـ).
- ١٠ - " عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق " : لأبي عبد الله أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي^(٣) (ت 914 هـ).
- ١١ - " الفروق " : لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق الغرناطي المالكي^(٤) (ت 897 هـ).
- ١٢ - " تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية " : لمحمد ابن علي ابن حسين المالكي^(٥) (ت 1367 هـ).
- ١٣ - " فروق بين مسائل فقهية متشابهة الأحوال متخالفة الاعتبار " : لأبي عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي الأنصاري المالكي^(٦).

ج- مؤلفات الفروق الفقهية في المذهب الشافعي:

- ١ - " المسكت " : للزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري الشافعي^(٧) (ت 317 هـ).
- ٢ - " المطارحات " : لأحمد بن محمد البغدادى المعروف بابن القطان^(٨) (ت 359 هـ).
- ٣ - " الفروق " : لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني^(٩) (ت 438 هـ).
- ٤ - " الوسائل في فروق المسائل " : لأبي الخير سلامة بن إسماعيل المقدسي^(١٠)

(١) مخطوط في دار الكتب بتونس.

(٢) مطبوع و محقق في رسالة علمية من جامعة الأزهر عام (1403هـ).

(٣) حققه حمزة أبو فاس طبعته دار الغرب الإسلامي (1410هـ).

(٤) انظر: مقدمة الفروق للدمشقي ص(39).

(٥) مطبوع بهامش فروق القرافي.

(٦) مخطوط بمكتبة بتونس. انظر: الفروق الفقهية والأصولية ص(89).

(٧) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل ص (32).

(٨) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل ص (32).

(٩) حقق في رسالة علمية ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام (1406).

(١٠) له نسخة بجامعة أم القرى.

- ٥ "الفروق" ويسمى "المعاياة في العقل": للقاضي أبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني^(١) (ت482هـ).
- ٦ "الفروق": لعبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الشافعي^(٢) (ت 502 هـ).
- ٧ "الفصول والفروق": لأحمد بن محمد بن خلف المقدسي الحنبلي الشافعي^(٣) (ت638هـ).
- ٨ "الفروق": لأبي العباس كمال الدين أحمد بن كشاسب الدزماري الشافعي^(٤) (ت643هـ).
- ٩ "الجمع والفرق": لسراج الدين يونس بن عبد المجيد الهذلي الشافعي^(٥) (ت725هـ).
- ١٠ - "الفروق": لأبي أمامة محمد بن علي بن عبد الواحد المغربي المصري الشافعي، المعروف بابن النقاش^(٦) (ت 763 هـ).
- ١١ - "مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق": لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي^(٧) (ت 772 هـ).
- ١٢ - "الاستغناء في الفرق والاستثناء": لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري المصري^(٨) (كان حياً سنة 806 هـ).
- ١٣ - "الأشباه والنظائر": لجلال الدين السيوطي^(٩) (ت 911 هـ).

(١) مطبوع بتحقيق محمد فارس في جامعة أم القرى.

(٢) انظر: الفروق الفقهية والأصولية ص(96).

(٣) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل ص (34).

(٤) انظر: الفروق الفقهية والأصولية ص(100).

(٥) انظر: الفروق الفقهية والأصولية ص(101).

(٦) انظر: الفروق الفقهية والأصولية ص(103).

(٧) حقق في رسالة علمية في جامعة الأزهر 1392هـ).

(٨) حقق في رسالة علمية في جامعة أم القرى، كذلك نشرته دار الكتب العلمية في مجلدين عام (1411).

(٩) مطبوع وذكر فيه مجموعة من الفروق.

المطلب الرابع: مؤلفات الحنابلة في الفروق.

١ - " الفروق في المسائل الفقهية " : لإبراهيم بن عبد الواحد المقدسي^(١) (ت 614 هـ).
لم نطلع على معلومات تبين منهجه وطريقته، في عرض مادته، ولا محتوى الكتاب أيضاً.

٢ - " الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل " : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السامري^(٢) (ت 616 هـ).

وقد عني ببيان الفروق المشتبهة صورة المختلفة أحكامها. رتبته على أبواب الفقه وجعله كتباً، وجعل الكتب في فصول يذكر فيها الفروع الفقهية، ويفرق بينها.

قال عنه الطوفي^(٣): (وكتابه من أحسن الفروق، كثير المسائل، نافع، جيد، دقيق المآخذ لطيفها).

٣ - " الفروق " : لمحمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي الحنبلي^(٤) (ت 699 هـ).
لم نطلع على معلومات تبين منهجه وطريقته، في عرض مادته، ولا محتوى الكتاب أيضاً.

٤ - " إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل " : لعبد الرحيم بن عبد الله الزيراني^(٥) (ت 741 هـ).
رتب الكتاب على أبواب الفقه، وبحث الفروق بين كل مسألتين متشابهتين في الصورة، مختلفتين في الحكم تحت عنوان فصل.

(١) انظر: الفروق الفقهية والأصولية ص(97)، ذيل طبقات الحنابلة (198/3).

(٢) حقق في رسالة علمية ماجستير في جامعة الإمام محمد الإسلامية والباقي في رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى.

(٣) سبق ترجمته ص (22).

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (104/5).

(٥) حقق في رسالة علمية للشيخ عمر السبيل رحمه الله وطبعته دار ابن الجوزي عام (1431هـ).

٥ - " القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة " : للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي^(١) (ت 1376 هـ).

لم يفرد الفروق بالبحث، بل جاءت ضمن كتابه سالف الذكر، وكان عمله انتقائياً لفروق استحسناها، وكان ينبه على وجه الضعف عند ذكر الفروق الضعيفة.

٦ - "الفروق الفقهية كما يراها ابن قدامة المقدسي" : للدكتور عبد الله بن حمد الغطيميل^(٢).
ففي هذا الكتاب قام المؤلف بالنظر في كتاب الطهارة والصلاة من كتاب المغني فاستخرج منه مئتي فرق، ومن كتاب الزكاة والصيام والاعتكاف فاستخرج منه ثمانية وثلاثين ومائة فرق، وعمل المؤلف استقرائي، اعتمد على تتبع ما في الكتاب من الفروق وجمعها.

^(١) الكتاب مطبوع ومتداول.

^(٢) مطبوع بمطابع دار الصفا بمكة (1414هـ)، تتبع ما في المغني من الفروق الفقهية.

المطلب الخامس: علاقة الفروق الفقهية بعلم التخريج:

قبل أن نبين العلاقة بين علم التخريج والفروق، سأبدأ أولاً — بإذن الله تعالى — بتعريف علم التخريج.

أولاً: علم التخريج :

التخريج في اللغة: من الفعل الرباعي خَرَجَ يُخَرِّجُ إِخْرَاجاً وَتَخْرِيجاً. وله في الأصل معنيان، كما قال ابن فارس⁽¹⁾: الخاء والراء والجيم أصلاً، وقد يمكن الجمع بينهما. فالأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين⁽²⁾.

وكلا الأصلين يصلحان أصلاً للتخريج الفقهي الذي يكون في إجماله استنباطاً من بعض النصّ بدلالة من الدلالات، أو إلحاقاً للشبيه بالشبيه لشبه بينهما في معنى، وهذا يجمع الأصلين، لكن يظهر أن المعنى الأول هو الأكثر استعمالاً، وهو الأقرب لما نحن فيه، فالخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه⁽³⁾.

التخريج عند الفقهاء:

التخريج عند الفقهاء على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكمٌ منصوصٌ من مسألة منصوصة.

النوع الثاني: أن يكون في المسألة حكمٌ منصوصٌ فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.

النوع الثالث: أن يوجد للإمام نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حد

ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في

(1) سبق ترجمته ص (19).

(2) انظر: معجم مقاييس اللغة (2/175)، بتصرف يسير.

(3) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص (9).

الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرّج.^(١)
فالتخريج عندهم لا يخرج عن أحد هذه المعاني الثلاثة.

التخريج عند الأصوليين:

أمّا عند أهل الأصول فإنّ مصطلح التخريج قد استعمل في العديد من الإجراءات والعمليات التأصيلية والجدلية، ومن ذلك:

أولاً: إطلاقهم التخريج على: "التوصّل إلى أصول الإمام وقواعده التي بنى عليها أحكام الفروع المنقولة عنه، وذلك باستقراء وتتبع تلك الفروع بما يجعله يحكم بنسبة تلك الأصول والقواعد إلى الإمام".

وهذا الإطلاق يصدق في نوع التخريج المعنيّ بتخريج الأصول على الفروع^(٢).

ثانياً: إطلاقهم التخريج على: ردّ الخلافات الفقهية إلى أسبابها الموجبة لها من القواعد الأصولية أو الفقهية أو النحوية.

وهذا الإطلاق يصدق في نوع التخريج المعنيّ بتخريج الفروع على الأصول، وهو الذي خصّصت له كتب التخريج بالدراسة والتأليف، فإن كل من عُرف بتخريج الفروع على الأصول يقوم برد الخلافات الفقهية إلى أسبابها الموجبة لها من القواعد الأصولية — وهو الغالب — أو القواعد والضوابط الفقهية أو المسائل النحوية التي تتسبب في اختلاف الفقهاء. وذلك مثل كتاب تخريج الفروع على الأصول، والتمهيد، ومفتاح الوصول، والقواعد والفوائد الأصولية، فإنهم يخرجون الفروع الفقهية المختلف فيها على القواعد الأصولية. ثالثاً: تخريج الفروع على الفروع بقسميه: قسم: البناء على المسائل التي للإمام فيها حكم

(١) انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص(104، 105).

(٢) انظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص(37).

وفتوى، بإلحاق ما لم يرد له فيها قول أو فتيا بما ورد له فيها قول أو فتوى. وقسم: توجيه المسائل الفقهية وتعليلها والتفصيل فيها.

رابعاً: أنهم يطلقون التخريج على: تقرير القواعد الأصولية وتحريرها بناءً على قواعد أصولية أو فقهية أخرى وإلحاقاً بها بطريق التلازم أو غيره من طرق الإلحاق.

وهذا الإطلاق خاص بالأصوليين، ولا يمارسه الفقهاء، لأنه مبحث أصولي صرف، يدرج فيه الأصولي بعض المسائل الأصولية تحت قاعدة أصولية يعتبرها هي الكبرى وتلك التي أدرجها هي الصغرى — فيما يبدو —^(١).

ثانياً : علم الفروق.

تعريف الفروق اصطلاحاً^(٢):

الفروق: (هو العلم الذي يُبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم)^(٣).

والفروق تتضمن المسائل المشبهة صورها، والمختلفة أحكامها، ويوضح الفروق بينهما، ويبين ما أخذ أحكامها وأدلتها وعللها، ليتضح للفقهاء طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام^(٤).

وعلم الفروق يعتبر فرع من فروع علم الفقه^(٥)، مثله في ذلك علم التخريج يعتبر فرع من

(١) راجع إطلاقهم واستعمالهم في: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص (11، 12).

(٢) سبق تعريف علم الفروق لغة واصطلاحاً في المبحث الأول انظر : ص (19)، لذلك سأكتفي هنا بذكر أقرب التعاريف الاصطلاحية للفروق.

(٣) انظر: الفروق الفقهية والأصولية ص (27).

(٤) انظر: الفروق للسامري (115/1)، وسبق في المطالب السابقة أخذ تصور عن علم الفروق لذلك لا داعي لتكراره، والمقصود بيان العلاقة بين علم التخريج والفروق، فنأتي إلى بيان المراد من هذا المطلب.

(٥) انظر: الفوائد الجنية (87/1).

فروع علم الفقه.

وعلى هذا علاقته بعلم التخريج لا تختلف عن علاقته بأصله، علم الفقه.

ويظهر لي في العلاقة بين تخريج الفروع على الأصول وبين فن الفروق فواضح الافتراق^(١)،

حيث إن التخريج يقوم على إلحاق أو ربط الفروع المتشابهة بالقاعدة لتأخذ نفس الحكم، أما

في الفروق فهو التمييز بين الفروع النظائر المتحددة صورة وشكلاً، المختلفة معنى أو علة

وحكماً، ولا يعني عدم وجود علاقة قوية بين علم التخريج والفروق، أن المخرج مستغن

عنها، بل ينبغي لمن يقوم باستنباط الأحكام الشرعية أن يكون ملماً بقدرٍ وافٍ من علم الفروق

والتخريج، لأن وظيفتها هي إظهار المسائل بوضوح، وكشف النقاب عن الاختلاف في الحكم

والمناطق، في المسائل المتشابهة من حيث الصورة، أو المسائل المتقارب بعضها ببعض، حتى يتضح

بذلك للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام^(٢).

^(١) وذلك لما سبق ذكره من تعريف كلٍ من الفنيين.

^(٢) انظر: الفروق للسامري (115/1).

المبحث الثاني

التعريف بالظهار

فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفُ الظهارِ لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكمُ الظهار وأركانُه.

المطلب الأول: تعريفُ الظهارِ لغةً واصطلاحاً.

معنى الظهار:

بيان حقيقة الظهار اللغوية:

قال ابن فارس^(١): ("الطاء والهاء والراء": أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز، من ذلك ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر إذا انكشف وبرز، ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة، وهو أظهر أوقات النهار، وأضوؤها، والأصل فيه كله: ظهر الإنسان، وهو خلاف بطنه وهو يجمع البروز والقوة، ويقال للركاب الظهر؛ لأن الذي يحمل منها الشيء ظهورها. . . .)^(٢).

وفي "اللسان": (الظهر من كل شيء: خلاف البطن والظهر من الإنسان: من لدن مؤخر الكاهل إلى أدنى العجز عند آخره مذكر لا غير. . . والجمع أظهر، وظهور، وظهران)^(٣).

والظهار: مشتق من الظهر؛ لأن الوطاء ركوب، والركوب غالباً إنما يكون على الظهر^(٤).

والظهار: مصدر ظاهر من امرأته إذا قال لها أنت علي كظهر أمي^(٥).

ومأخذ لفظ الظهار: مأخوذ من الظهر، أي ظهر الإنسان^(٦).

وذلك لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذ غشيت فكأنه قال ركوبك للنكاح عليّ حرام، كركوب أمي للنكاح^(٧).

ويحتمل: إتيان المرأة وظهرها إلى السماء كان حراماً عند أهل الجاهلية، فلقد قصد الرجل المطلق منهم إلى التغليظ في تحريم امرأته شبهها عليه بالظهر ثم لم يقنع بذلك حتى جعلها كظهر أمه^(٨).

(١) سبق ترجمته ص (19).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (3 / 471).

(٣) انظر: لسان العرب (4 / 520).

(٤) انظر: الشرح الصغير (2 / 633).

(٥) انظر: لسان العرب (4 / 528).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (6 / 135)، تاج العروس (12 / 491)، لسان العرب (4 / 528).

(٧) انظر: لسان العرب (4 / 528).

(٨) انظر: لسان العرب (4 / 528)، تاج العروس (12 / 492).

أو: أن الظهر خُصَّ لمجاورته للبطن، فقوله أنت علي كظهر أمي أراد به كبطن أمي أي كجماعها^(١).

تعريف الظهر في الاصطلاح الشرعي:

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى للظهر تعاريف متعددة، ترجع إلى ما استنبطوه من أدلة الظهر، مما يكون ظهاراً ومما لا يكون، وما يشترط لصحة الظهر، وما لا يشترط، وغير ذلك.

أولاً: تعريف الظهر عند الحنفية:

هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأييد ولو برضاع أو مصاهرة^(٢).

شرح التعريف:

معنى قوله: "تشبيه" هو إلحاق أمر بأمر في الحكم، فهو يُشَبَّه زوجته بالأم والأخت وغيرهم من المحرمات سواء أراد الكل أو الجزء. وخرج به: ما ليس تشبيهاً كما لو قال لزوجته: "أنت أختي أو أمي" فإنه لا يكون ظهاراً وإن أراد به الظهر.

"الزوجة": المراد به الظهر من الحرة، أما الأمة فإن الظهر لا يصح منها كما يصح من الحرة، ويلاحظ أنه قيد التحريم "بما لا يحل النظر إليه" كالظهر أو البطن أو الفرج، سواء كانت أمّاً أو أختاً أو محرمة عليه تحريماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

وبالتالي؛ فإنه إذا شَبَّهها بجزء يحل النظر إليه لا يعد ذلك ظهاراً عندهم^(٣).

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (3/165).

(٢) انظر: فتح القدير (4/219).

(٣) انظر: البحر الرائق (4/102)، المبسوط (6/408)، مجمع الأنهر (2/115)، حاشية ابن عابدين (3/465).

ثانياً: تعريف الظهار عند المالكية:

تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزءها بظهر محرم أو جزئه أو ظهر أجنبية أو ظهر رجل^(١).
شرح التعريف:

قوله: "تشبيه": المراد به مطلق لفظ الظهار؛ سواء ذكرت أداة التشبيه أو لم تذكر، ويلزم من هذا لو قال: "أنت أمي أو أختي" كان مظاهراً ما لم ينو به الطلاق.
"المسلم": المراد به الزوج أو السيد وخرج به الكافر فلا يصح ظهاره.
"لمكلف": خرج به الصبي والمجنون والمكره فلا يكون مظاهراً عندهم لعدم وجود التكليف، أما المتعدي بسكره؛ فإنه يلزمه الظهار كما يلزمه الطلاق.
"من تحل": المراد به الزوجة.

"جزءها": كالرأس والرجل واليد والشعر بظهر محرم، أو جزئه أو بظهر أجنبية كان هذا ظهاراً^(٢).

ثالثاً: تعريف الظهار عند الشافعية:

تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة^(٣).

شرح التعريف:

قوله: "الزوج": المراد به من يصح طلاقه، مسلماً كان أو كافراً، حراً أو عبداً، وخرج به غير الزوج، فلو قال للأجنبية أنت عليّ كظهر أمي لا يعد ذلك ظهاراً عندهم ولو تزوجها. "زوجته": تشمل كل من تزوجها بعقد نكاح صحيح، ولو صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، صحيحة أو مريضة، مطلقة طلاقاً رجعيّاً لا بائن؛ لأنها لو كانت بائنة فإنها والأجنبية سواء فلا يعد ذلك ظهاراً.

(١) انظر: جواهر الأكليل (371/1)، مواهب الجليل (422/5).

(٢) انظر: مواهب الجليل (422/5)، حاشية الدسوقي (2 / 439)، منح الجليل (323/2).

(٣) انظر: أسنى المطالب (3 / 357)، حاشية قليوبي (4 / 15).

" في الحرمة بمحرمة": المراد به كل امرأة لا يحل له التزوج بها، سواء أكانت محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

ولا فرق بين التشبيه بالكل أو بالجزء فالكل يقع به الظهار عندهم^(١).

رابعاً: تعريف الظهار عند الحنابلة:

تشبيه الرجل امرأته أو جزءاً متصلاً منهما بكل أو بعض من تحرم عليه مؤبداً أو مؤقتاً بنسب أو سبب مباح^(٢).

قال في كشف القناع: هو أن يشبه الزوج امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم على التأييد أو إلى أمد أو بذكرٍ أو بعضو منه^(٣).

شرح التعريف:

قوله: "الزوج": المراد به كل زوج صح طلاقه مسلماً كان أو كافراً، حراً كان أو عبداً، كبيراً أو صغيراً، ولكن يشترط أن يكون المظاهر مميزاً.

وخرج به: من لا يصح ظهاره، كالطفل وزائل العقل بجنون أو إغماء أو نوم ونحو ذلك.

" امرأته": المراد بها من تحل له بالعقد الصحيح صغيرة كانت أو كبيرة، مسلمة كانت أو ذمية، ممكن وطئها أو غير ممكن.

" أو عضو منها": المراد به العضو الثابت كالظهر والبطن، و خرج به الأعضاء الزائلة كالسن والشعر والظفر ونحو ذلك فإن التشبيه بها لا يكون ظهاراً^(٤).

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (19 / 56)، مغني المحتاج (3 / 461)، كفاية الأحيار (1 / 414).

(٢) انظر: كشف القناع (12 / 469)، المبدع (8 / 29)، الإنصاف (9 / 140).

(٣) انظر: كشف القناع (12 / 469).

(٤) انظر: المغني (11 / 65)، الإنصاف (9 / 140)، الكافي (4 / 552)، مطالب أولي النهى (5 / 510).

التعريف المختار: هو ما ذهب إليه الحنابلة: تشبيه الرجل امرأته أو جزءاً متصلًا منهما بكل أو بعض من تحرم عليه مؤبداً أو مؤقتاً بنسب أو سبب مباح^(١).

لأن تعريف الحنفية والمالكية، قد ذكر فيه لفظ مسلم وهو يدل على أن الذمي لا يجوز ظهاره عندهم وشم خلاف في ذلك.

أما الشافعية، فقد قصروا الظهار على الزوجة فقط فلا يصح الظهار من الأمة والأجنبية عندهم.

وبناءً على ما تقدم يظهر لي -والله أعلم- أن تعريف الحنابلة أعم وأشمل من التعاريف الأخرى لأنه أشتمل على المحرمات المشبه بهن سواء كن محرمات على التأييد أو على التأقيت وبهذا يكون التعريف جامعاً ومانعاً من دخول غيره فيه.

^(١) انظر: كشف القناع (469/12)، المبدع (29/8)، الإنصاف (140/9).

المطلب الثاني: حكم الظهار وأركانه.

حكم الظهار:

الظهار محرم ولا يجوز بدلالة الكتاب والسنة والإجماع^(١).

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاهُمْ مَّا هُمْ بِأُمَّهَاتِهِمْ إِنَّمَا هُمُ إِلَّا الَّذِينَ

وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾

فالأية دلت على أن قوله (أنت عليّ كظهر أمي) محرم من أوجه:

١ - أنه من جهة الإخبار زور أي كذب، لأن إخباره أن زوجته تشبه أمه كذب،

ومن جهة الإنشاء أنه منكر لأن الشرع لم يجعله سبباً للحرمة^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٤﴾ مشعر بقيام سبب الإثم، فدل على

التحريم^(٥).

٣ - أن إيجاب الكفارة يدل على التحريم^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع (229/3)، فتح القدير (219/4)، حاشية الدسوقي (439/2)، روضة الطالبين (261/8)،

المبدع (28/8)، مغني المحتاج (461/3)، الكافي (549/4).

(٢) المجادلة: 2.

(٣) انظر: روح المعاني (200/14)، تفسير الرازي (222/29).

(٤) المجادلة: 2.

(٥) انظر: تفسير القرطبي (279/17)، أضواء البيان (567/6).

(٦) انظر: أضواء البيان (567/6).

ومن السنة:

عن خولة بنت مالك بن ثعلبة^(١) قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت^(٢) فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : «اتقى الله فإنه ابن عمك». فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(٣) إلى الفرض فقال: «يعتق رقبة». قالت: لا يجد. قال: «فيصوم شهرين متتابعين». قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً». قالت: ما عنده من شيء يتصدق به قالت فأتى ساعتئذ بعرق من تمر قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر. قال: «قد أحسنت اذهبي فأطعمي بما عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك»^(٤).

^(١) خولة بنت ثعلبة. وقيل خويلة. والأول أكثر. وقيل: خولة بنت حكيم. وقيل: خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف. من فضائلها أن عمر حبس الناس لأجلها فقالوا: حبست الناس لأجل هذه العجوز قال عمر: ويحك وتدري من هذه . قال: لا. قال: هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات هذه خولة بنت ثعلبة والله لو لم تتصرف عني إلى الليل ما انصرفت حتى تقضي حاجتها . وأشهر حديث لها هو ما ذكرته عنها هي وزوجها أوس بن الصامت في قصة الظهار.

انظر ترجمتها في: أسد الغابة (102/7)، شذرات الذهب (20/1).

^(٢) هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي، وهو أخو عبادة، شهد بدرًا وأحدًا والخندق وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، أدرك زمن عثمان بن عفان، روى حديثه أبو داود.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (547/3)، الإصابة (156/1).

^(٣) المجادلة: 1.

^(٤) أخرجه أحمد في المسند، حديث خولة بنت ثعلبة (410/6) برقم (27862)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار (674/1) برقم (2214). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. انظر: التلخيص الحبير (476/3)، قال عنه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل حسن دون قوله والعرق (173/7).

أركان الظهار^(١):

أربعة أركان: مشبّه، ومشبّه، ومشبّه به، وصيغة يقع بها التشبيه.

الركن الأول: المشبّه هو الزوج "المظاهر".

الركن الثاني: المشبّه هي الزوجة المنكوحة التي عقد عليها "المظاهر عنها".

فيقول لها: أنت، أو زوجتي فلانة، أو نسائي، أو امرأتي، ونحو ذلك مما يدل على المنكوحة،

سواءً أكانت مدخولاً بها أم غير مدخولٍ بها، ويدخل في حكمها المطلقة رجعيّاً.

ويستوي أن يشبه المرأة كلها أو بعضها، فيقول: أنت، أو بدنك، أو ذاتك، أو جسمك، أو

كلك، أو يذكر عضواً من الأعضاء المتصلة.

الركن الثالث: المشبّه به هي المرأة المحرمة حرمة مؤبدة أو حرمة مؤقتة.

حرمة مؤبدة فتختص بثلاثة أنواع:

1- المحرمات من جهة النسب.

٢- المحرمات من جهة المصاهرة.

٣- المحرمات من جهة الرضاع.

الركن الرابع: الصيغة التي يقع بها التشبيه، وهي اللفظ الدال على الظهار والتحریم به،

ويستوي أن يخاطبها أو يقول في غيبتها، فالمهم أن يقع التشبيه باللفظ، فلا بد من وجود

الصيغة الدالة على الظهار والتحریم به.

(١) انظر: البحر الرائق (104/4)، فتح القدير (219/4)، التاج والإكليل (160/6)، حاشية الدسوقي (439/2)،

الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (455/2)، مغني المحتاج (461/3)، الحاوي الكبير (430/10)، روضة الطالبين

(261/8)، مطالب أولي النهى (508 / 5)، كشف القناع (469/12).

الفصل الأول

فروق الظهار بين الزوجين، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، ثم قال: لم أرد به الظهار، وقوله: أنت عليّ كأمي أو مثل أمي، ثم قال: لم أرد به ذلك.

المبحث الثاني: الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً وأنت عليّ كظهر أمي، وقوله: أنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق ثلاثاً.

المبحث الثالث: الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي مع تحديد المدة، وقوله: أنت طالق مع تحديد المدة.

المبحث الرابع: الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت حرام إن شاء الله فلا ظهار، وقوله: أنت عليّ حرام فهو ظهار ولو نوى به طلاقاً.

المبحث الخامس: الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي ونوى به الطلاق، وقوله: أنت عليّ حرام ونوى به الطلاق.

المبحث السادس: الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت عليّ حرام ونوى أبداً، وقوله: أنت عليّ حرام وأطلق.

المبحث السابع: الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، وقوله: لأمتي وأم ولده أنت عليّ كظهر أمي.

المبحث الثامن: الفرق بين قول المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي، وقولها قبل الزواج: إن تزوجتُ فلاناً فهو عليّ كظهر أبي.

المبحث الأول

الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، ثم قال: لم أرد به الظهار، وقوله: أنت عليّ كأمي أو مثل أمي، ثم قال: لم أرد به ذلك^(١).

المسألة الأولى: أن يقول الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي، ولم يرد بقوله هذا الظهار، ولم تكن له نية في قوله أنت عليّ كظهر أمي.

ذهب متأخرو الحنابلة^(٢) فقالوا: إذا قال الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي فإنه يعتبر مظاهراً من زوجته.

وهذه المسألة أجمع عليها العلماء^(٣) فقالوا: إن قول الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي فإنه يعتبر مظاهراً من زوجته.

المسألة الثانية: إذا قال لزوجته: أنت عليّ كأمي أو مثل أمي، ثم قال: نويت به الكرامة والمترلة، فإنه يقبل منه ذلك، لأنه لم يرد به الظهار واللفظ يحتمل ذلك وغيره؛ إذ هو تشبيه المرأة بالأم فيحتمل التشبيه في الكرامة والمترلة، ويحتمل التشبيه في الحرمة، فإذا نوى في الكرامة والمترلة فقد نوى ما يحتمله اللفظ، فيكون على ما نوى^(٤).

وذهب إلى هذا متأخرو الحنابلة^(٥) فقالوا: إذا قال لها: أنت عليّ كأمي، أو مثل أمي، وقال: نويت غير الظهار، فإنه يجهل منه.

وذهب إلى هذا الرأي أيضاً الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) والشافعية^(٨).

(١) انظر: مطالب أولى النهى (507/5).

(٢) انظر: كشف القناع (12 / 467)، مطالب أولى النهى (507/5).

(٣) نقل الإجماع ابن المنذر انظر: الإجماع لابن المنذر ص (118)، وانظر أيضاً: المجموع شرح المهذب (57/19)، المغني (57/11).

(٤) انظر: المغني (11 / 57)، كشف القناع (12/472).

(٥) انظر: الإقناع (3/584)، كشف القناع (12/472).

(٦) انظر: المبسوط (6/409)، فتح القدير (4/226).

(٧) انظر: التاج والإكليل (5/434)، الخرشي على مختصر خليل (4/106).

(٨) انظر: المهذب (2/112)، الحاوي الكبير (10/430).

والفرق بينهما مع أنه تشبيه لزوجته بأمه في الحالتين:

أن قوله: أنت عليّ كظهر أمي صريح في الظهار^(١)، لا يحتمل غيره، فلم يقبل منه صرفه عن ظاهره، كما لو قال: أنت طالق ثلاثاً فإنه صريح في الطلاق فلا يقبل منه غير الطلاق^(٢) كذلك قوله أنت عليّ كظهر أمي صريح في الظهار فلا يقبل منه غير الظهار وهذا بالإجماع^(٣).

بخلاف المسألة الثانية، فإنه يحتمل أن يريد التحريم، ويريد الكرامة، فإذا نوى أحدهما فقد نوى ما يحتمله اللفظ^(٤).

دراسة المسائل:

المسألة الأولى: إذا قال الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، ثم قال: لم أرد به الظهار، هل يقبل قوله أم لا؟
هذه المسألة أجمع عليها العلماء^(٥) أن قول الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي فإنه يعتبر مظاهراً من زوجته.

أدلة الإجماع:

١ - من الكتاب:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاءِهِمْ مَا هِيَ آبَائُهُمْ مِنْكُمْ وَلَا بَنَاتُهُمْ إِلَّا الَّذِينَ وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾^(٦).

(١) انظر: المغني (57 / 11).

(٢) انظر: بداية المجتهد (77/2)، روضة الطالبين (82/8)، الكافي (549/4).

(٣) نقل الإجماع ابن المنذر انظر: الإجماع لابن المنذر ص (118)، وانظر أيضاً: المجموع شرح المهذب (57/19)، المغني (57/11).

(٤) انظر: إيضاح الدلائل ص (524)، كشاف القناع (472/12)، الكافي (552/4)، المغني (57 / 11).

(٥) انظر: حاشية رقم (3)، ص (44).

(٦) المجادلة: 2.

٢ - من السنة:

عن خولة بنت مالك بن ثعلبة^(١) قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت^(٢) فحجنت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «اتقى الله فإنه ابن عمك». فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(٣) إلى الفرض فقال: «يعتق رقبة». قالت: لا يجد. قال: «فيصوم شهرين متتابعين». قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً». قالت: ما عنده من شيء يتصدق به قالت فأتى ساعتئذ بعرق من تمر قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر. قال: «قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك»^(٤).

وجه الدلالة: لما ظاهر أوس من زوجته أمره النبي ﷺ بالكفارة وذلك دليل على أن مثل هذا القول ظهار.

٣ - الإجماع: قال ابن قدامة^(٥) رحمه الله تعالى: (أن يقول أنت علي كظهر أمي فهذا ظهار إجماعاً)^(٦).

(١) سبق ترجمتها ص(41).

(٢) سبق ترجمته ص(41).

(٣) المجادلة: 1.

(٤) سبق تخريجه ص(41).

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الملقب بموفق الدين. ولد سنة(541هـ)، كان من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه، أخذ علمه عن أعيان العلماء في بلده، ثم في بغداد والموصل ومكة. توفي في دمشق سنة (620هـ).

من مؤلفاته: المغني، الكافي، المقنع، العمدة، وروضة الناظر في أصول الفقه، وغيرها.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب (88/5)، ذيل طبقات الحنابلة(237/1). سير أعلام النبلاء(165/22).

(٦) انظر: المغني (57/11)، ونقل الإجماع أيضاً ابن المنذر انظر: الإجماع لابن المنذر ص (118)، وانظر أيضاً: المجموع شرح المهدب (57/19).

المسألة الثانية: إذا قال الرجل لزوجته: أنت عليّ كأمّي أو مثل أمي ، وينوي أنها مثل أمه في الكرامة والتقدير.

فهذه المسألة ذهب الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) فقالوا هذا اللفظ ليس بصريح في الظهار.

دليلهم:

وذلك لكونه في غير اللفظ المستعمل فيه فلا يكون ظهاراً بغير نية، كما لو قال أنت كبيرة مثل أمي ^(٥).

كذلك قوله يحتمل التشبيه في التحريم وغيره فلا يجوز أن يتعين التحريم بغير نية فإذا نوى في الكرامة والمترلة فقد نوى ما يحتمله اللفظ، فيكون على ما نوى ^(٦).

وبهذا تبين لدي مما تقدم ثبوت الفرق بين اللفظين، وأنه صحيح وجيه، فالأول لفظ صريح في الظهار والآخر يحتمل التشبيه في التحريم-والله تعالى أعلم-.

^(١) انظر: المبسوط (409/6)، فتح القدير (226/4).

^(٢) انظر: التاج والإكليل (434/5)، الخرشي على خليل (106/4).

^(٣) انظر: المهذب (112/2)، الحاوي الكبير (430/10).

^(٤) انظر: الكافي (4/552)، المغني (60/11).

^(٥) انظر: الكافي (4/552)، المغني (60/11)، كشف القناع (472/12).

^(٦) انظر: المغني (60/11)، كشف القناع (472/12).

المبحث الثاني

الفرق بين قول الرجل لزوجته : أنت طالق ثلاثاً وأنت عليّ كظهر أمي وقوله: أنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق ثلاثاً^(١).

المسألة الأولى: أن يقول الرجل لزوجته أولاً أنت طالق ثلاثاً^(٢)، ثم بعد طلاقه لها يقول ثانياً أنت عليّ كظهر أمي، فهل يقع الطلاق أو الظهار؟ ذهب متأخرو الحنابلة^(٣) فقالوا: إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً وأنت عليّ كظهر أمي أنه يلزمه الطلاق ولا يلزمه الظهار، وإذا كان الطلاق بائناً فهو كالظهار من الأجنبية ولا يقع الظهار منها. وقد وافقهم في ذلك المالكية^(٤).

المسألة الثانية: أن يبتدئ أولاً بالظهار وذلك بقوله لها أنت عليّ كظهر أمي، ثم الطلاق ثانياً. ذهب متأخرو الحنابلة^(٥) فقالوا: لو قال الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق ثلاثاً لزمه الظهار والطلاق معاً. وهذه المسألة وقع الاتفاق على أنه إن قال لها: أنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق ثلاثاً، لزمه الظهار والطلاق معاً^(٦).

(١) انظر: معونة أولي النهى (45/10).

(٢) المراد طلاق الثلاث بلفظ واحد، أو الطلقة البائنة، وطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع عند الأئمة الأربعة ويأتي الخلاف فيها إن شاء الله في الفصل الثالث، المبحث الثاني.

(٣) انظر: معونة أولي النهى (40/10)، الإقناع (584/3)، الإنصاف (147/9).

(٤) انظر: المدونة (304، 303/2)، الكافي لابن عبد البر (605/2)، حاشية الدسوقي (439/2)، الخرشي على خليل (109/4)، التاج والإكليل (442/5).

(٥) انظر: الإنصاف (147/9)، الفروع (9 / 177)، الشرح الكبير (245/23)، الإقناع (584/3).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (213/2)، المبسوط (228/6)، حاشية ابن عابدين (466/3)، الكافي لابن عبد البر (605/2)، حاشية الدسوقي (439/2)، الخرشي على خليل (109/4)، الحاوي (436/10)، مغني المحتاج (465/3)، نهاية المحتاج (80/7)، المغني (63/11)، الشرح الكبير (245/23).

الفرق بينهما مع أنه في كلا المسألتين ظهار وطلاق:

أنه بقوله لها: أنت طالق ثلاثاً وأنت عليّ كظهر أمي صارت زوجته أجنبية منه فلا يقع عليها الظهار ولا يلزم الظهار من الأجنبية لأن معناه لا يوجد فيها، وإذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً صارت أجنبية منه، ولا يقع عليها الظهار فلا فرق بين ظهاره منها أو من غيرها، فلم يتوجه حينئذٍ ظهار.

بخلاف إذا قال لها: أنت عليّ كظهر أمي فقد أوقع الظهار وهي زوجته فيلزمه ذلك، فإذا حدث بعده طلاق لم يسقط ما قد ترتب عليه، لأن الطلاق وقع بعد الظهار فيقع الطلاق والظهار جميعاً^(١).

دراسة المسائل:

المسألة الأولى: إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً وأنت عليّ كظهر أمي، هل يلزمه الظهار بذلك مع الطلاق؟

وقوع الظهار في هذه المسألة مبني على مسألة لزوم الظهار من الأجنبية؛ إذ أن المطلقة ثلاثاً صارت أجنبية عنه، وقد اختلف العلماء في الظهار من الأجنبية على قولين:
القول الأول: أنه يقع الظهار من الأجنبية، وبه قال المالكية^(٢) والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٣).

(١) انظر: الفروق الفقهية للدمشقي ص (96)، عدة البروق ص(305)، المغني (63/11).

(٢) انظر: المدونة (300/2، 301)، الكافي لابن عبد البر (605/2)، التاج والإكليل (173/6)، الموطأ (559/2).

(٣) انظر: المغني (75/11)، الإنصاف (147/9)، الشرح الكبير (570/8)، الكافي (4 / 550)، الإقناع (586/3).

أدلتهم:

- ١ - عن القاسم بن محمد^(١) أن رجلاً جعل عليه امرأة كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر^(٢).
- ٢ - ولأنها يمين مكفرة فصح انعقادها قبل النكاح كاليمين بالله عز وجل^(٣).
- القول الثاني: لا يتبع الظهار من الأجنبية، وبه قال الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة في رواية^(٦).

أدلتهم:

- ١ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّا هُمْ بِأُمَّهَاتِهِمْ إِنَّمَا هُمُ إِلَّا الَّذِينَ وُلِدْنَاهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾^(٧).
- وجه الدلالة: أن الأجنبية ليست من نسائه، كقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبْرُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٨).

^(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولد في خلافة الإمام علي رضي الله عنه، وكان من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة في المدينة، روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، توفي سنة إحدى أو اثنتين ومائة، وقيل اثنتي عشر ومائة بقديد.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (59/4)، سير أعلام النبلاء (54/5).

^(٢) الموطأ كتاب الطلاق، باب ظهار الحر (802/4)، مصنف عبد الرزاق كتاب الطلاق/ باب الظهار قبل النكاح (435/6)، برقم (11550)، سنن البيهقي كتاب الظهار/ باب لا ظهار قبل نكاح (383/7) برقم (15029)، وقال: هذا الإسناد ضعيف لأن القاسم لم يدرك عمر رضي الله عنه. وحكم عليه الألباني في: إرواء الغليل بالضعف (176/7).

^(٣) انظر: المغني (11 / 75)، الفروع (9 / 163).

^(٤) انظر: المبسوط (6/408)، بدائع الصنائع (3/232)، الفتاوى الهندية (1/509)، فتح القدير (4 / 230)، البحر الرائق (4 / 104).

^(٥) انظر: التهذيب (6/156)، نهاية المحتاج (7/79).

^(٦) انظر: المغني (11/75)، الإنصاف (9/147)، الفروع (9 / 163). وأشار إليها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (247/33).

^(٧) المجادلة: 2.

^(٨) البقرة: 226.

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(١)، والأجنبية ليست زوجة له^(٢).

نوقش: بأن التخصيص خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أن الإنسان إنما يظاهر من نسائه، فلا يوجب تخصيص الحكم بهن، كما أن تخصيص الربيبة التي في حجره بالذكر لم يوجب اختصاصها بالتحريم^(٣).

٢ - أنه لو قال لها أنت علي كظهر أمي وتزوجها فلا شيء عليه قياساً على الطلاق^(٤) لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: « لا طلاق إلا فيما تملك ولا يبع إلا فيما تملك »^(٥).

نوقش: بأن القياس على الطلاق غير مسلم لأمرين:

أ - أن الطلاق حل لقيد النكاح ولا يتمكن حله قبل عقده، والظهار تحريم للوطء فيحوز تقديمه على العقد كالحيض^(٦).

ب - أن الطلاق يرفع العقد فلم يجز أن يسبقه وهذا لا يرفعه وإنما تعلق الإباحة على شرط فجاز تقديمه^(٧).

(١) النساء: 23.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (69/19)، الحاوي الكبير (434/10)، الشرح الممتع (237/13).

(٣) انظر: المغني (11 / 76)، المبدع (8 / 39).

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب (70 / 19)، الشرح الكبير (244 / 23).

(٥) سنن أبي داود/باب في طلاق قبل النكاح (665/1) برقم 2190 وسنن الترمذي/ باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (484/3)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي هو حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وقال أيضا سألت محمد بن إسماعيل فقلت أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (2 / 399) قال الألباني: في صحيح أبي داود برقم (2290) حسن صحيح.

(٦) انظر: الشرح الكبير (245 / 23)، الفروع (9 / 163)، شرح الزركشي (2 / 507).

(٧) انظر: الشرح الكبير (245 / 23)، شرح الزركشي (2 / 507)، بداية المجتهد (2 / 105).

٣ - أنها يمين ورد الشرع بحكمها مقيداً بنسائه، فلم يثبت حكمها في الأجنبية كالإيلاء، فإن الله تعالى قال: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(١)، كما قال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٢) ^(٣).

نوقش: بأن الإيلاء إنما اختص حكمه بنسائه، لكونه يقصد الإضرار بهن دون غيرهن، والكفارة وجبت هاهنا لقول المنكر والزور^(٤).

الترجيح: الذي يترجح لي القول الأول وأنه يقع الظهر من الأجنبية وذلك إذا أضافه إلى سبب الملك وهو التزويج كما في أثر القاسم بن محمد^(٥)؛ وذلك حتى توجد حقيقة الظهر، وهي تشبيهه محلل بمحرم، أما من غير إضافته إلى التزويج فلا توجد حقيقة الظهر؛ لأنه يكون تشبيه محرم عليه بمحرم، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: وهي لزوم الظهر فيما لو قال الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، وأنت طالق ثلاثاً.

وتقدّم أن هذه المسألة اتفافية^(٦)، وأنه يلزمه الظهر والطلاق معاً، لأنه أتى بصريح الظهر والطلاق، والظهر كان سابقاً، فوقع في حال قيام الزوجية بينهما، فيلزمانه.

و بهذا تبيّن لدي مما تقدم ثبوت الفرق بين اللفظين، وأنه صحيح وجيه، والله تعالى أعلم.

^(١) المجادلة: 2.

^(٢) البقرة: 226.

^(٣) انظر: المغني (11 / 75)، الشرح الممتع (13 / 237).

^(٤) انظر: المغني (11 / 75)، كشف القناع (12 / 478).

^(٥) سبق ترجمته ص (50).

^(٦) لأن كظهر أمي صريح في الظهر. انظر: المبحث الأول ص (44).

المبحث الثالث

الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي مع تحديد المدة، وقوله: أنت طالق مع تحديد المدة^(١).

المسألة الأولى: أن يجعل للظهار وقتاً محدداً بمدة معينة كأنت علي كظهر أمي مدة شهر، أو أقل من ذلك أو أكثر سواء حددتها بشهر معين كشهر رمضان أو شوال أو حدده بفترة محددة.

فقد ذهب متأخرو الحنابلة^(٢) فقالوا: إذا كان الظهار مؤقتاً كما لو قال لزوجته أنت علي كظهر أمي شهر رمضان أو شوال، أو حدده بمدة معينة فيصح، أما إذا كان الظهار مؤبداً غير مؤقت فهذا لا يتخلص منه إلا بالكفارة بالاتفاق^(٣). ووافقهم في ذلك الحنفية^(٤) والشافعية^(٥).

المسألة الثانية: أن يجعل للطلاق وقتاً محدداً كأنت طالق شهر رمضان. ذهب متأخرو الحنابلة^(٦) إلى أنه يقع عليه الطلاق.

(١) انظر: مطالب أولى النهى (513/5).

(٢) انظر: كشاف القناع (478/12)، شرح منتهى الإرادات (543/5).

(٣) انظر: الإفصاح (268/8).

(٤) انظر: الدر المختار وحاشيته (472/3).

(٥) انظر: معني المحتاج (467/3).

(٦) انظر: كشاف القناع (478/12)، شرح منتهى الإرادات (543/5).

وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، فقالوا: إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق مدة شهر شعبان أو رمضان أنه يقع عليها الطلاق، وعند المالكية^(٤) يقع عليه الطلاق في الحال، أما الحنفية والشافعية والحنابلة أن الطلاق يقع عليها عند دخول الشهر.

والفرق بينهما مع أنه في كلا الموضعين حدد المدة:

١ - أن الظهار يكون مؤقتاً ويكفر بكفارة الظهار، كما ورد ذلك في حديث سلمة بن صخر^(٥) رضي الله عنه وفيه مظاهرتة من زوجته شهر رمضان، وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر، فأمره بالكفارة^(٦).

خلافاً للطلاق فإنه يقع ولا يكفر بكفارة فإن كان طليقة وقعت طليقة واحدة وتكون زوجته رجعية، وإن كانت ثالثة بانت منه زوجته^(٧).

(١) انظر: المسوط (6 / 210)، بدائع الصنائع (8 / 235).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (2 / 578)، حاشية الدسوقي (2 / 390).

(٣) انظر: الأم (5 / 184)، المجموع شرح المهذب (18 / 344)، الحاوي الكبير (10 / 193).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (2 / 578)، حاشية الدسوقي (2 / 390).

(٥) هو سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الأنصاري الخزرجي، ويقال اسمه سلمان، يقال له البياضي؛ لأنه حليف بني بياضة، وهو أحد البكائين، روى حديثه: أبو داود والترمذي وابن ماجه.

انظر ترجمته في: تهذيب الإصابة (3 / 626)، تقريب التهذيب ص(247) برقم (2496).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب في الطلاق/ باب في الظهار (1/673)، برقم (2213)، والترمذي في جامعه أبواب التفسير، باب ومن سورة المجادلة (5/405) برقم (3299) وقال عنه: هذا حديث حسن، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار (1/665) برقم (2062). وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي برقم (3299).

(٧) انظر: مطالب أولى النهى (5 / 513).

دراسة المسائل:

المسألة الأولى: هل يصح أن يجعل للظهر وقتاً محدداً بمدة معينة كأنت علي كظهر أمي مدة شهر؟

القول الأول:

إذا كان الظهر مؤقتاً فيصح، فإن وطئها خلال مدة الظهر، لزمته الكفارة^(١). وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

أدلتهم:

- ١ - حديث سلمة بن صخر^(٥) رضي الله عنه وفيه مظاهرتة من زوجته شهر رمضان، وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر، فأمره بالكفارة^(٦).
- وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر عليه ظهاره المؤقت، ولو كان يتأبد ويسقط حكم التأقيت لبينه ﷺ، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٧).
- ٢ - أنه لو كان مما لا يتوقت لما انحل بالتكفير كالطلاق، فأشبهه الظهر اليمين التي يحلها الحنث، فيتوقت كما يتوقت اليمين، وليس كالطلاق؛ لأنه لا يحله شيء^(٨).
- ٣ - أنه منع نفسه منها بيمين لها كفارة، فيصح مؤقتاً كالإيلاء^(٩).
- ٤ - أن التحريم صادف ذلك الزمن دون غيره، فوجب أن ينقضي بانقضائه^(١٠).

(١) انظر: الإفصاح (8 / 268).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشيته (472/3).

(٣) انظر: مغني المحتاج (467/3).

(٤) انظر: الفروع (185/9)، معونة أولي النهى (45/10).

(٥) سبق ترجمته ص (54).

(٦) سبق تحريمه ص (54).

(٧) انظر: أضواء البيان (6 / 596).

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (68 / 19).

(٩) انظر: المغني (69 / 11).

(١٠) انظر: كشف القناع (479 / 12).

القول الثاني:

أنه إذا قيد ظهاره بوقت أصبح مؤبداً، فلا ينحل إلا بالكفارة، لكن يستثنى من ذلك ما إذا ظهر مدة المنع من الوطاء شرعاً كحال الإحرام، أو الصوم، أو الاعتكاف، فإنه لا يلزمه الظهار. وهذا مذهب المالكية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢).

دليلهم:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاءِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّاتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن قياس الظهار على الطلاق بجامع أن كلاً منهما لفظٌ يوجب تحريم الزوجة^(٤).
نوقش:

بوجود الفرق بين الطلاق والظهار؛ إذ الطلاق يزيل الملك بخلاف الظهار فإنه يوجب تحريماً ترفعه الكفارة^(٥).

الراجع:

الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الأول، وذلك لقوة ما استدلوا به، والفرق بينه وبين الطلاق بأن الظهار له كفارة خلافاً للطلاق.

(١) انظر: المدونة (2 / 298)، الإشراف (2 / 769).

(٢) انظر: مغني المحتاج (3 / 467).

(٣) المجادلة: 2.

(٤) انظر: المنتقى (4 / 38)، جواهر الإكليل (1 / 371).

(٥) انظر: المغني (11 / 69)، بدائع الصنائع (3 / 235).

المسألة الثانية: لو قال لزوجته أنت طالق مع تحديد المدة، فلو قال لها أنت طالق شهراً، أو شهر رمضان فهل يقع الطلاق مؤقتاً؟
ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق مدة شهر شعبان أو رمضان أنه يقع عليها الطلاق^(٥).

أدلتهم:

من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٦).

٢ - وقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٧).

٣ - وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ﴾^(٨).

فآيات الطلاق لا تأقيت للطلاق فيها، بل يقع الطلاق عند التلفظ به، ولا كفارة فيه، وذلك خلافاً للظاهر بورود الكفارة لمن ظاهر من امرأته^(٩).

٤ - من السنة: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره

^(١) انظر: المبسوط (210/6)، بدائع الصنائع (235/3).

^(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (578/2)، حاشية الدسوقي (390/2).

^(٣) انظر: الحاوي الكبير (193/10)، المجموع شرح المهذب (344/18)، الأم (184/5).

^(٤) انظر: الروض المربع ص (368)، كشف القناع (281/12)، شرح منتهى الإرادات (543/5)، الشرح الكبير (411/23).

^(٥) الحنفية والشافعية والحنابلة أن الطلاق يقع عند دخول الشهر، أما المالكية فالطلاق يقع في الحال.

^(٦) الطلاق: 1.

^(٧) البقرة: 229.

^(٨) البقرة: 236.

^(٩) وذلك لما ورد من الكفارة في الظهار في حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه، سبق ص (54).

فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق بها النساء^(١).
وجه الدلالة: ذكر الطلاق الشرعي الذي أراده الشارع وما كان سواه فهو مخالف للشرع.

٥ - أن الطلاق يزيل الملك، فهو يزيل النكاح بالكلية، بخلاف الظهار، يوقع تحريمًا يرفعه التكفير فجاز تأقيته^(٢).

وبهذا يتبين لدي مما تقدم ثبوت الفرق بين اللفظين، وأنه صحيح، والله تعالى أعلم.

^(١) صحيح مسلم كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها. (2 / 1093) برقم (1471).

^(٢) انظر: المغني (11 / 69)، شرح منتهى الإرادات (5/ 543)، المجموع شرح المهذب (19 / 68).

المبحث الرابع

الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت حرام إن شاء الله فلا ظهار، وقوله: أنت علي حرام فهو ظهار ولو نوى به طلاقاً^(١).

المسألة الأولى: أن يقول الرجل لزوجته أنت حرام لكنه يستثني بقوله "إن شاء الله" فهل يكون مظاهراً بقوله أم لا؟

ذهب متأخرو الحنابلة^(٢) فقالوا: لو قال الرجل لزوجته أنت حرام إن شاء الله فلا يكون ظهاراً.

ووافقهم في ذلك الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥).

المسألة الثانية: أن يقول الرجل لزوجته أنت علي حرام لكنه ينوي بلفظه هذا الطلاق، فهل يقع على زوجته الطلاق أو الظهار؟

ذهب الحنابلة في رواية^(٦) إلى أنه لو قال لها: أنت علي حرام، وقال: أردت به الطلاق، فإنه يقبل منه، ويكون ما نواه.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(٧) والشافعية^(٨) أنه يكون على ما نواه.

وذهب الحنابلة في رواية أخرى^(٩) فقالوا: لو قلل الرجل لزوجته أنت علي حرام، وقال: أردت به الطلاق، لم يقبل وكان ظهاراً.

(١) انظر: كشاف القناع (473/12).

(٢) انظر: كشاف القناع (473/12)، شرح منتهى الإرادات (539/5).

(٣) انظر: اللباب (3/46)، المبسوط (6/420).

(٤) انظر: الإشراف (2/769).

(٥) انظر: كفاية الأختيار (2/56)، الأم (5/278).

(٦) رجحها ابن قدامة رحمه الله في المغني وذكر أن عليها أكثر الفقهاء، كذلك في حاشية الروض. انظر: المغني

(397/10)، حاشية الروض (7/6)، الإنصاف (9/142)، الكافي (4/446).

(٧) انظر: المبسوط (6/125)، بدائع الصنائع (3/105)، فتح القدير (4/226).

(٨) انظر: المهذب (2/83)، الأم (5/278)، الحاوي الكبير (10/182)، المجموع شرح المهذب (19/64).

(٩) انظر: شرح منتهى الإرادات (5/539)، مطالب أولي النهى (5/510).

والفرق بينهما مع أن لفظة التحريم في كلا المسألتين:

أنه في المسألة الأولى بقوله أنت حرام ويستثنى بقوله "إن شاء الله" أنه غير مظاهر، لأنه لما كان وجود المشيئة لم يتحقق لم يقع الظهار؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وبراءة الذمة، فلا يقع الظهار.

بخلاف قوله: أنت عليّ حرام، فإنه يحتمل الطلاق كما يحتمل الظهار، فقد نوى ما يحتمله لفظه، فصحّ كسائر كنايات الطلاق، فافترقا لأن المسألة الأولى لا تقع ظهاراً باستثنائه، أما الثانية فتقع على ما نواه^(١).

دراسة المسائل:

المسألة الأولى: أن يقول الرجل لزوجته أنت حرام لكنه يستثنى بقوله "إن شاء الله" فهل يكون مظاهراً بقوله أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يكون ظهاراً، وبه قال جمهور أهل العلم من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

أدلتهم:

١ - ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ "من حلف فاستثنى فهو بالخيار إن شاء أن يمضي على يمينه وإن شاء أن يرجع غير حنث"^(٦).

(١) انظر: الشرح الكبير (266/22، 268).

(٢) انظر: اللباب (3 / 46)، المسبوط (6 / 420).

(٣) انظر: الإشراف (2 / 769).

(٤) انظر: كفاية الأختيار (1 / 414)، الأم (5 / 278).

(٥) انظر: المغني (11 / 71)، كشف القناع (12/473)، شرح منتهى الإرادات (5 / 539).

(٦) مسند أحمد، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (6/2)، برقم (4510)، أبو داود في الأيمان، باب الاستثناء في اليمين (245/2)، برقم (3262)، سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان/باب ما جاء في الإستثناء في اليمين 4 / 108، برقم (1531)، النسائي/من حلف فاستثنى (7/12)، برقم (3793). قال الترمذي: حديث حسن، انظر سنن الترمذي (4 / 108).

وجه الدلالة: أنه لما استثني الحلف كان بالخيار إما أن يعمل ما حلف عليه أو يرجع. وكذلك الاستثناء في قوله أنت علي حرام إن شاء الله فلما استثني لم تقع الحرمة بالظهار. ٢ - أن الإجماع منعقد على أن اليمين لا تقع إذا علقها على مشيئة الله تعالى، فكذا الظهار^(١).

٣ - أن المعلق عليه من مشيئة الله تعالى غير معلوم، فلا يلزم بالشك، فعدم الوقوع متيقن، والوقوع مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك^(٢).

القول الثاني: أن الظهار يقع بتعليقه بمشيئة الله تعالى، وهو رواية عن الحنابلة^(٣).

دليلهم:

أن المظاهر علق الظهار على ما لا سبيل إلى علمه، وهو مشيئة الله عز وجل فبطل تعليقه ووقع الظهار^(٤).

نوقش: بأنه لما كان وجود المشيئة لم يتحقق لم يقع الظهار؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وبرائة الذمة، فلا ظهار^(٥).

الترجيح:

الذي يظهر لي عدم وقوع الظهار بتعليقه بمشيئة الله تعالى وذلك لما ورد من الأدلة في السنة وأن الإجماع منعقد على أن اليمين لا تقع إذا علقها على مشيئة الله تعالى والظهار مثله، أما دليل القول الثاني فقد سبق مناقشته والله أعلم.

(١) انظر: الإجماع لابن حزم (159)، بداية المجتهد (1/ 412).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (1/ 254)، كفاية الأخيار (3/ 142).

(٣) انظر: المبدع (8/ 37)، المحرر (2/ 90)، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة.

(٤) انظر: الروض الندي ص (405).

(٥) انظر: كفاية الأخيار (2/ 56).

المسألة الثانية: إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام، وقال: أردت به الطلاق، فهل يقبل قوله أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه كناية ظاهرة، فينصرف إلى ما نواه، وبه قال الحنفية^(١) والشافعية^(٢) وإليه ذهب الحنابلة في رواية^(٣).

دليلهم:

- أن قوله: أنت عليّ حرام صريح في التحريم، والتحريم يتنوع إلى تحريم بالظهار، وإلى تحريم بالطلاق، فإذا بين بلفظه إرادة تحريم الطلاق، وجب صرفه إليه^(٤).

القول الثاني: أن قوله ذلك ظهار، نوى به الطلاق أو لم ينو، وإليه ذهب الحنابلة في رواية^(٥).

دليلهم:

- لأنه تحريم أوقعه في امرأته أشبه ما لو شبهها بظهر من تحرم عليه وحمله على الظهار أولى من الطلاق لأن الطلاق تبين به المرأة وهذا يجرمها مع بقاء الزوجية فحمله على أدنى التحريمين أولى^(٦).

القول الثالث: أنه كناية ظاهرة جارية مجرى الصريح، لا يقبل منه أنه لم يرد بها الطلاق، ولا يقبل منه أنه أراد بها في المدخول بها دون الثلاث، وبه قال المالكية^(٧).

(١) انظر: المبسوط (125/6)، بدائع الصنائع (105/3)، فتح القدير (227/4)، الهداية شرح البداية (2 / 18).

(٢) انظر: الحاوي (437/10)، المهذب (83/2)، مغني المحتاج (465/3)، نهاية المحتاج (423/6)، الأم (278 / 5)، المجموع شرح المهذب (64/19)، روضة الطالبين (8 / 28).

(٣) رجحها ابن قدامة رحمه الله في المغني وذكر أن عليها أكثر الفقهاء، كذلك في حاشية الروض. انظر: المغني (397/10)، حاشية الروض (6/7)، الكافي (446/4)، الإنصاف (142/9)، الشرح الكبير (266/22).

(٤) انظر: المغني (63/11)، المبدع (32/8) بدائع الصنائع (232/3)، فتح القدير (227/4)، المجموع شرح المهذب (65/19).

(٥) انظر: المبدع (31/8)، شرح منتهى الإرادات (539/5)، مطالب أولي النهى (510/5).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (539 / 5).

(٧) انظر: شرح خليل للخرشي (60/13)، حاشية الدسوقي (380 / 2)، مواهب الجليل (433 / 5).

دلياهم:

- أن هذا اللفظ جرى عرف الاستعمال له على وجه الطلاق ، فوجب أن يكون طلاقاً، كلفظ الطلاق^(١).

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- هو صحة القول الأول، وهو أنه يكون ما نواه؛ لأن لفظ التحريم محتمل لأشياء، فتحدد ذلك يكون بالنية. أما دليل القول الثاني بأنه موضوع للتحريم يقصد به تحريم الزوجة، يجاب عنه بأن التحريم قد يكون بالظهار وقد يكون بغيره. ويجاب عن القول الثالث بأن هذا اللفظ ليس بصريح في الطلاق، فإذا لم ينو به الطلاق لم يقع كسائر الكنايات، والله تعالى أعلم.

وبهذا يتبين لي صحة الفرق بين المسألتين وما ذكر من فرق بينهما وجيه والله أعلم.

^(١) انظر: المنتقى (5/195).

المبحث الخامس

الفرق بين قول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق، وقوله : أنت علي حرام ونوى به الطلاق^(١).

المسألة الأولى: أن يظاهر الرجل من امرأته ونيته في ذلك الطلاق، وذلك ب قول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق.

ذهب متأخرو الحنابلة^(٢) فقالوا: إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، كان ظهاراً^(٣).

ووافقهم في ذلك الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

المسألة الثانية: أن يقول الرجل لزوجته أنت علي حرام ينوي بلفظه هذا الطلاق، فهل يقع على زوجته الطلاق؟

ذهب الحنابلة في رواية^(٧) إلى أنه لو قال لها: أنت علي حرام، وقال: أردت به الطلاق ، فإنه يقبل منه، ويكون ما نواه.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(٨) والشافعية^(٩) أنه يكون على ما نواه.

(١) انظر: معونة أولي النهى (41/10).

(٢) انظر: المغني (57/11)، الشرح الكبير (265/22)، كشاف القناع (467/12).

(٣) سبق ذكر هذه المسألة في المبحث الأول ص (44) وأنه يعتبر مظاهراً بالإجماع.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (231/3)، فتح القدير (228/4).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر (603/2)، حاشية الدسوقي (2 / 439).

(٦) انظر: الأم (276/5)، مغني المحتاج (465/3)، روضة الطالبين (263 / 8).

(٧) رجحها ابن قدامة رحمه الله في المغني وذكر أن عليها أكثر الفقهاء، كذلك في حاشية الروض. انظر: المغني

(397/10)، حاشية الروض (6/7)، الإنصاف (142/9)، الكافي (446 / 4).

(٨) انظر: المبسوط (125/6)، بدائع الصنائع (105/3)، فتح القدير (226/4).

(٩) انظر: المهذب (83/2)، مغني المحتاج (465/3)، الأم (278 / 5)، الحاوي الكبير (182/10)، المجموع شرح

المهذب (64 / 19).

وذهب الحنابلة في رواية أخرى^(١) فقالوا: لو قتل الرجل لزوجته أنت علي حرام، وقال: أردت به الطلاق، لم يقبل وكان ظهاراً.

الفرق بينهما مع أن اللفظين يقصد بهما تحريم الزوجة:

أن قوله: أنت عليّ كظهر أمي صريح في الظهار لا يحتمل الطلاق، فقد نوى ما لا يحتمله لفظه، فلم يصح كما لو قال: أنت طالق ثلاثاً ينوي به الظهار^(٢).
بخلاف قوله: أنت عليّ حرام، فإنه يحتمل الطلاق كما يحتمل الظهار، فقد نوى ما يحتمله لفظه، فصحّ كسائر كنايات الطلاق، فافترقا^(٣).

دراسة المسائل:

المسألة الأولى: إذا قال الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي، وقال: أردت بذلك الطلاق، فهل يقبل قوله؟

هذه المسألة أجمع عليها العلماء^(٤) أن قول الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي فإنه يعتبر مظاهراً من زوجته.

وهذا القول هو اختيار الأئمة الأربعة فإنه ذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

تقدّمت هذه المسألة في المبحث الأول من هذا الفصل، والله تعالى أعلم^(٩).

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (539/5)، مطالب أولي النهى (510/5).

(٢) سبق في المبحث الأول من هذا الفصل ذكر الإجماع فيها ص (44).

(٣) انظر: إيضاح الدلائل ص (529)، المغني (397/10).

(٤) انظر: حاشية رقم (3)، ص (44).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (231/3)، فتح القدير (220/4).

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر (603/2)، حاشية الدسوقي (439/2).

(٧) انظر: الأم (276/5)، مغني المحتاج (462/3)، روضة الطالبين (268/8).

(٨) انظر: المغني (57 / 11)، الشرح الكبير (228/23، 229)، كشاف القناع (467/12).

(٩) انظر: ص (44).

المسألة الثانية: إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام، وقال: أردت به الطلاق، فهل يقبل قوله أم لا؟

تقدّمت هذه المسألة في المبحث الرابع من هذا الفصل، وذكرت هنالك الأقوال فيها والأدلة والترجيح^(١)، وأن العلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه كناية ظاهرة، فينصرف إلى ما نواه، وبه قال الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) وإليه ذهب الحنابلة في رواية^(٤).

القول الثاني: أن قوله ذلك ظهار، نوى به الطلاق أو لم ينو، وإليه ذهب الحنابلة في رواية^(٥).

القول الثالث: أنه كناية ظاهرة جارية مجرى الصريح، لا يقبل منه أنه لم يرد بها الطلاق، ولا يقبل منه أنه أراد بها في المدخول بها دون الثلاث، وبه قال المالكية^(٦).

الترجيح

ظهر لي - والله أعلم - أنه يكون ما نواه؛ لأن لفظ التحريم محتمل لأشياء، فتحديد ذلك يكون بالنية^(٧) والله تعالى أعلم.

بذا يتبين لدي ثبوت الفرق بين المسألتين، وما ذكر من فرق بينهما صحيح، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: ص(60).

(٢) انظر: المسبوط (125/6)، بدائع الصنائع (105/3)، فتح القدير (227/4)، الهداية شرح البداية (2 / 18).

(٣) انظر: الحاوي (437/10)، المهذب (83/2)، معني المحتاج (465/3)، نهاية المحتاج (423/6)، الأم (5 / 278)، المجموع شرح المهذب (64/19)، روضة الطالبين (8 / 28).

(٤) رجحها ابن قدامة رحمه الله في المعني وذكر أن عليها أكثر الفقهاء، كذلك في حاشية الروض. انظر: المعني (397/10)، حاشية الروض (6/7)، الكافي (4 / 446)، الشرح الكبير (266/22، 268)، الإنصاف (142/9).

(٥) انظر: المبدع (31/8)، شرح منتهى الإرادات (539/5)، مطالب أولي النهى (510/5)، كشف القناع (473/12).

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر (475/1)، المنتقى (195/5).

(٧) وسبق ذكر الأدلة مع مناقشتها وبيان سبب الترجيح ص (60).

المبحث السادس

الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت علي حرام ونوى أبداً، وقوله: أنت علي حرام وأطلق^(١).

المسألة الأولى: أن يقول لزوجته أنت علي حرام وينوي به التأييد، فكأنه قال أنت علي حرام كظهر أمي أي على التأييد.

فقد ذهب متأخرو الحنابلة^(٢) فقالوا: لو قال أنت علي حرام كظهر أمي-أي ناوياً به التأييد - فإنه يكون ظهاراً.

وهذا القول هو اختيار الأئمة الأربعة فإنه ذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، أنه يكون ظهاراً^(٦).

المسألة الثانية: قول الزوج لزوجته أنت علي حرام ولم ينو طلاقاً ولا ظهاراً ولا يميناً بل أطلق القول.

ذهب متأخرو الحنابلة^(٧) فقالوا: إنه يكون ظهاراً، لكن يقيد بما إذا نوى يميناً فيمين^(٨).

والفرق بينهما مع أن اللفظين للتحريم:

أنه في المسألة الأولى أنت علي حرام كظهر أمي يكون ظهاراً كقوله أنت علي كظهر أمي، ففيه التصريح بلفظ الظهار.

(١) انظر: معونة أولي النهى (45/10)، كشف القناع (12 / 474).

(٢) انظر: كشف القناع (12 / 474)، معونة أولي النهى (45/10).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (231/3)، فتح القدير (220/4).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (603/2)، حاشية الدسوقي (439/2).

(٥) انظر: الأم (276/5)، مغني المحتاج (462/3)، روضة الطالبين (268/8).

(٦) سبق في المبحث الأول ذكر المسألة مع أدلتها، وذكر الإجماع فيها، انظر ص (46).

(٧) انظر: كشف القناع (12 / 478)، معونة أولي النهى (45/10).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (317 / 35).

خلافاً للمسألة الثانية فإنه يكون ظهاراً وإن نوى اليمين فيمين، فيرجع إلى نيته عند اليمين، أما المسألة الأولى فلا يرجع إلى نيته حتى لو لم ينو التحريم المؤبد وذلك لصريح اللفظ أنت علي كظهر أمي^(١).

دراسة المسائل:

المسألة الأولى: أن يقول لزوجته أنت علي حرام وينوي به التأيد، فكأنه قال أنت علي حرام كظهر أمي أي على التأيد.
وهذه المسألة أجمع عليها العلماء^(٢) أن قول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي فإنه يعتبر مظاهراً من زوجته.
تقدّمت هذه المسألة في المبحث الأول من هذا الفصل، والله تعالى أعلم^(٣).

المسألة الثانية: إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام، وأطلق بحيث لم ينو شيئاً، فما الحكم؟
القول الأول: أنه ظهارٌ، وهو مذهب الحنابلة^(٤)، وإليه ذهب شيخ الإسلام لكن يقيد من أنه لو نوى يميناً فيمين^(٥).

أدلتهم:

١ - أنه صريح في التحريم فكان ظهاراً وإن نوى غيره، وذلك كقوله: أنت علي كظهر أمي^(٦).

(١) انظر: المغني (11 / 62)، مجموع الفتاوى (32 / 295).

(٢) انظر: حاشية رقم (3)، ص(44).

(٣) انظر: الفصل الأول، المبحث الأول، ص (44).

(٤) انظر: الشرح الكبير (267/22)، والمحرم (55/2)، والمبدع (261/7).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (35 / 317).

(٦) انظر: الإنصاف (142/9).

٢ - أنه تحريم للزوجة بغير طلاق فوجبت به كفارة الظهار، كما لو قال: أنت عليّ كظهر أمي^(١).

٣ - أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحریم وإنما ذلك إليه تعالى، فإذا قال أنت علي حرام، فقد قال المنكر من القول والزور، فأوجب عليه أغلظ الكفارتين، وهي كفارة الظهار^(٢).

٤ - أن إثبات المشابهة للأُم يقتضي امتناعه عن وطئها ويقتضي رفع العقد، فأبطل الشارع رفع العقد وأثبت امتناعه من الفعل لأن فعل الوطء وتركه إليه هو مخير فيه فلما صار بمتزلة قوله: لا ينبغي مني وطؤك فهذا معنى اليمين^(٣).

٥ - أن الله سمي كل تحريم "يميناً" بقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمُرْتَحِمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(٤) ^(٥).

القول الثاني:

أما كناية ظاهرة جارية مجرى الصريح، لا يقبل منه أنه لم يرد بها الطلاق، ولا يقبل منه أنه أراد بها في المدخول بها دون الثلاث، فيلزم بها ثلاث طلاقات، وهذا المشهور عند المالكية^(٦).
دليلهم:

- أن هذا اللفظ جرى عرف الاستعمال له على وجه الطلاق فوجب أن يكون طلاقاً كلفظ الطلاق^(٧).

(١) انظر: الإنصاف (142/9).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (68/3).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (317/ 35).

(٤) التحريم: 1.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (318/ 35).

(٦) انظر: بداية المجتهد (77/2).

(٧) انظر: المنتقى (195/5).

ونوقش: بأن هذا اللفظ ليس بصريح في الطلاق، فإذا لم ينو به الطلاق لم يقع، كسائر الكنايات.

القول الثالث:

إن نوى طلاقاً فعلياً ما نوى من العدد، وإن نوى ظهاراً كان ظهاراً وإن نوى التحريم أو أطلق ففيه كفارة يمين على الأظهر، وهذا مذهب الشافعية^(١).

أدلتهم:

- ١ - أنه إذا نوى الطلاق أو الظهار وقع مانواه، لأن كلاً منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام، والكناية تقع بالنية^(٢).
 - ٢ - إذا نواهما معا يتخير أحدهما، لأن الطلاق يزيل النكاح، والظهار يستدعي بقاءه، فلا يثبتان جميعاً^(٣).
 - ٣ - أنه إذا نوى التحريم فعليه كفارة يمين، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول في الحرام: (يمين يكفرها، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٤) (٥).
- ولا تحرم عليه لحديث أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة رضي الله عنهما حتى حرّمها، فأنزل الله هذه الآية)^(٦).

(١) انظر: الأم (262/5)، وروضة الطالبين (28/8)، ومغني المحتاج (465/3).

(٢) انظر: مغني المحتاج (465/3).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) الأحزاب: 21.

(٥) أخرج أثر ابن عباس البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة التحريم، باب: "يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغني مرضات أزواجك والله غفور رحيم" 194/6 برقم (4911)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق / باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق 1100/2 برقم (1473). واللفظ لمسلم.

(٦) سنن النسائي، كتاب عشرة النساء / باب الغيرة (71/7) برقم (3995)، المستدرک للحاكم، تفسير سورة التحريم (2 / 493)، برقم (3824)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وحكم بصحة إسناده

الألباني في صحيح سنن النسائي، برقم (3969).

القول الرابع:

يكون ذلك يمينا، وهو رواية عن الحنابلة^(١).

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) ثم

قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَنِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾^(٣). وهذا خطاب عام

يتناول الرسول ﷺ وأُمَّته.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش

ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها فلتقل له أكلت

مغافير إني أجد منك ريح مغافير، فقال: «لا، بل شربت عسلا عند زينب بنت

جحش ولن أعود»، فترلت: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ

غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

٣ - وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم

فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة)^(٥).

٤ - عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام: (يمين يكفرها، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٦))

^(١) انظر: المغني (61/11)، شرح الكبير (23 / 245)، الإنصاف (142/9).

^(٢) التحريم: 1.

^(٣) التحريم: 2.

^(٤) صحيح البخاري في الطلاق/ باب "لم تحرم ما أحل الله لك" (56/7)، برقم (5267).

^(٥) سنن الترمذي في الطلاق/ باب ماجاء في الإيلاء، (504/3)، برقم (1201). قال ابن حجر العسقلاني في فتح

البخاري إسناد رجاله ثقات انظر: (281/9)، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (200/8)، إسناد رجاله ثقات غير

مسلمة بن علقمة ففيه ضعف.

^(٦) سبق تخريجه ص (70).

ونوقشت الأدلة السابقة: بأنها محمولة على ما إذا لم ينو الطلاق، أو الظهر، مع أن آثار الصحابة مختلفة في التحريم^(١).

القول الخامس:

أنه إن أراد بالتحريم طلقة فيقع عليه واحدة بائة، وإن نوى طلاق الثلاث فثلاث، وإن أراد الظهر فظهر، وإن أراد مجرد التحريم أو لم يرد شيئاً فإيلاء، وهو مذهب الحنفية^(٢).

أدلتهم:

- ١ - أنه إذا أراد بالتحريم الظهر فيلحقه الظهر، لأن في الظهر نوع حرمة^(٣).
- ٢ - أنه إن أراد به التحريم فباطل، لأنه نوى حقيقة كلامه إذ حقيقته وصفها بالحرمة، وهي موصوفة بالحل فكان كذباً وباطلاً^(٤).
- ٣ - أنه إذا أراد التحريم أو لم يرد شيئاً فإيلاء، لأن تحريم الحلال يمين وقد حلف على زوجته فيكون إيلاء^(٥).

نوقش:

- أ - بئن الطلاق الثلاث والشتين بدعي، فلا يصار إليه بإيقاع الطلاق الثلاث والشتين بالتحريم، وفي الطلاق الرجعي نوع حرمة.
- ب - لا يسلم أن التحريم المطلق إيلاء، إذ الإيلاء أن يحلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر.

^(١) فهو يتنوع: منه ما هو تحريم بظهر، وطلاق، وبحيض، وبإحرام، وبصيام، فلا يكون التحريم صريحاً في واحد منها. انظر: المغني (61/11).

^(٢) انظر: بدائع الصنائع (167/3)، حاشية ابن العابدين (434/3)، فتح القدير (9 / 118).

^(٣) انظر: بدائع الصنائع (167/3)، حاشية ابن العابدين (434/3).

^(٤) المرجع السابق.

^(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (3 / 171).

الترجيح:

الذي يظهر لي أن الراجح قول الحنابلة، وأن ذلك ظهار و إليه ذهب شيخ الإسلام لكن يقيد من أنه لو نوى يمينا فيمين^(١)، وذلك لقوة ما استدلوا به وصرحته في المسألة ، خاصة أنه قيد بما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

وبهذا يتبين لدي ثبوت الفرق بين المسألتين ، وما ذكر من فرق بينهما صحيح ، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (35 / 317).

المبحث السابع

الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وقوله: لأمتي وأم ولده أنت علي كظهر أمي^(١).

المسألة الأولى: قول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي.

ذهب متأخرو الحنابلة^(٢) فقالوا: إذا قال الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي فإنه يعتبر مظاهراً من زوجته.

وتقدّمت هذه المسألة في المبحث الأول من هذا الفصل، والله تعالى أعلم^(٣).

المسألة الثانية: أن يكون الظهار من الأمة، فحقيقة الظهار هو من الزوجة فلو ظاهر من أمتي وأم ولده، هل يكون مظاهراً أو لا؟

ذهب متأخرو الحنابلة^(٤) فقالوا: لا يصح ظهار الرجل من أمتي ولا من أم ولده، وحكم قوله حكم يمين يحنث فيها.

والفرق بينهما مع أن في كلا الحالتين لفظ الظهار:

يقال في التفريق أن الزوجة يقع الظهار عليها بالإجماع.

بخلاف الأمة وأم الولد فهي ليست بزوجة ولا تدخل تحت الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾^(٥)، لذلك لا يقع عليها الطلاق كالزوجة^(٦).

(١) انظر: معونة أولي النهى (44/10).

(٢) انظر: كشاف القناع (467/12)، مطالب أولي النهى (507/5).

(٣) انظر: ص (44).

(٤) انظر: كشاف القناع (12 / 476)، شرح منتهى الإرادات (5 / 542)، معونة أولي النهى (40/10).

(٥) المجادلة: 4.

(٦) انظر: المغني (11 / 68)، شرح منتهى الإرادات (5 / 542).

دراسة المسائل:

المسألة الأولى: قول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي، هل يكون مظاهراً منها أم لا؟
هذه المسألة أجمع عليها العلماء ^(١) أن قول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي فإنه يعتبر مظاهراً من زوجته.

وتقدّمت هذه المسألة في المبحث الأول من هذا الفصل، والله تعالى أعلم ^(٢).

المسألة الثانية: قول الرجل لأخته وأم ولده أنت علي كظهر أمي، هل يكون مظاهراً منها أم لا؟
اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح ظهار الرجل من أخته وأم ولده وبه قال الحنفية ^(٣) والشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥).

أدلتهم:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾ ^(٦)، وهذا يتناول الزوجة دون المملوكة ^(٧).
- ٢ - ولأنه لفظ تعلق به تحريم الزوجة فلا تحرم به الأمة كالطلاق ^(٨).
- ٣ - أن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، ونقل الشرع حكمه إلى التحريم المؤقت بالكفارة، والمملوكة ليست بمحل للطلاق فلا تكون محلاً للظهار ^(٩).

^(١) انظر: حاشية رقم (3)، ص(44).

^(٢) انظر: ص (44).

^(٣) انظر: البحر الرائق (4 / 107)، فتح القدير (9 / 125)، المبسوط (6 / 408).

^(٤) انظر: الأم (5 / 277)، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2 / 455)، الحاوي الكبير (10 / 426)، المجموع شرح المهذب (19 / 56).

^(٥) وانفرد الحنابلة بأنه يلزمه كفارة يمين، انظر: الشرح الكبير (23/250)، المغني (11/68)، شرح منتهى الإرادات (5/542).

^(٦) المجادلة: 4.

^(٧) انظر: المبسوط (6/408)، المجموع شرح المهذب (19/56)، المغني (11/68)، شرح منتهى الإرادات (5/542).

^(٨) انظر: الشرح الكبير (23/250)، شرح منتهى الإرادات (5/542)، الحاوي الكبير (10/426)، المبسوط (6/408).

^(٩) انظر: المبسوط (6 / 408)، الحاوي الكبير (10/426)، المغني (11 / 68)، شرح منتهى الإرادات (5 / 542).

٤ - وانفرد الحنابلة بأنه يلزمه كفارة يمين لأنه تحريم لمباح من ماله فكانت فيه كفارة يمين كتحریم سائر ماله^(١).

القول الثاني: أنه يعتبر مظاهراً كالظهار من الزوجة وهو قول المالكية^(٢).
أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَيْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(٣)، وهو بالظهار من الأمة قد قال منكرًا وزورًا فوجب أن يكون مظاهراً^(٤).

نوقش: بأن المرتد أبلغ في قول المنكر والزور من المظاهر ولا يصير مظاهراً، وإنما يصير مظاهراً إذا قال منكرًا وزورًا بلفظ مخصوص في محل مخصوص فلما روعي خصوص اللفظ وجب أن يراعى خصوص المحل^(٥).

٢ - واستدلوا بأنها ذات فرج مباح فصح منها الظهار كالحرة^(٦).

نوقش: بأن المعنى في صحة الظهار منها وقوع الطلاق عليها فخالفتها الأمة^(٧).

الترجيح:

الذي يظهر لي هو صحة القول الأول لقوة ما استدلوا به، وأن الأمة في حقيقتها ليست بزوجة والنص الوارد بتحريم الظهار من الزوجة، وما استدل به القول الآخر من صحة الظهار منها تم مناقشته وبيان ضعف الاستدلال به والله أعلم.

وبهذا يتبين لي ثبوت الفرق بين المسألتين، وما ذكر من فرق بينهما صحيح وجيه، والله أعلم.

^(١) انظر: الشرح الكبير (23 / 250)، المغني (11 / 68).

^(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (2 / 604)، حاشية الدسوقي (2 / 439)، المنتقى (5 / 275).

^(٣) المجادلة: 4.

^(٤) انظر: المنتقى (5 / 275)، الحاوي الكبير (10 / 426).

^(٥) انظر: الحاوي الكبير (10 / 426).

^(٦) انظر: المنتقى (5 / 254).

^(٧) انظر: الحاوي الكبير (10 / 426).

المبحث الثامن

الفرق بين قول المرأة لزوجها: أنتَ عليّ كظهر أبي، وقولها قبل الزواج: إن تزوجتُ فلاناً فهو عليّ كظهر أبي^(١).

المسألة الأولى: إذا قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي.

ذهب متأخرو الحنابلة^(٢) فقالوا: لو قالت المرأة لزوجها: أنتَ عليّ كظهر أبي، لم تكن مظهرة وعليها كفارة الظهار.

المسألة الثانية: إذا قالت المرأة قبل النكاح: إن تزوجت فلاناً، فهو عليّ كظهر أبي.

ذهب الحنابلة في رواية^(٣) إلى أنها لو قالت قبل النكاح: إن تزوجت فلاناً فهو عليّ كظهر أبي، فإنها تكون مظهرة، خلافاً لقولها أنتَ عليّ كظهر أبي.

والفرق بينهما رغم أنه في كلا اللفظين تشبيه بالأب:

النص والمعنى:

أما النص: ما روي أن مصعب بن الزبير^(٤) خطب عائشة بنت طلحة^(٥)، فقالت: "هو عليّ

كظهر أبي إن تزوجته" ثم رغبت فيه، فاستفتت أصحاب رسول الله ﷺ، فأمروها: أن

(١) انظر: كشف القناع (476/12)، معونة أولي النهى (42/10)، الإنصاف (147/9).

(٢) انظر: معونة أولي النهى (42 / 10)، كشف القناع (476 / 12).

(٣) انظر: معونة أولي النهى (42/10)، و ذكر هذا الفرق العلامة عبد الرحيم الزريراني الحنبلي رحمه الله في كتابه إيضاح الدلائل ص (526). وانظر أيضاً: المحرر (89/2)، الإنصاف (145/9).

(٤) هو مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أمير العراق، أبو عيسى وأبو عبد الله، كان فارساً شجاعاً ، لا رواية له، حارب عبد الملك بن مروان، وقتل سنة (72هـ)، وله أربعون سنة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (182/5)، سير أعلام النبلاء (140/4).

(٥) هي أم عمران عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيميّة، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، تزوجها ابن خالتها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ثم خلف عليها مصعب بن الزبير، وهي ثقة روى حديثها الجماعة، توفيت في حدود سنة (110هـ).

انظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد (467/8)، سير أعلام النبلاء (369/4).

تعتق رقبة وتزوجه، قال مولاها: فأعتقتني في ظهارها ذلك وتزوجته^(١).
 والمعنى: أنها في الأولى لا تملك ذلك؛ لأن فيه إسقاطاً لحق الزوج بعد ملكه له، فلم يكن لها ذلك، كما لو منعه من الوطء بغير ذلك.
 بخلاف الثانية؛ فإنها تملك منع نفسها ممن تزوج به، لأن حقه ليس ثابتاً عليها، فزمام أمرها بيدها، فاعتبر قولها^(٢).

دراسة المسائل:

المسألة الأولى: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي، فما الحكم؟
 اختلف فيها العلماء على قولين:
القول الأول: أنه لا يكون ظهاراً^(٣). وهذا القول اختاره الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)،
 والشافعية^(٦)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٧).

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوَعِّدُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٢﴾^(٨)، والله جل وعلا لم يجعل لها شيئاً من

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (444/6) برقم (11598)، وسعيد بن منصور في السنن باب ما جاء في الظهار (19/2)، برقم (1848).

(٢) انظر: إيضاح الدلائل ص (525).

(٣) وانفرد الحنابلة في الصحيح من المذهب فأوجبوا عليها كفارة ظهار. انظر: المغني (112/11)، الإنصاف (145/9)، معونة أولي النهى (42/10).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (231/3)، حاشية ابن عابدين (127/5).

(٥) انظر: الموطأ (804/4)، المنتقى (272/5)، شرح الزرقاني على الموطأ (231/3).

(٦) انظر: الأم (278/5)، روضة الطالبين (265/8).

(٧) انظر: كشاف القناع (476/12)، المغني (112/11)، الشرح الكبير (252/23)، الإنصاف (145/9)، معونة أولي النهى (42/10).

(٨) المجادلة: 3.

الأسباب المؤدية لتحريم زوجها عليها^(١).

- ٢ أنه قول يوجب تحريماً، في الزوجة يملك الزوج رفعه، فاختص به الرجل كالطلاق^(٢).
- ٣ أن الحل في المرأة حق للرجل، فلم تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه^(٣).
- ٤ ولأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فصار معتبراً بالطلاق في الإسلام، فلما لم يكن للطلاق من النساء حكم، فكذلك لا يكون للظهار منهن حكم^(٤).

القول الثاني: أنه يكون ظهاراً، وهذا رواية عن الإمام أحمد^(٥).

أدلتهم:

- ١ -أما أحد الزوجين وقد ظاهر من الآخر، فكان مظاهراً كالرجل^(٦).
- نوقش: بوجود الفرق بين الرجل والمرأة، إذ العقد والحل بيد الزوج دون الزوجة^(٧).
- ٢ -أن اليمين يصح من المرأة، فصح منها الظهار^(٨).
- نوقش: بالفرق؛ إذ الظهار يوجب تحريماً والمرأة لا تملكه كالطلاق بخلاف اليمين^(٩).

الترجيح:

الذي يظهر لي هو صحة القول الأول؛ لقوة أدلتهم، ولأن القياس على الرجل قياس مع الفارق، ويبتل بالطلاق لأنه خاص بالرجال فقط، والظهار من الرجل فقط هو ظاهر القرآن.

(١) انظر: أضواء البيان (6 / 230).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (231/3)، المنتقى (272/5)، المغني (112/11).

(٣) انظر: المغني (112/11).

(٤) انظر: الحاوي (433/10).

(٥) انظر: معونة أولي النهى (10 / 42)، المحرر (89/2)، الإنصاف (145/9).

(٦) انظر: المغني (112/11)، الشرح الكبير (253/23).

(٧) انظر: الشرح الكبير (253/23).

(٨) انظر: بداية المجتهد (2 / 109).

(٩) انظر: المغني (112/11).

المسألة الثانية: إذا قالت المرأة قبل النكاح: إن تزوجت فلاناً، فهو عليّ كظهر أبي، فما الحكم؟

القول الأول: إذا قالت ذلك لم تكن مظهرة^(١)، وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

أدلتهم: هو ما سبق ذكره من أدلة في المسألة الأولى في القول الأول^(٦).

القول الثاني: تعتبر مظهرة ذهب إليه الحنابلة في رواية^(٧).

دليلهم:

ما روي أن مصعب بن الزبير^(٨) خطب عائشة بنت طلحة^(٩)، فقالت: "هو عليّ كظهر أبي إن تزوجته" ثم رغبت فيه، فاستفتت أصحاب رسول الله ﷺ، فأمروها: أن تعتق رقبة وتزوجه، قال مولاهما: فأعتقتني في ظهارها ذلك وتزوجته^(١٠).
فهنا أعتقت رقبة مما دل على أن حكمه كالظهار.

(١) وانفرد الحنابلة في الصحيح من المذهب فأوجبوا عليها كفارة ظهار. انظر: حاشية (2)، ص (78).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (231/3)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (127/5)، حاشية ابن عابدين (466/3).

(٣) انظر: الموطأ (20/2)، المنتقى (48/4)، شرح الزرقاني على الموطأ (231/3).

(٤) انظر: الأم (278/5)، البيان (346/10)، روضة الطالبين (265/8).

(٥) انظر: كشاف القناع (476/12)، المغني (112/11)، الشرح الكبير (252/23)، الإنصاف (145/9)، معونة أولي

النهى (42/10).

(٦) انظر: ص (78).

(٧) انظر: معونة أولي النهى (42 / 10)، المحرر (89/2)، الإنصاف (145/9).

(٨) سبق ترجمته ص (77).

(٩) سبق ترجمتها ص (77).

(١٠) سبق تخريجه ص (78).

نوقش من وجهين:

أ - أن أثر عائشة بنت طلحة على فرض صحته فغاية ما فيه أنهم أوجبوا عليها عتق رقبة، وليس فيه أنهم أفتوها بأنه ظهار، فيحتمل أن يكون قد أنزلوه منزلة من حرم على نفسه شيئاً من الطعام وما أشبهه^(١)، فيكون إعتاقها تكفيراً ليمينها، فإن عتق الرقبة أحد خصال كفارة اليمين.

ب - كذلك فإنها تملك منع نفسها ممن تتزوج به؛ لأن حقه ليس ثابتاً عليها فزمام أمرها بيدها، فاعتبر قولها^(٢).

والذي يظهر لي عدم ثبوت الفرق بينهما؛ وما ذكر من فرق بينهما ضعيف، وذلك لما سبق بيانه من مناقشة أثر عائشة بنت طلحة - والله تعالى أعلم -.

^(١) انظر: الحاوي (433/10)، المغني (113/11).

^(٢) انظر: إيضاح الدلائل ص (526).

الفصل الثاني

فروقُ الظهارِ من الأجنبية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الفرق بين قوله لأجنبية: أنت عليّ كظهر أمي، وقوله لها: أنت طالق.

المبحث الثاني: الفرق بين قول الرجل لأجنبية: أنت طالقُ إن تزوجتك وأنت عليّ كظهر أمي، وقوله لزوجته: أنت طالقُ ثلاثاً وأنت عليّ كظهر أمي.

المبحث الأول

الفرق بين قوله لأجنبية: أنت عليّ كظهر أمي، وقوله لها: أنت طالق^(١).

المسألة الأولى: لو ظاهر من أجنبية فقال لها أنت عليّ كظهر أمي، فهل يقع عليها الظهار؟ ذهب متأخرو الحنابلة^(٢) فقالوا: لو قال الرجل لأجنبية: أنت عليّ كظهر أمي، صار مظاهراً، لا يحل له وطؤها إن تزوجها حتى يكفر.

ووافقهم في ذلك المالكية^(٣).

المسألة الثانية: لو طلق أجنبية فقال لها أنت طالق، فهل يقع عليها الطلاق؟

ذهب متأخرو الحنابلة^(٤) فقالوا: لو قال لأجنبية: أنت طالق، لم تطلق إذا تزوجها.

وهذه المسألة محل اتفاق أنه لو قال لأجنبية: أنت طالق، لم تطلق إذا تزوجها في حالة عدم إضافته إلى سبب الملك وهو التزويج^(٥).

الفرق بينهما مع أنه في كلا الموضوعين مخاطبة أجنبية بأمر مختصّ بالنكاح:

ذلك أن الطلاق حل عقد، فلا يصح تقدم الحل على العقد.

بخلاف الظهار؛ فإنه تحريم للوطء بمعنى يزول، وهذا لا يمنع مقارنة العقد، بدليل: صحة العقد حال حيضها، فيصح انعقاده قبل النكاح، كاليمين بالله تعالى، فافتراقاً^(٦).

كذلك الطلاق يرفع العقد، فلم يجوز أن يسبقه، والظهار لا يرفعه، وإنما تتعلق الإباحة على شرط، فجاز تقدمه^(٧).

(١) انظر: كشاف القناع (477/12).

(٢) انظر: الإنصاف (147/9)، الإقناع (586/3)، كشاف القناع (477/12).

(٣) انظر: المدونة (303/2، 304)، الكافي لابن عبد البر (605/2)، حاشية الدسوقي (443/2)، الخرشي على خليل (109/4)، التاج والإكليل (442/5).

(٤) انظر: الإنصاف (147/9)، الإقناع (586/3)، كشاف القناع (477/12).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (126/3)، فتح القدير (119/4)، حاشية الدسوقي (254/3)، كفاية الأحيار (414/1)، الشرح الكبير (439/22)، كشاف القناع (477/12).

(٦) انظر: إيضاح الدلائل ص (525)، كشاف القناع (477/12).

(٧) انظر: المغني (76/11)، الشرح الكبير (259/23).

دراسة المسائل:

المسألة الأولى: هل يلزم الظهار من الأجنبية؟ تقدمت هذه المسألة^(١).

وأن الخلاف فيها على قولين:

القول الأول: أنه يتبع الظهار من الأجنبية، وبه قال المالكية^(٢) والحنابلة في المذهب^(٣).

القول الثاني: لا يتبع الظهار من الأجنبية، وبه قال الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة في رواية^(٦).

المسألة الثانية: الحكم في قول الرجل لأجنبية (أنت طالق):

وهذه المسألة في هذه الصورة في حالة عدم إضافته إلى سبب الملك وهو التزويج اتفاقية^(٧)،

وأنه لا يلزمه شيء إذا تزوجها.

ويدل على ذلك الآتي:

١ - ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: " لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك "^(٨).

٢ - ولأنه قول جمع من الصحابة ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعاً^(٩).

٣ - ولأن من لا يقع طلاقه بالمباشرة، لا تعتقد له صفة، كالمجنون^(١٠).

وبهذا يتبين لي ثبوت الفرق بين المسألتين، وما ذكر من فرق بينهما صحيح وجيه، والله تعالى أعلم.

^(١) انظر: المبحث الثاني من الفصل الأول ص (48).

^(٢) انظر: المدونة (300/2، 301)، الكافي لابن عبد البر (605/2)، التاج والإكليل (173/6)، الموطأ (804/4).

^(٣) انظر: المغني (75/11)، الإنصاف (147/9)، الإقناع (586/3)، الشرح الكبير (257/23)، الكافي (550/4).

^(٤) انظر: المبسوط (408/6) بدائع الصنائع (232/3) الفتاوى الهندية (537/1) فتح القدير (230/4) البحر الرائق (104/4).

^(٥) انظر: التهذيب (156/6)، نهاية المحتاج (79/7).

^(٦) انظر: المغني (75/11)، الإنصاف (147/9) الفروع (163/9) وأشار إليها شيخ الإسلام في مجموع التفلوى (247/33).

^(٧) انظر: المسألة في ص (48).

^(٨) سبق تخريجه ص (51).

^(٩) انظر: الشرح الكبير (441/22).

^(١٠) انظر: الشرح الكبير (441/22).

المبحث الثاني

الفرق بين قول الرجل لأجنبية: أنت طالق إن تزوجتك وأنت عليّ كظهر أمي، وقوله لزوجته: أنت طالق ثلاثاً وأنت عليّ كظهر أمي^(١).

المسألة الأولى: إذا قال الرجل لأجنبية أنت طالق إن تزوجتك، فعلق طلاقه على زواجه منها، ثم علق ظهاره بعد ذلك فعلق الطلاق أولاً ثم الظهار ثانياً.

ذهب متأخرو الحنابلة^(٢) فقالوا: إذا قال الرجل لأجنبية أنت طالق إن تزوجتك وأنت عليّ كظهر أمي، فإنه يلزمه الظهار بذلك. ووافقهم في ذلك المالكية^(٣).

المسألة الثانية: أن يقول الرجل لزوجته أولاً أنت طالق ثلاثاً^(٤)، ثم بعد طلاقه لها يقول ثانياً أنت عليّ كظهر أمي، فهل يقع الطلاق أو الظهار على الخلاف في المسألة. فقد ذهب متأخرو الحنابلة فقالوا: إذا قال لها : أنت طالق ثلاثاً وأنت عليّ كظهر أمي، أنه يلزمه الطلاق ولا يلزمه الظهار^(٥). وإلى هذا ذهب الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧).

(١) انظر: كشف القناع (477/12).

(٢) تقدمت هذه المسألة: ص(48).

(٣) تقدمت هذه المسألة: ص(48).

(٤) المراد طلاق الثلاث بلفظ واحد، أو الطلقة البائنة، وطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع عند الأئمة الأربعة وبأبي الخلاف فيها إن شاء الله الفصل الثالث، المبحث الثاني ص (96).

(٥) انظر: الإنصاف (147/9)، معونة أولي النهى (45/10)، الإقناع (584/3).

(٦) انظر: البحر الرائق (107/4)، حاشية ابن عابدين (466/3)، مجمع الأثر (119/2).

(٧) انظر: المدونة (304، 303/2)، الكافي لابن عبد البر (605/2)، حاشية الدسوقي (446/2)، الخرشي على خليل (109/4)، التاج والإكليل (442/5).

الفرق بينهما مع أن الجميع ظهار مع طلاق:

أن القائل لأجنبية لم يقع عليه بنفس لفظه، وإنما كان أمره مترقباً، فإذا حصل منه النكاح فقد وقع الظهار والطلاق معاً بعقد النكاح؛ لأنهما توجهتا عليه في عقده فلزمته، بخلاف من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، بنفس هذا اللفظ وجب تحريمها إلا بعد زوج، فصار لفظ الظهار الذي يتلو الطلاق واقعاً في غير وجه^(١).

دراسة المسائل:

المسألة الأولى: إذا قال الرجل لأجنبية: أنت طالق إن تزوجتك وأنت عليّ كظهر أمي، هل يلزمه الظهار بذلك؟

تقدّمت هذه المسألة^(٢)، وقد ظهر لي فيها: لزوم الظهار من الأجنبية^(٣).

المسألة الثانية: إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً وأنت عليّ كظهر أمي، هل يلزمه الظهار بذلك مع الطلاق؟

تقدّمت هذه المسألة^(٤)، وقد ظهر لي فيها: عدم لزوم الظهار بذلك، والله أعلم.

وبهذا يتبين لي ثبوت الفرق بين المسألتين، وما ذكر من فرق بينهما صحيح وجيه، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: عدة البروق ص (306).

(٢) انظر: ص (48).

(٣) انظر: المسألة مع بيان الراجح ص (48).

(٤) انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني ص (48).

الفصل الثالث

فروق كفارة الظهر، وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الفرق بين تقديم الكفارة على الوطء في الظهر، وتقديم الكفارة على الخنث في اليمين.

المبحث الثاني: الفرق بين تكرار لفظ الظهر، وبين تكرار لفظ الطلاق.

المبحث الثالث: الفرق فيما لو ظاهر من نسائه بكلمات فلكل واحدة كفارة، خلافاً للحد.

المبحث الرابع: الفرق في كفارة الظهر بين من أعتق عبده على غيره بإذنه، ومن أعتق عبده على غيره بلا إذنه.

المبحث الخامس: الفرق بين الكفارة في الظهر بعنق الأعور، والتضحية بالعوراء.

المبحث السادس: الفرق بين الزيادة في الثمن بين كفارة العتق في الظهر، وبين الزيادة في ماء الوضوء.

المبحث السابع: الفرق في العتق في الظهر بين المكاتب الذي لم يؤد شيئاً، وبين المكاتب الذي أدى شيئاً.

المبحث الثامن: الفرق بين قبوله الهبة في الرقبة للعتق، وبين قبوله ماء التيمم.

المبحث التاسع: الفرق بين كفارة الظهر في ذكر الإطعام، وبين كفارة القتل.

المبحث العاشر: الفرق بين كفارة الإطعام من حيث التملك في الظهر، وكفارة العاجز عن الصوم.

المبحث الحادي عشر: الفرق في إسقاط كفارة الإطعام بين المظاهر، وبين كفارة الوطء في الحيض والوطء في نهار رمضان.

المبحث الثاني عشر: الفرق بين نية التتابع في كفارة الظهر، ونية الترخص في الجمع بين الصلاتين.

المبحث الثالث عشر: الفرق في التتابع في كفارة الظهر بين الناسي والمكره، وبين الجاهل.

المبحث الرابع عشر: الفرق بين وطء المظاهر منها ليلاً مطلقاً أو نهاراً ناسياً أثناء صوم الكفارة، ووطء زوجة أخرى له في هاتين الحالتين.

المبحث الأول

الفرق بين تقديم الكفارة على الوطء في الظهار، وتقديم الكفارة على الحنث في اليمين^(١).

المسألة الأولى: تقديم الكفارة على الوطء في الظهار.

ذهب متأخرو الحنابلة إلى وجوب تقديم كفارة الظهار على الوطء، مطلقاً سواء أكانت بالعتق أو بللصوم أو بالإطعام^(٢).

واتفق العلماء على وجوب تقديم كفارة الظهار على الوطء إذا كانت بالعتق أو بللصوم^(٣).

المسألة الثانية: تقديم الكفارة على الحنث في اليمين.

ذهب متأخرو الحنابلة^(٤) إلى جواز التكفير عن اليمين قبل الحنث وبعده.

ووافقهم في ذلك المالكية في المشهور^(٥)، والشافعية في الصحيح إذا كان التكفير بغير الصوم^(٦).

(١) انظر: كشاف القناع (486/12).

(٢) انظر: الإقناع (587/3)، شرح منتهى الإرادات (543/5)، كشاف القناع (486/12).

(٣) ممن نقل الاتفاق ابن قدامة في المغني (66/11)، وانظر: فتح القدير (220/4)، البحر الرائق (104/4)، بدائع

الصنائع (234/3)، المجموع شرح المهذب (73/19)، روضة الطالبين (274/8)، الكافي لابن عبد البر (601/2).

(٤) انظر: الإنصاف (34/11)، كشاف القناع (413/14)، منار السبيل (441/2).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر (601/2)، حاشية الدسوقي (133/2).

(٦) انظر: الأم (63/7)، روضة الطالبين (17/11)، السراج الوهاج ص (573).

والفرق بينهما رغم أنه في الكل كفارة:

أنه جاء النص في الظهار بوجوب تقديم كفارته على الوطاء وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾^(١).

بخلاف كفارة سائر الأيمان فإنها تجوز قبل الحنث وبعده لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وإني والله! إن شاء الله لا أحلف على يمين، ثم أرى خيراً منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير»^(٢).

ولحديث عبد الرحمن بن سمرة^(٣) قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، ثم اتت الذي هو خير»^(٤)^(٥).

(١) المجادلة: 4.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفارات الأيمان/ باب الكفارة قبل الحنث وبعده (183/8) برقم (6721)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان/ باب نذر من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (1268/3) برقم (1649).

(٣) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي، كان اسمه عبد كلال فعُيِّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم يوم الفتح وكان أحد الأشراف، روى حديثه الجماعة، توفي بالبصرة سنة خمسين وقيل: 51.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (571/2)، الإصابة (310/4).

(٤) أصله في الصحيحين، في المواضع السابقة، انظر: حاشية (2)، عند البخاري برقم (6722)، ومسلم برقم (1652)، واللفظ لأبي داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور/ باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (585/3) برقم (3278).

(٥) انظر: المغني (481/13).

دراسة المسائل:

المسألة الأولى: هل يجرم على المظاهر أن يطأ زوجته قبل أن يكفر؟

مسألة تقديم الكفارة على الوطء في الظهار، هذه المسألة لها حالتان:

أولاً: أن يكون تكفيره بالعتق أو بالصيام:

فقد اتفق العلماء على حرمة الوطء على المظاهر قبل أداء الكفارة إذا كان تكفيره بالعتق أو

للصيام^(١)، وقد دل على هذا الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ

أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تَوْعُظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ۚ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ

حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل مد حرمة الوطء إلى حصول التكفير فاقتضى حرمة الوطء قبل حصول الكفارة، وهذا في العتق والصيام ظاهر، فقد نصّ الله تعالى على وجوب تقديم الكفارة إذا كانت الكفارة بالعتق والصيام^(٣).

وأما السنة: فحديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: «فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله به»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهاه عن قربان امرأته حتى يكفر فدل على أن الوطء قبل التكفير حرام.

(١) انظر: المغني (66/11).

(٢) المجادلة: 4.

(٣) انظر: الهداية شرح البداية (19/2)، المبسوط (24/7)، الكافي لابن عبد البر (606/2)، الأم (5/276)، المغني (66/11)، المبدع (37/8)، زاد المعاد (337/5، 338).

(٤) سنن أبي داود، في الطلاق/ باب في الظهار (269/2)، برقم (2223)، والترمذي، كتاب الطلاق/ باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (503/3)، برقم (1199)، والنسائي، كتاب الطلاق/باب الظهار (167/6) برقم (3457). قال الترمذي عنه: حسن غريب صحيح. انظر: سنن الترمذي (503/3)، برقم (1199).

ثانياً: أن يكون تكفيره بالإطعام:

اختلف العلماء في حكم وطء المظاهر إذا كان تكفيره بالإطعام على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للمظاهر الوطء، إذا كان تكفيره بالإطعام.

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والصحيح عند الحنابلة^(٤).

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ

يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

وَاللَّكَفِيرِينَ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴿٤﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل اشترط للتكفير بالصيام أن يكون قبل المسيس مع تطاول زمنه،

فاشترطه مع الإطعام الذي لا يطول زمنه أولى^(٦).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ((فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله به))^(٧)،

وهو أنه مظاهر لم يكفر فحرم عليه جماعها، كما لو كانت كفارته بلعق أو

بلصيام^(٨).

٣ - أن التكفير لانتهاؤ الحرمة الثابتة بالظهار، فتقدم الكفارة على الوطء لتحل المرأة^(٩).

(١) انظر: المبسوط (24/7)، الهداية شرح البداية (19/2).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (606/2)، المنتقى (267/5).

(٣) انظر: الأم (276/5).

(٤) انظر: المغني (66/11)، المبدع (37/8).

(٥) المجادلة: 4.

(٦) انظر: زاد المعاد (338/5).

(٧) تقدم تخرجه ص (90).

(٨) انظر: الإنصاف (148/9).

(٩) انظر: المنتقى (268/5).

القول الثاني: أنه يجوز الوطء قبل التكفير بالإطعام.

رواية عن الإمام أحمد^(١).

أدلتهم:

١ - قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾^(٢).

٢ - قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾^(٣).

٣ - قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل اشترط للتكفير بالعتق والصيام عدم المسيس، وسكت عنه في الإطعام، وما سكت الله عنه فهو عفو، وهو سبحانه لم يكن ليقيد هذا، ويطلق هذا عبثاً، بل لفائدة مقصودة، ولا فائدة إلا تقييد ما قيده، وإطلاق ما أطلقه^(٥).

نوقش:

أ - أن الله عز وجل لما ذكر قوله تعالى: "من قبل أن يتماسا" مرتين، فلو أعاده ثالثاً لطلال به الكلام، ونبه بذكره مرتين على تكرار حكمه في الكفارات، ولو ذكره في آخر الكلام مرة واحدة، لأوهم اختصاصه بالأولى، وإعادته في كفاية تطويل، وكان أفصح وأبلغه وأوجزه ما وقع^(٦).

ب - أن الإطلاق في الطعام محمول على المقيد في العتق والصوم^(٧).

(١) انظر: المغني (11 / 67).

(٢) المجادلة: 3.

(٣) المجادلة: 4.

(٤) المجادلة: 4.

(٥) انظر: زاد المعاد (5 / 338).

(٦) انظر: زاد المعاد (5 / 338).

(٧) انظر: المهذب (2 / 115)، الكافي لابن عبد البر (2 / 606).

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح قول الجمهور أنه لا يجوز للمظاهر الوطاء حتى يكفر بالإطعام؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني، وأنه يطلق عليه مظاهراً ، ولا فرق بين التكفير بالعتق أو بللصوم أو بلالإطعام لأنه في الكل يسمى مظاهراً حتى يكفر عن ظهاره، وأنه لا يزال في حرمة الظهار حتى يكفر.

المسألة الثانية: حكم تقديم كفارة اليمين على الحنث؟

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تجوز قبل الحنث وبعده بصوم كانت أو بغيره، وبه قال المالكية في

المشهور^(١)، والشافعية في وجه^(٢)، والحنابلة في المذهب^(٣).

أدلتهم:

١ حديثاً أبي موسى الأشعري وعبد الرحمن بن سمرة^(٤) المتقدمان^(٥).

٢ لأنه كفر بعد وجود السبب، فأجزأ كما لو كفر بعد الجرح وقبل الزهوق^(٦)؛ إذ

السبب اليمين بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ^ط؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا

تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْ أَوْ تَحَرَّيْرُ رَقَبَةٍ^ط فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ^ط وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (2/606).

(٢) انظر: روضة الطالبين (17/11)، المجموع شرح المذهب (19/377).

(٣) انظر: المغني (11/66)، المبدع (8/37).

(٤) سبق ترجمته ص (89).

(٥) سبق تخريجهما ص (89).

(٦) انظر: المغني (13/482).

لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾ ، وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ

الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ، وقول النبي ﷺ في الحديث السابق: «وكفرت عن يميني»^(٣).

٣ أن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام فلأن تحله الكفارة وهو فعل مالي أو بدني أولى^(٤).

(٥) القول الثاني : لا يجوز التكفير بالصوم قبل الحنث، وبه قال المالكية في قول ،
والشافعية في الصحيح^(٦) ، والحنابلة في رواية^(٧).

دليلهم:

أن الصوم عبادة بدنية، فلم يجوز فعله قبل وقته كالصلاة، بخلاف العتق والكسوة والإطعام فإنها من حقوق الأموال فيجوز تقديمها كالزكاة^(٨).

نوقش: بل إن الصوم نوع تكفير فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال كما بعد الحنث، وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع، وأن من فرق بين الصوم وغيره يرد عليه بالأحاديث السابقة فهي عامة لم تفرق بين كفارة وأخرى^(٩).

(١) المائة:89.

(٢) التحريم:2.

(٣) سبق تخريجه ص (89).

(٤) انظر: فتح الباري (617/11).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر (601/2).

(٦) انظر: روضة الطالبين (17/11)، المجموع شرح المهذب (19 / 377).

(٧) انظر: الإنصاف (35/11).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) انظر: المغني (483/13).

القول الثالث: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث، وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية في رواية^(٢).
دليلهم:

- قوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُٓ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣)، إذ المراد: إذا حلفتهم فحنثتم.

- فهو تكفير قبل وجود سببه، أشبه ما لو كفر قبل اليمين، إذ إن سبب التكفير الحنث، إذ هو هتك الاسم المعظم ولم يوجد^(٤).

نوقش: أن الحنث شرط وليس بسبب بدليل ما ذكر من نصوص في أن السبب هو اليمين، وتعجيل حق المال بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه جائز، بدليل تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحول^(٥).

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - صحة القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم، وما ورد من النصوص من عدم التفريق بين كفارة وأخرى فتجوز الكفارة قبل الحنث وبعده.

وبهذا يتبين لدي ثبوت الفرق بين المسألتين، وأن الفرق المذكور صحيح، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: بدائع الصنائع (19/3)، حاشية ابن عابدين (617/3).

(٢) انظر: المنتقى (497/4)، المجموع شرح المهذب (19 / 377).

(٣) المائة: 89.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (20/3)، الشرح الكبير (529/27).

(٥) انظر: الشرح الكبير (531/27).

المبحث الثاني

الفرق بين تكرار لفظ الظهار، وبين تكرار لفظ الطلاق^(١).

المسألة الأولى: تكرار لفظ الظهار، أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي مراراً، أو يقول أنت علي كظهر أمي ثلاثاً ناوياً الاستئناف أو نحوه من ألفاظ الظهار. ذهب متأخرو الحنابلة^(٢) إلى أنه لو كرر لفظ الظهار أنه يلزمه كفارة واحدة مطلقاً.

المسألة الثانية: أن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق بالثلاث، أو أن يكرر لفظ الطلاق ثلاث مرات من دون أن ينوي التأكيد.

ذهب متأخرو الحنابلة^(٣) إلى أنه لو كرر لفظ الطلاق فإن زوجته تبين منه بينونة كبرى. ووافقهم في ذلك الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

والفرق بينهما مع أنه في كلا اللفظين تكرار:

أن في تكرار لفظ الظهار كفارة واحدة؛ لأن تكرار لفظ الظهار قول لم يؤثر في تحريم الزوجة؛ لتحريمها بالقول الأول، فلم تجب فيه كفارة ثانية كاليمين بالله تعالى. بخلاف تكرار لفظ الطلاق فإن لكل لفظة حكماً، ويقع الطلاق بكل لفظة يتلفظ بها^(٧).

(١) انظر: مطالب أولى النهي (514/5).

(٢) انظر: معونة أولى النهي (10 / 47)، الإنصاف (9/150)، كشف القناع (12/484).

(٣) انظر: كشف القناع (12 / 201)، المبدع (7 / 260).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (3 / 96).

(٥) انظر: مواهب الجليل (5/306)، الفواكه الدواني (2 / 32)، منح الجليل (2 / 41).

(٦) انظر: معني المحتاج (3 / 409)، المهذب (2 / 79).

(٧) انظر: معونة أولى النهي (10 / 47).

دراسة المسائل:

المسألة الأولى: تكرار لفظ الظهار، لو كرر الظهار على زوجته بقوله "أنت عليّ كظهر أمي - أنت عليّ كظهر أمي" أو يقول "أنت عليّ كظهر أمي ثلاثاً"، وذلك بأن يظاهر من امرأته ثم يكرر الظهار قبل أن يكفر.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يلزمه كفارة واحدة مطلقاً ، وبه قال الشافعي في القديم ^(١)، وهو مذهب

الحنابلة ^(٢).

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ ^(٣)، وهذا يشمل من ظاهر مرة أو مراراً ^(٤).

٢ - أنه لفظ يتعلق به كفارة، فإذا تكرر كفاه كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى ^(٥).

٣ - أنه قول لم يؤثر تحريماً في الزوجة، فلم تجب به كفارة أخرى كاليمين بالله تعالى ^(٦).

^(١) انظر: روضة الطالبين (275/8)، مغني المحتاج (468/3)، نهاية المحتاج (89 / 7).

^(٢) انظر: الإنصاف (150/9)، المغني (114 / 11)، كشف القناع (484/12).

^(٣) المجادلة: 3.

^(٤) انظر: تفسير الرازي (225 / 29).

^(٥) انظر: الكافي (557/4)، الشرح الكبير (277/23).

^(٦) انظر: الشرح الكبير (278/23)، المغني (115 / 11).

القول الثاني: يلزمه كفارة ثانية لكل ظهار.

وهذا قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو قول الشافعي في الجديد^(٣).

أدلتهم:

١ - قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ

يَتَمَاسَّ ذَٰلِكُمْ تُوَعُّظُونَ بِهِ^٤ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الآية تقتضي كون الظهار علة لإيجاب الكفارة، فإذا وجد الظهار الثاني وجدت علة الوجوب^(٥).

نوقش: بطن الكفارة تجب بالظهار الأول دون الثاني لما تقدم من أدلة الرأي الأول.

٢ - أن الظهار لما كان سبباً للتحريم ترفعه الكفارة وجب أن تجب بكل ظهار كفارة^(٦).

نوقش: بعدم التسليم؛ إذ الكفارة وجبت بالسبب الأول، فلم تجب بالسبب الثاني كاليمين بالله عز وجل^(٧).

٣ - أنه قول يوجب تحريم الزوجة، فإذا نوى الاستئناف تعلق بكل مرة حكم كالطلاق^(٨).

نوقش: بأن ما زاد على الطلاق الثلاث لا يثبت له حكم بالإجماع وبهذا ينتقض ما علل به^(٩).

^(١) انظر: فتح القدير (229/4)، البحر الرائق (108 / 4)، المبسوط (405/6)، مجمع الأنهر (119/2).

^(٢) انظر: المدونة (311 / 2)، المنتقى (268 / 2)، الموطأ (560)، الخرشي على خليل (108/4).

^(٣) انظر: الأم (5 / 278، 279)، المهذب (115 / 2).

^(٤) المجادلة: 3.

^(٥) انظر: تفسير الرازي (224 / 29).

^(٦) انظر: بدائع الصنائع (235 / 3).

^(٧) انظر: المغني (115/11).

^(٨) انظر: المغني (115 / 11)، الإنصاف (150 / 9).

^(٩) انظر: المغني (115/11).

الترجيح:

أنه لا تجب عليه إلا كفارة واحدة مطلقاً ولو نوى استئناف الظهار، لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة الثانية، وحكمه في عدم تكرار الكفار كاليمين بالله تعالى لأن في كلٍ منهما كفارة فاستويا في الحكم.

المسألة الثانية: تكرار لفظ الطلاق.

لو كرر الطلاق على زوجته بقوله "أنت طالق - أنت طالق - أنت طالق"، أو بقوله "أنت طالق ثلاثاً".

أقوال الفقهاء في وقوع الطلاق الثلاث:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن طلق الزوج امرأته ثلاث تطبيقات فإنها تبين منه بينونة كبرى، سواء أعقب تلفظه بكلمة الطلاق قيد الثلاث، أو كرر لفظ الطلاق ثلاث مرات. وهذا القول اختاره الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤). واعتبر الفقهاء أن نية الزوج في المسألة هي الأساس. قال ابن قدامة رحمه الله^(٥): (وإن طلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً، فهي واحدة أما إذا قال: أنت طالق واحدة ونوى ثلاثاً، لم يقع إلا واحدة)^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع (3 / 96).

(٢) انظر: مواهب الجليل (5 / 306)، الفواكه الدواني (2 / 32)، منح الجليل (2 / 41).

(٣) انظر: معني المحتاج (3 / 409)، المهذب (2 / 79).

(٤) انظر: الكافي (4 / 430)، المغني (10 / 334)، المبدع (7 / 260)، كشف القناع (12 / 201).

(٥) سبق ترجمته (46).

(٦) انظر: المغني (10 / 499).

أدلتهم

١ - استدلووا بعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلَ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٣٠) (١).

وجه الدلالة: ولم يفرق بين أن يطلقها ثلاث متفرقات أم دفعة واحدة (٢).

٢ - حديث اللعان: وفيه لما فرغا من لعانها قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ (٣).

وجه الدلالة: أن الطلقات الثلاث إذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبانت بها الزوجة لأنه لم ينقل إنكاره ﷺ فدل على وقوع الثلاث (٤).

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: « لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول » (٥).

وجه الدلالة: يدل على وقوع الثلاث لأن الثلاث لو لم تقع لما توقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثاني عسيلتها (٦).

(١) البقرة: 230.

(٢) انظر: نيل الأوطار (11 / 7).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطلاق/ باب من أجاز طلاق الثلاث، (7 / 54) برقم (5259)، صحيح مسلم، كتاب اللعان (2 / 1129)، برقم (1492).

(٤) انظر: نيل الأوطار (7 / 7)، سبل السلام (3 / 174).

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق/ باب من قال: لامرأته أنت علي حرام (7 / 56) برقم (5265)، صحيح مسلم، كتاب النكاح/ باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقض عدتها، (2 / 1055) برقم (1433)، واللفظ لمسلم.

(٦) انظر: زاد المعاد (5 / 260).

٤ - عن عبد الله^(١) بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه^(٢) عن جده: أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال: «ما أردت؟» قال: واحدة قال: «آله». قال: «هو علي ما أردت»^(٣).

وجه الدلالة: فدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن، ولو لم يقعن لم يكن عندئذ لاستحلافه معني^(٤).

٥ - أن النكاح مُلك، يصح إزالته متفرقاً، فصح مجتمعاً كسائر الأملاك^(٥).

القول الثاني:

أن طلاق الثلاث يقع طلقة واحدة رجعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم رحمهم الله تعالى^(٦).

(١) هو عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم المطلب. وربما نسب إلى جده. روى عن أبيه عن جده في الطلاق وعنه الزبير بن سعيد الهاشمي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال العقيلي: إسناده مضطرب، ولا يتابع على حديثه، وأراد بقوله عن جده الجد الأعلى وهو ركانة.

راجع في ترجمته: تقريب التهذيب (314/2)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (463/2).

(٢) هو ركانة بن عبد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي المطلب. من مسلمة الفتح، له صحبة ورواية. روى عنه: ابنه يزيد وغيره. وكان أشد قريش هو الذي صارعه النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثاً، وهو الذي طلق امرأته سهيمة بنت عويمر بالمدينة، وسكن المدينة وبها توفي في خلافة عثمان، وقيل: توفي سنة اثنتين وأربعين.

راجع في ترجمته: أسد الغابة (281/2)، تاريخ الإسلام (51/4).

(٣) سنن أبي داود، باب في البتة (264/2)، برقم (2208)، سنن الترمذي كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة (480/3)، برقم (1177)، مسند أحمد، حديث يزيد بن ركانة القرشي (5/465) برقم (24286). ابن ماجه، باب طلاق البتة (661/1)، برقم (2051)، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (2208).

(٤) انظر: الكافي (430/4)، المهذب (80/2)، نيل الأوطار (6/7).

(٥) انظر: المغني (334/10).

(٦) انظر: المبدع (260/7)، مجموع الفتاوى (8/33)، زاد المعاد (260/5)، نيل الأوطار (11/7).

أدلتهم:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيها أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم)^(١).
قال ابن تيمية - رحمه الله -: (أما فعل عمر، فهو إما نوع من التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة، كما حدث عند الزيادة على الأربعين جلدة في حد الخمر، أو أنه جعلها واحدة كان مشروطاً بشرط وقد زال)^(٢).

نوقش:

أ - أن المقصود من قول ابن عباس رضي الله عنه تكرير لفظ الطلاق، فإنه يلزمه واحدة إذا قصد التوكيد وثلاث إذا قصد التكرير، فكان الناس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم، لم يظهر فيهم خداع ولا كذب فكانوا يصدقون في إرادة التوكيد، فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت، وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل ألزمهم الثلاث في صورة التكرير؛ إذ صار الغالب عليهم قصدها وقد أشار إليه بقوله: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة^(٣)، قال النووي^(٤) هذا هو الأصح.

(١) صحيح مسلم كتاب الطلاق/باب طلاق الثلاث(1099/2)، برقم(1472).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (15/33).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (71/10)، نيل الأوطار (7/11).

(٤) هو الإمام الفقيه الحافظ الأوحى القدوة شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي. ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة وقدم دمشق سنة تسع وأربعين، كان رحمه الله زاهداً في الدنيا وكان حريصاً على متابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة، وكان إماماً بارعاً حافظاً متقناً توفي سنة (676هـ). من مؤلفاته شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المهذب، منهاج الطالبين، وغيرها.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (8/395)، تذكرة الحفاظ(4/174)، طبقات الحفاظ (513).

ب - أن المراد من الحديث هو الإنكار على من يخرج عن سنة الطلاق بإيقاع الثلاث وإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر^(١).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: طلق ركانة^(٢) بن عبد يزيد أخو المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً. قال: فسأله «رسول الله ﷺ كيف طلقته»؟ قال: طلقته ثلاثاً. قال: فقال في مجلس واحد. قال: نعم. قال: «فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت». قال فراجعته^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يعتبر التطلقات الثلاث التي تلفظ بها ركانة في مجلس واحد ثلاث، بل عدها واحدة^(٤).

نوقش: بأن هذا حديثٌ منكرٌ وخطأ، وإنما طلق ركانة زوجته البتة لا ثلاثاً، رواه الثقات أهل بيت ركانة^(٥).

وقال ابن قدامة^(٦) - رحمه الله - في المغني: (فأما حديث ركانة فإن الإمام أحمد ضعف إسناده فلذلك تركه)^(٧).

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (71/10)، شرح منتهى الإرادات (375/5)، كشف القناع (204/12).
(٢) سبق ترجمته ص (101).

(٣) مسند أحمد، حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه (1/265)، برقم (2387)، السنن الكبرى للبيهقي، باب من جعل الثلاث واحدة (7/339)، برقم (14764)، وقال: هذا الإسناد لا تقوم به الحجة. انظر: سنن البيهقي (7/339)، وحكم عليه الذهبي في تلخيص العلل المنتهية بأنه ضعيف ص (216).

(٤) انظر: سبل السلام (3/174).

(٥) انظر: الاستذكار (6/9).

(٦) سبق ترجمته ص (46).

(٧) انظر: المغني (10/366).

القول الثالث: وهو قول من فرّق بين المدخول بها وغيرها. فقالوا: إن المطلقة ثلاثاً إن كان زوجها قد دخل بها فإن الطلاق يقع ثلاثاً كما لفظ، أما غير المدخول بها فإن الطلاق الثلاث يقع طلقة واحدة^(١).

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- القول الأول القائلين بأنه إن طلق الزوج امرأته ثلاث تطليقات فإنها تبين منه، وذلك لقوة ما استدلوا به، وما أورد على القول الآخر من مناقشات، ولا يخلو ما استدلوا به من أحاديث من مقال وقد بينا وجه نقدها والله تعالى أعلم.

وبهذا يتبين لدي ثبوت الفرق بين المسألتين، وأن الفرق المذكور صحيح، والله تعالى أعلم.

^(١) قال به بعض السلف، لكنني سأقتصر على القولين الأولين لقوتهما في الدلالة، وحتى تأتي لبيان الفرق إذ هو المقصود في البحث وقد أتينا على هذه المسألة بما يفيد ويدل على المراد من تبيان الفرق.

المبحث الثالث

الفرق فيما لو ظاهر من نسائه بكلمات فلكل واحدة كفارة، خلافا للحد^(١).
المسألة الأولى: لو ظاهر من نسائه بكلمات، بأن يقول هن أنتن علي كظهر أمي مكرراً قوله ذلك، ولم يرد بتكراره تأكيداً.

ذهب متأخرو الحنابلة^(٢) فقالوا: فيمن ظاهر من نسائه بكلمات فلكل واحدة كفارة. ووافقهم في ذلك الحنفية^(٣) و المالكية^(٤) والشافعية^(٥).

المسألة الثانية: تكرار القذف، إذا كرر القاذف القذف بنفس القذف الذي قذفه به قبل إقامة الحد.

ذهب متأخرو الحنابلة^(٦) فقالوا: إذا كرر القذف بنفس القذف الذي قذفه به قبل إقامة الحد فإنه لا يجب على القاذف إلا حد واحد ويجري التداخل في القذف. ووافقهم في ذلك الحنفية^(٧) و المالكية^(٨) والشافعية^(٩).

(١) انظر: كشف القناع (484/12)، مطالب أولى النهى (515/5).

(٢) انظر: معونة أولى النهى (47/10)، كشف القناع (484/12)، مطالب أولى النهى (515/10)، الإنصاف (150/9)، شرح منتهى الإرادات (545/5).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (234/3)، المبسوط (405/6)، فتح القدير (229/4).

(٤) انظر: المدونة (54/3)، الكافي لابن عبد البر (603/2)، الأم (278/5)، المجموع شرح المهذب (78/19).

(٥) انظر: الأم (278/5)، روضة الطالبين (275/8).

(٦) انظر: كشف القناع (92/14)، كشف المخدرات (11/2)، شرح منتهى الإرادات (545/5).

(٧) انظر: فتح القدير (325/5)، بدائع الصنائع (420/9).

(٨) انظر: بداية المجتهد (442/2)، جواهر الإكليل (287/2).

(٩) انظر: المهذب (276/2)، الحاوي الكبير (114/11).

والفرق بينهما مع أنه في كلا اللفظين تكرار:

أن في تكرار لفظ الظهار تتكرر الكفارة، وذلك لأنها كالأيمان فلا يحنث في إحداها في الحنث في الأخرى، والله سبحانه أوجب كفارة الظهار بالعود، وقد تكرر ذلك منه فتكرر الكفارة. بخلاف ما إذا كرر القذف بنفس القذف الذي قذفه به قبل إقامة الحد فإنه لا يجب على القاذف إلا حد واحد ويجري التداخل في القذف. فافترقا والمسألان كلاهما اتفق عليهما الأئمة الأربعة^(١).

دراسة المسائل:

المسألة الأولى: لو ظاهر من نسائه بكلمات، بأن يقول لمن أنتن علي كظهر أمي، فما الحكم فيها، هل تلزمه كفارة واحدة أو كفارات؟

ففي لزوم كفارة أو كفارات للعلماء في ذلك أقوال:

القول الأول: أنه تلزمه كفارات، اختاره الحنفية^(٢) و المالكية^(٣) والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَيْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ مَنكَّرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾^(٦)،

وكل كلمة من تلك الكلمات منكرًا من القول وزورًا^(٧).

٢ - أنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم

ظاهر^(٨).

^(١) انظر: المراجع السابقة ص (105).

^(٢) انظر: بدائع الصنائع (3 / 234)، المبسوط (6 / 405)، فتح القدير (4 / 229).

^(٣) انظر: المدونة (3 / 54)، الكافي لابن عبد البر (2 / 603)، الأم (5 / 278).

^(٤) انظر: الأم (5 / 278)، روضة الطالبين (8 / 275)، المجموع شرح المهذب (19 / 78).

^(٥) انظر: الكافي (4 / 556)، كشف القناع (12 / 484)، شرح منتهى الإرادات (5 / 545).

^(٦) المجادلة: 2.

^(٧) انظر: أضواء البيان (6 / 599).

^(٨) انظر: المبسوط (6 / 405)، المجموع شرح المهذب (19 / 78)، المغني (11 / 79)، شرح منتهى الإرادات (5 / 545).

٣ - ولأنها أيمان لا يحنث في إحداها في الحنث في الأخرى، فلا تكفرها كفارة واحدة كالأصل^(١).

٤ - أن الظهار معنى يوجب الكفارة، فتتعدد بتعددده في المحال المختلفة كالقتل^(٢).

٥ - أنه كالطلاق فلو أضاف الطلاق إلى كل واحدة، فيقع الطلاق على كل واحدة، فكذلك الظهار يقع على كل واحدة^(٣).

القول الثاني: أنه تلزمه كفارة واحدة، رواية عن الإمام أحمد^(٤).

دليلهم:

- أن كفارة الظهار حق لله تعالى، فلم تتكرر بتكرر سببها كالحد^(٥).

نوقش من وجهين:

الأول: أنه اجتهاد مخالف لظاهر القرآن.

الثاني: أنه حصل التداخل في الحد على القول به لإحاطة إحدى العقوبتين بالأخرى، فلا يصح القياس.

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، لقوة أدلتهم، ولأنه ظاهر القرآن، ولما فيها من الشبه بالأيمان فكل أيمان وقعت على محل تلزمها كفارة؛ كذلك كفارة الظهار.

^(١) انظر: المبسوط (405/6) المجموع شرح المهذب (78/19) المغني (79/11) شرح منتهى الإرادات (545/5).

^(٢) انظر: المدونة (54/3)، المنتقى (41/4)، المجموع شرح المهذب (78/19)، المغني (80/11).

^(٣) انظر: البحر الرائق (108/4)، الأم (278/5).

^(٤) انظر: المغني (80/11).

^(٥) انظر: المرجع السابق.

المسألة الثانية:

تكرار القذف، وذلك إذا كرر القاذف القذف بنفس القذف الذي قذفه به قبل إقامة الحد، فهل يتكرر عليه الحد؟
اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول:

إذا كرر القذف بنفس القذف الذي قذفه به قبل إقامة الحد فإنه لا يجب على القاذف إلا حد واحد ويجري التداخل في القذف.

وإلى هذا ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية في الصحيح^(٣) والحنابلة^(٤).

أدلتهم:

- ١ - لأنها من جنس واحد لمستحق واحد فتتداخل كسائر الحدود^(٥).
- ٢ - القياس على من زنى بنساء أو شرب أنواعا من المسكر أو سرق من جماعة فعليه حد واحد؛ لأن القصد الردع وإظهار كذبه وذلك يحصل به حد واحد^(٦).

القول الثاني:

أنه يتعدد الحد بتعدد القذف، قال به بعض الشافعية^(٧).

دليلهم:

- بأنه من حقوق الآدميين فلم تتداخل كالديون^(٨).

(١) انظر: الفتاوى الهندية (2 / 183).

(٢) انظر: بداية المجتهد (2 / 442)، جواهر الإكليل (2 / 287)، التاج والإكليل (6 / 301).

(٣) انظر: المهذب (2 / 275)، الحاوي الكبير (11 / 114).

(٤) انظر: المغني (12 / 407)، الكافي (5 / 413)، شرح منتهى الإرادات (5 / 545)، كشاف القناع (14 / 92).

(٥) انظر: المهذب (2 / 275)، الكافي (5 / 414).

(٦) انظر: كشاف القناع (14 / 92).

(٧) انظر: المهذب (2 / 275).

(٨) انظر: المهذب (2 / 275).

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول بأنه يكفي حد واحد؛ لأن القصد من إقامة الحد هو الزجر وذلك يحصل بحد واحد ويرد على القول الثاني أن كونها من حقوق الآدميين إلا أنها من جنس واحد وحصل به الردع والزجر وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة كما سبق بيانه بأدلته.

وبهذا يتبين لي ثبوت الفرق بين المسألتين، وما ذكر من فرق بينهما وجيه، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

الفرق في كفارة الظهار بين من أعتق عبده على غيره بإذنه، ومن أعتق عبده على غيره بلا إذنه^(١).

المسألة الأولى: إذا أذن من عليه الكفارة من آخر أن يعتق عنه، فهنا قد حصل الإذن في العتق فما الحكم؟

ذهب متأخرو الحنابلة^(٢) إلى أن من أعتق عبده على غيره بإذنه صح العتق عن المعتق عنه وأجزأ عن كفارته.

ووافقهم في ذلك الحنفية بشرط أن يكون بجعل^(٣) والمالكية في المشهور عنهم^(٤) والشافعية^(٥).

المسألة الثانية: من أعتق عبده على غيره بلا إذنه، فهنا قد حصل العتق بل إذن ممن عليه الكفارة فما الحكم؟

ذهب متأخرو الحنابلة^(٦) إلى أنه من أعتق عبدا عن غيره بغير أمره في كفارة أو غيرها لم يعتق عن المعتق عنه.

ووافقهم في ذلك الحنفية^(٧) والمالكية في المشهور^(٨) والشافعية^(٩).

(١) انظر: مطالب أولى النهى (523/5).

(٢) انظر: كشف القناع (12 / 497)، مطالب أولى النهى (520/5).

(٣) انظر: المبسوط (7 / 18)، البحر الرائق (4 / 118).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (2 / 977)، الاستذكار (7 / 360)، حاشية الدسوقي (2 / 450).

(٥) انظر: الأم (5 / 281)، الحاوي الكبير (10 / 481)، المجموع شرح المهذب (19 / 85).

(٦) انظر: كشف القناع (12 / 496)، مطالب أولى النهى (520/5).

(٧) انظر: المبسوط (7 / 18)، البحر الرائق (4 / 118).

(٨) انظر: الكافي لابن عبد البر (2 / 977)، الاستذكار (7 / 360)، حاشية الدسوقي (2 / 450).

(٩) انظر: الأم (5 / 281)، الحاوي الكبير (10 / 481).

والفرق بين المسألتين مع أنه في كلا المسألتين عتقٌ للعبد عن الكفارة:

أنه يصح العتق عن غيره بإذنه وذلك لأنه لما أذن له جاز والولاء حصل بإذنه، فيشملة قوله ﷺ «الولاء لمن أعتق»^(١)، وذلك بإذنه للمعتق.

بخلاف العتق بلا إذنه فلا يشمله قوله ﷺ «الولاء لمن أعتق» لأنه لا إذن له، وإذا أعتق عن نفسه بلا نية لم يجزه ومن باب أولى لو أعتق عنه غيره بلا نية^(٢) فافترقك

دراسة المسائل:

المسألة الأولى: من أعتق عبداً على غيره بإذنه:

القول الأول: جواز من أعتق عبداً على غيره بإذنه، وهو مذهب الحنفية - بشرط أن يكون بجعل -^(٣) والمالكية في المشهور عنهم^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

أدلتهم:

- ١ - لأن المعتق عن المعتق ونيته من غيره لغو، لأنه يعقب الولاء وليس لأحد أن يلزم غيره ولاء بغير أمره فلما أذن له جاز^(٧).
- ٢ - أن ذلك كشراء مقبوض أو هبة مقبوضة وكما اشترى رجل من رجل عبدا فلم يقبضه المشتري حتى يعتقه جاز عتقه وكان ضمانه منه والعتق أكثر من القبض^(٨).

(١) صحيح البخاري، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (1 / 123)، برقم (456)، صحيح مسلم، باب إنما الولاء لمن أعتق (2 / 1141)، برقم (1504).

(٢) انظر: المبسوط (7 / 18)، الحاوي الكبير (10 / 481).

(٣) انظر: المبسوط (7 / 18)، البحر الرائق (4 / 118).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (2 / 977)، الاستذكار (7 / 360)، حاشية الدسوقي (2 / 450).

(٥) انظر: الأم (5 / 281)، الحاوي الكبير (10 / 481)، المجموع شرح المهذب (19 / 85).

(٦) انظر: الكافي (4 / 566)، كشف القناع (12 / 497)، مطالب أولى النهي (5 / 523).

(٧) انظر: المبسوط (7 / 18).

(٨) انظر: الأم (5 / 281)، الحاوي الكبير (10 / 482).

٣ - ولأن الحقوق إذا جازت بفعل الغير لم يشترط فيها بدل العوض كالزكاة والحج^(١).

أما دليل الحنفية باشتراط الجعل: بأنه إذا كان عن جعل فهو مبيع، وعتق المبيع قبل قبضه يجوز، وإذا كان بغير جعل فهو هبة، وعتق الموهوب قبل قبضه لا يجوز، لأن القبض شرط في صحة الهبة وليس بالعتق فيها قبضا؛ لأنه بتسليم الرقبة ولم يحصل بالعتق تسليم^(٢).

القول الثاني: أنه لا يجوز من أعتق عبداً على غيره بإذنه، رواية عن المالكية^(٣).
دليلهم:

- قوله ﷺ: «الولاء لمن اعتق»^(٤).

وجه الدلالة: أن الولاء لا يكون إلا لمعتق والمعتق عنه غير المعتق فبطل ذلك لأن الولاء لا ينتقل وهو لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب^(٥).

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - جواز من أعتق عبداً على غيره بإذنه، وذلك لقوة أدلتهم ويناقش القول الثاني بأنه بإذن من المعتق فلما أذن له جاز العتق عنه، وأصبح له الولاء بإذنه بالعتق.

(١) انظر: الحاوي الكبير (10 / 482).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (10 / 482).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (2 / 977)، التمهيد لابن عبد البر (3 / 71).

(٤) سبق تخريجه ص (111).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (3 / 71).

المسألة الثانية: من أعتق عبده على غيره بلا إذنه.

القول الأول:

من أعتق عبدا عن غيره بغير إذنه لم يعتق عن المعتق عنه، وهو قول الحنفية^(١) والمالكية في المشهور^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

أدلتهم:

- ١ - قول النبي ﷺ: «كتاب الله أصدق وشرطه أوثق والولاء لمن أعتق»^(٥).
وجه الدلالة: فلم يجعل الولاء إلا للمعتق^(٦).
- ٢ - ولأن المعتق عن المعتق ونيته من غيره لغو، لأنه يعقب الولاء وليس لأحد أن يلزم غيره ولاء بغير أمره^(٧).
- ٣ - ولأن من أعتق عن نفسه بغير نية لم يجزه، وفي عتق غيره عنه عند عدم النية كان بأن لا يجزيه أولى^(٨).
- ٤ - ولأن عبادات الأموال كالحج والزكاة لا تصح فيها النيابة بغير إذن ،
وتصح بإذن، كذلك العتق في الكفارة عبادة في مال ، يجب أن تصح بإذن
ولا تصح بغير إذن^(٩).
- ٥ - ولأنه أحد خصال الكفارة، فلم يصح عن المكفر بغير أمره كالصيام^(١٠).

(١) انظر: المسبوط (7 / 18)، البحر الرائق (4 / 118).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (2 / 977)، الاستذكار (7 / 360)، حاشية الدسوقي (2 / 450).

(٣) انظر: الأم (5 / 281)، الحاوي الكبير (10 / 481).

(٤) انظر: الشرح الكبير (23 / 313) كشف القناع (12 / 496)، مطالب أولي النهى (5 / 520).

(٥) سبق تخريجه ص (111).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (10 / 481)، كشف القناع (12 / 496).

(٧) انظر: المسبوط (7 / 18)، مطالب أولي النهى (5 / 520).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (10 / 481).

(٩) انظر: الشرح الكبير (23 / 313).

(١٠) انظر: الشرح الكبير (23 / 313).

القول الثاني: أن من أعتق عبداً عن غيره بغير إذنه فإنه يعتق عن المعتق عنه، بعض المالكية^(١).

دليلهم:

- لأن العتق الواجب كالدين، ويجوز أن يقضى دين الحي بغير إذنه فكذلك يجوز أن يعتق عنه بغير إذنه^(٢).

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح قول من قال أن من أعتق عبداً عن غيره بغير إذنه لم يعتق عن المعتق عنه؛ لأنها من عبادات الأموال؛ فلا تصح فيها النيابة إلا بإذن، ولأنه لا بد من النية في العتق، ويناقد دليل القول الثاني بما سبق من الأدلة في القول الأول، فقوة أدلة القول الأول تبين ضعف هذا القول خاصة أن عتقه عنه بلا نية من المعتق.

وبهذا يتبين لي صحة الفرق بين المسألتين، وما ذكر من فرق بينهما وجيه، والله تعالى أعلم.

^(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (2 / 977)، الاستذكار (7 / 360).

^(٢) انظر: الحاوي الكبير (10 / 481)، الشرح الكبير (23 / 313).

المبحث الخامس

الفرق بين الكفارة في الظهار بعقق الأعور، والتضحية بالعمراء^(١).

المسألة الأولى: عتق الأعور وهو ذهاب حس إحدى العينين، هل يجزيء عتقه في كفارة الظهار، أم لا؟

ذهب متأخرو الحنابلة^(٢) إلى أن المظاهر لو كفر بعقق أعور فإن ذلك يجزيء عنه.

ووافقهم في ذلك الحنفية^(٣)، والمالكية في المشهور^(٤)، والشافعية^(٥).

المسألة الثانية: التضحية بالعمراء^(٦) هل يجزيء؟

ذهب متأخرو الحنابلة^(٧) أن التضحية بالعمراء لا يجزيء.

قال في الإنصاف: (ولا يجزيء فيهما العمراء البين عورها بلا نزاع قاله الأصحاب)^(٨).

وعلى هذا اتفق العلماء^(٩) على أن التضحية بالعمراء لا يجزيء.

الفرق بينهما رغم أنه عيب في كلتا الحالتين:

أن ما يعمله ذو العينين من العبيد يعمله الأعور؛ لأن المقصود من العتق تكميل الأحكام، وتمليك العبد المنافع، والعور لا يمنع من ذلك.

(١) انظر: كشاف القناع (423/12)، الشرح الممتع (265/13).

(٢) انظر: كشاف القناع (493/12)، الشرح الممتع (265/13).

(٣) انظر: فتح القدير (233/4)، حاشية ابن عابدين (473/3)، الباب في شرح الكتاب (1/282).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (330/2)، الذخيرة (65/4)، الكافي لابن عبد البر (974/2)، حاشية الدسوقي (120/2).

(٥) انظر: الحاوي (492/10)، العزيز شرح الوجيز (300/9)، روضة الطالبين (285/8).

(٦) هذا إذا كان المقصود من العور الخساف العين وذهابها كما جاء في الحديث (بين عورها)، أما مجرد البياض في العين مع عدم ذهابها فإنه لا يمنع التضحية بها. كشاف القناع (493/12)، الشرح الممتع (265/13).

(٧) انظر: الإنصاف (57/4)، الإقناع (1/404).

(٨) انظر: الإنصاف (57/4).

(٩) ممن نقله: ابن حزم في الإجماع ص(153)، وابن قدامة في المغني (369/13)، وانظر: بدائع الصنائع (75/5)، روضة

الطالبين (285/3).

بخلاف الأضحية بالعموراء، فإن العين مقصودة بالأكل، وهو المقصود من الأضحية، فالعمور يورث الهزال^(١). والله تعالى أعلم.

دراسة المسائل:

المسألة الأولى: هل يجزئ إعتاق العبد الأعور في كفارة الظهار؟
اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن عتق الأعمى لا يجزئ عن الكفارة^(٢).
و اختلف العلماء في إعتاق العبد الأعور في كفارة الظهار على قولين:
القول الأول: أنه يجزئ عتق العبد الأعور في كفارة الظهار، وهو قول الحنفية^(٣) والمالكية في المشهور عنهم^(٤)، والشافعية^(٥)، وهو الصحيح عند الحنابلة^(٦).
أدلتهم:

- ١ - أن المقصود من العتق تكميل الأحكام وتمليك العبد المنافع والعمور لا يمنع ذلك^(٧).
- ٢ - أن العمور لا يضر بالعمل ضرراً بيناً، فأشبهه قطع الأذنين^(٨).
- ٣ - أن العين الواحدة تقوم مقام الاثنين في الرؤية وديتها دية العينين^(٩).

(١) انظر: المغني (369/13).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (108/5)، المدونة (77/3)، الإشراف (779/2)، بداية المجتهد (112/2)، المهذب (115/2)، مطالب أولى النهى (525/5)، المغني (82 / 11).

(٣) انظر: المبسوط (2 / 7)، بدائع الصنائع (108 / 5)

(٤) انظر: المدونة (75 / 3).

(٥) انظر: الأم (282 / 5)، المهذب (115 / 2).

(٦) انظر: الكافي (566/4)، الفروع (193 / 9).

(٧) انظر: المغني (83 / 11).

(٨) انظر: المهذب (115 / 2)، المغني (11، 83).

(٩) القول بأن دية الأعور دية العينين أي دية كاملة هو مذهب الحنابلة، لأن العين الواحدة للأعور بمثلة العينين جميعاً لغير الأعور. انظر: الكافي (563/4)، الحاوي (492/10).

القول الثاني: لا يجزئ عتق العبد الأعور في كفارة الظهار، وهذا مروى عن الإمام مالك^(١)، وهو رواية عند الحنابلة^(٢).

دليلهم:

- أن العور نقصٌ يمنع الأضحية و الإجزاء في الهدي، فأشبهه العمى^(٣).

نوقش:

١ - أن الأضحية والهدي لا يمنع منها مجرد العور، وإنما المانع انخساف العين، وذهاب المستطاب^(٤).

٢ - أن العمى يضر بالعمل ضرراً بيناً ويمنع كثيراً من الصنائع ويذهب بمنفعة الجنس دون العور^(٥).

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - إجزاء إعتاق الأعور؛ لقوة أدلتهم، ول مناقشة دليل القول الآخر، والعور عيب لا يمنع من تمليك العبد المنافع، بخلاف الأضحية والضرر البين في العور فيها لهذا يظهر لي أن الراجح إجزاء إعتاق الأعور، والله أعلم.

(١) انظر: بداية المجتهد (2 / 112).

(٢) انظر: الإنصاف (9 / 216)، الفروع (9 / 193).

(٣) انظر: الشرح الكبير (23 / 315).

(٤) انظر: المغني (11 / 83).

(٥) انظر: المغني (11 / 83).

المسألة الثانية: هل تجزئ العوراء في الأضحية؟

تقدّم أن العلماء اتفقوا على عدم الإجزاء بالعوراء البين عورها^(١)، ويدل على ذلك الآتي:

— حديث البراء بن عازب رضي الله عنه^(٢) أنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أربع لا

تجوز في الأضحى: العوراء بين عورها. . .»^(٣).

— ولأن العين عضو مستطاب مقصود بالأكل، وهو المقصود من الأضحية، فينقص

ذهاجها من لحمها^(٤).

وبهذا يتبين لي صحة الفرق بين المسألتين، وما ذكر من فرق بينهما وجيه صحيح، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: ص (115)، الحاشية رقم (9).

(٢) هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة، استصغر يوم بدر وأول مشاهدته أحد، توفي بالكوفة سنة 72هـ وقيل 71هـ عن بضع وثمانين سنة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (194/3)، الإصابة (278/1).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (97/3) برقم (2802)، والترمذي في

جامعه كتاب الأضحى، باب ما لا يجوز من الأضحى (85/4) برقم (1497) وقال: هذا حديث حسن

صحيح، وابن ماجه في سننه، كتاب الأضحى، باب ما يكره أن يضحي به (1050/2) برقم (3144)،

وحكم عليه بالصحة الألباني في إرواء الغليل (360/4 — 361)، برقم (1148).

(٤) انظر: المغني (369/13).

المبحث السادس

الفرق بين الزيادة في الثمن بين كفارة العتق في الظهار، وبين الزيادة في ماء الوضوء^(١).

المسألة الأولى: الزيادة في الثمن في كفارة العتق في الظهار، إذا زاد ثمنها عن العادة.

ذهب متأخرو الحنابلة إلى أنه إذا كانت الزيادة لا تححف بماله فيلزمه الشراء لعتق الرقبة^(٢).
ووافقهم في ذلك الشافعية^(٣).

المسألة الثانية: الزيادة في الثمن في ماء الوضوء.

ذهب متأخرو الحنابلة^(٤) إلى أنه لو كانت الزيادة كثيرة فلا يلزمه شراء الماء للوضوء، أما
اليسيرة فيجب عليه الشراء.
ووافقهم في ذلك الحنفية^(٥).

الفرق بينهما مع أنه في كلا المسألتين زيادة في الثمن:

أنه في الرقبة يلزمه الشراء حتى لو كانت الزيادة كثيرة والشرط هو ألا تححف الزيادة بماله،
وذلك أن عتق الرقبة لا يتكرر فلا يضره ذلك.

خلافاً لماء الوضوء فإذا كانت الزيادة كثيرة فإن لا يلزمه الشراء أما الزيادة اليسيرة فيلزمه
الشراء دون الزيادة الكثيرة لأنه لا ضرر في ذلك^(٦).

(١) انظر: حاشية النجدي (359/4).

(٢) انظر: منتهى الإرادات مع حاشية النجدي (359/4)، مطالب أولي النهى (518/5).

(٣) انظر: روضة الطالبين (298/8).

(٤) انظر: منتهى الإرادات مع حاشية النجدي (359/4)، مطالب أولي النهى (518/5).

(٥) انظر: البحر الرائق (152/1)، بدائع الصنائع (223/1).

(٦) انظر: حاشية النجدي (359/4)، مطالب أولي النهى (518/5).

دراسة المسائل:

المسألة الأولى: الزيادة في الثمن في كفارة العتق في الظهار، هل يلزمه الشراء أم لا؟
 إذا لم يكن عند المظاهر رقبة، وعنده ثمن يتمكن به من الشراء وجب عليه أن يشتري رقبة إذا كانت بثمن مثلها^(١)، فإن كانت بأزيد من ثمن المثل فلا يخلو ذلك من أمرين:
 الأمر الأول: أن تجحف الزيادة بماله، فلا يلزمه الشراء لما في ذلك من الضرر المرفوع شرعاً^(٢).
 لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).
 الأمر الثاني: ألا تجحف الزيادة بماله، ففيه قولان:
القول الأول: أنه يلزمه الشراء، وهذا مذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).
أدلتهم: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٦). وهذا مستطیع واجد للرقبة، فلا يجوز له الانتقال إلى الصيام^(٧).
 ولأنه قادر على الرقبة بثمن يقدر عليه لا يجحف به، فأشبهه ما لو بيعت بثمن مثلها^(٨).
القول الثاني: أنه لا يلزمه الشراء، وهو رواية عند الحنابلة^(٩).
دليلهم: أنه لم يجد رقبة بثمن مثلها أشبه العادم^(١).

^(١) وذلك للأدلة في كفارة الظهار، بعموم الأمر بالعتق.

^(٢) انظر: المغني (11 / 87).

^(٣) مسند الإمام أحمد، حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه (1/313)، برقم (2867)، سنن البيهقي، باب لا ضرر ولا ضرار (6/69)، برقم (11166)، وقال عنه: أما حديث لا ضرر ولا ضرار فهو مرسل. انظر: سنن البيهقي (6/158)، وقال الألباني في إرواء الغليل: إسناده لا بأس به في الشواهد (3/409).

^(٤) انظر: روضة الطالبين (8 / 298).

^(٥) انظر: المغني (11 / 88).

^(٦) المجادلة: 4.

^(٧) انظر: أضواء البيان (6 / 219).

^(٨) انظر: المغني (11/88).

^(٩) انظر: المغني (11/88).

^(١) انظر: المغني (11/87).

نوقش: بعدم التسليم كونه عادماً، بل هو واجد للرقبة، وكونها زائدة عن ثمن المثل لا يخرجها عن كونه واجداً لعدم الضرر.

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم أن القول الأول أقرب للصواب، وذلك لقوة ما استدلوا به، وأن المقصود بالانتقال من العتق إلى الصيام عند عدم القدرة على العتق، وهو قادر على العتق فتجب عليه.

المسألة الثانية: الزيادة في الثمن في ماء الوضوء، هل يلزمه الشراء للماء مع زيادة الثمن أو ينتقل للتيمم؟

القول الأول: لا بأس بالزيادة اليسيرة عن ثمن المثل أما الكثيرة فلا تلزمه، وهو مذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢).

دليلهم:

أن الزيادة الكثيرة عن ثمن المثل، لا يلزمه شرائها لما في ذلك عليه من الضرر^(٣).

القول الثاني: لا يلزمه شراء ماء للوضوء حتى لو كانت الزيادة يسيرة، وهو قول المالكية^(٤)، الشافعية^(٥).

دليلهم:

أن الزيادة لم يقابلها عوض فلا يلزمه حتى وإن قلت الزيادة، لانتفاء الضرر مطلقاً حتى لو كان يسيراً^(٦).

وبهذا يتبين لي صحة الفرق بين المسألتين، وما ذكر من فرق بينهما وجيه، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: البحر الرائق (152/1)، بدائع الصنائع (1/223).

(٢) انظر: الإنصاف (1/196)، المبدع (1/167)، المغني (1/317).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (1/223)، المبدع (1/166)، المغني (1/317).

(٤) انظر: التاج والإكليل (1/260)، حاشية الدسوقي (1/153).

(٥) انظر: الأم (1/46)، روضة الطالبين (1/99).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (1/153)، الحاوي الكبير (1/290).

المبحث السابع

الفرق في العتق في الظهار بين المكاتب الذي لم يؤد شيئاً، وبين المكاتب الذي أدى شيئاً^(١).
المسألة الأولى: إذا أراد من عليه كفارة الظهار أن يعتق المكاتب الذي لم يؤد من كتابته شيئاً،
 فهل يجزئ عتقه عن كفارة الظهار؟

ذهب متأخرو الحنابلة^(٢) إلى أن عتق المكاتب الذي لم يؤد من كتابته شيئاً عن الكفارة جائز.
 وهذا القول اختاره الحنفية^(٣) وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

المسألة الثانية: إذا أراد من عليه كفارة الظهار أن يعتق المكاتب الذي أدى من كتابته شيئاً،
 هل يجزئ عتقه أم لا؟

ذهب متأخرو الحنابلة^(٥) إلى أن عتق المكاتب الذي أدى من كتابته شيئاً لا يجزئ عن الكفارة.
 وهذا القول اختاره الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) والشافعية^(٨) وهو المذهب عند الحنابلة^(٩).

والفرق بينهما مع أنه في كلا المسألتين عتق مكاتب:

أن العتق في المسألة الأولى لمكاتب لم يؤدي من كتابته شيئاً، فيجزئ لأنه لا يزال عبداً وهو قد
 أعتق رقبةً كاملة الرق، ولم يحصل على شيء منها على عوض^(١٠).

(١) انظر: منتهى الإرادات (362/4).

(٢) انظر: كشاف القناع (492/12)، منتهى الإرادات (362/4)، الإنصاف (218/9).

(٣) انظر: فتح القدير (234/4)، المبسوط (8/7).

(٤) انظر: الإنصاف (218/9)، كشاف القناع (492/12)، شرح منتهى الإرادات (552/5)، مطالب أولي
 النهي (521/5)، الشرح الكبير (311/23)، الكافي (564/4).

(٥) انظر: منتهى الإرادات (362/4)، مطالب أولي النهي (521/5).

(٦) انظر: الهداية شرح البداية (20/2)، المبسوط (8/7).

(٧) انظر: المدونة (313/2)، بداية المجتهد (112/2)، شرح خليل للخرشي (106/13).

(٨) انظر: الأم (281/5)، المهذب (116/2)، المجموع شرح المهذب (84/19).

(٩) انظر: الإنصاف (218/9)، كشاف القناع (492/12)، شرح منتهى الإرادات (552/5)، مطالب أولي
 النهي (521/5).

بخلاف عتق المكاتب الذي أدى من كتابته شيئاً فلا يجزئ عتقه، لأن عتق السيد له إبطال لعقد المكاتب، ولا يملك السيد وحده إبطاله كسائر العقود^(٢).

دراسة المسائل:

المسألة الأولى: إذا أراد من عليه كفارة الظهار أن يعتق المكاتب الذي لم يؤد من كتابته شيئاً، هل يجزئ عتقه عن كفارة الظهار أم لا؟

للفقهاء في عتق المكاتب الذي لم يؤد من كتابته شيئاً قولان:

القول الأول: أن عتق المكاتب الذي لم يؤد من كتابته شيئاً عن الكفارة يجزئ، وهذا القول اختاره الحنفية^(٣) وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

أدلتهم:

١ - أن أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ كانوا يقولون: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)^(٥).

٢ - أن المكاتب إذا لم يؤد ما عليه في الكتابة فهو رقيق، كما كان من قبل الكتابة، لأن الشيء لا يزول إلا بما ينافيه^(٦).

(١) انظر: المبسوط (10 / 7).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (470 / 10).

(٣) انظر: فتح القدير (234/4)، المبسوط (8 / 7).

(٤) انظر: الإنصاف (9 / 218)، كشاف القناع (12 / 492)، شرح منتهى الإرادات (5 / 552)، مطالب أولي النهى (5 / 521)، الشرح الكبير (23 / 311).

(٥) سنن الترمذي (3 / 561)، كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، برقم (1260)، سنن البيهقي (10 / 324)، برقم (21432)، وأصله في ذلك حديث من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده "المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم" انظر: سنن أبي داود كتاب العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (4 / 31)، برقم (3928)، وسنن الترمذي (3 / 561) كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، سنن البيهقي كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. (10 / 324) برقم (1427)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم، سنن الترمذي (3 / 561)، وقال عنه الألباني رحمه الله حسن. انظر: صحيح أبي داود للألباني، برقم (3926).

(٦) انظر: المبسوط (10 / 7)، فتح القدير (234/4).

٣ - أنه عبد يجوز بيعه فجاز إعتاقه في الكفارة، كالمدير^(١).

القول الثاني: أن عتقه عن الكفارة لا يجزئ.

مذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

أدلتهم:

١ - أن عتق المكاتب مستحق بسبب الكتابة، فلم يجزئ إعتاقه في الكفارة قياساً على أم الولد^(٥).

٢ - أن عتق السيد له إبطال لعقد المكاتبه، ولا يملك السيد وحده إبطاله كسائر العقود^(٦).

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أنه يجزئ إعتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئاً من أنجم الكتابة؛ لأنه أعتق رقبةً كاملة الرق، ولم يحصل على شيء منها على عوض، فلا فرق بينه وبين العبد.

^(١) انظر: الإنصاف (301 / 7).

^(٢) انظر: شرح خليل للخرشي (106 / 13)، المدونة الكبرى (2 / 327).

^(٣) انظر: الأم (5 / 281)، المجموع شرح المهذب (19 / 84).

^(٤) انظر الكافي (4 / 563)، الإنصاف (7 / 344)، المغني (13 / 526).

^(٥) وقد نقل الإجماع ابن المنذر: أن عتق أم الولد عن الكفارة في الظهار لا يجزئ انظر: الإجماع لابن المنذر ص (119).

وانظر أيضاً: الكافي (4 / 563)، الإنصاف (7 / 344)، المغني (13 / 526).

^(٦) انظر: الحاوي الكبير (10 / 470).

المسألة الثانية: من وجبت عليه كفارة الظهار فهل يجزئ له أن يعتق المكاتب الذي أدى من كتابته شيئاً؟

اختلف العلماء في حكم عتق المكاتب الذي أدى من كتابته شيئاً على قولين:
القول الأول: أن عتق المكاتب الذي أدى من كتابته شيئاً لا يجزيء عن الكفارة.
 وهذا القول اختاره الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).
أدلتهم:

- ١ - قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾^(٥) والتحرير بداية العتق، وذلك منتف عن المكاتب إذا أدى بعض ما عليه، فإعتاقه في هذه الحالة تنجيز لا تحرير^(٦).
- ٢ - أن عتق المكاتب مستحق بسبب الكتابة، فلم يجزيء إعتاقه في الكفارة قياساً على أم الولد^(١).
- ٣ - أن عتق السيد له إبطال لعقد المكاتب، ولا يملك السيد وحده إبطاله كسائر العقود^(٢).
- ٤ - أنه أدى شيئاً من أنجم الكتابة، فإعتاقه يكون إعتاقاً لبعض الرقبة^(١).

^(١) انظر: الهداية شرح البداية (20/2)، المبسوط (8 / 7).

^(٢) انظر: المدونة (2 / 313)، بداية المجتهد (2 / 112)، شرح خليل للخرشي (13 / 106).

^(٣) انظر: الأم (5 / 281)، الهداية شرح البداية (20/2)، المجموع شرح المهذب (19 / 84).

^(٤) انظر: الإنصاف (7 / 344) كشف القناع (12 / 492)، شرح منتهى الإرادات (5 / 552)، مطالب أولي النهى (5 / 521).

^(٥) النساء: 92.

^(٦) انظر: الحاوي الكبير (1 / 470)، الشرح الكبير (23 / 311)، المغني (13 / 526)، شرح منتهى الإرادات (5 / 552).

^(١) وقد نقل الإجماع ابن المنذر أن عتق أم الولد عن الكفارة الظهار لا يجزئ، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (119).

انظر أيضاً: الكافي (4 / 563)، الإنصاف (7 / 344)، المغني (13 / 526).

^(٢) انظر: الحاوي الكبير (10 / 470).

القول الثاني: أن عتق المكاتب الذي أدى من كتابته شيئاً يجزئ عن الكفارة، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

دليلهم:

١ - قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٣)، وهذا يشمل المكاتب بإطلاقه^(٤).

نوقش:

بأن الرقبة اسم لما كان مرقوقاً من كل وجه، وهذا غير متحقق في المكاتب من كل وجه، فمكاسبه أحق بها، ويمنع المولى من التصرف فيه وبما في يده بخلاف العبد الخالص^(٥).

٢ - أنه عبد يجوز بيعه، فجاز إعتاقه في الكفارة كالمدير^(٦).

نوقش:

بأن المكاتب لما أدى شيئاً من أنجم الكتابة حصل له شيء من العتق، فلم يُجز عتقه عن الكفارة كما لو أعتق بعض الرقبة^(١).

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - القول بعدم أجزاء المكاتب الذي أدى من كتابته شيئاً فلا يجزئ عتقه عن الكفارة؛ لعموم الآية، ولأن عتق السيد له إبطال لعقد الكتابة، وأن في إعتاقه إعتاقاً لبعض الرقبة.

وبهذا يتبين لي صحة الفرق بين المسألتين، وما ذكر من فرق بينهما وجيه، والله تعالى أعلم.

^(١) انظر: فتح القدير (234/4).

^(٢) انظر: الكافي (4 / 563).

^(٣) النساء: 92.

^(٤) انظر: الشرح الكبير (311 / 23).

^(٥) انظر: الهداية شرح البداية (19 / 2).

^(٦) انظر: الإنصاف (301 / 7)، الكافي (4 / 563).

^(٧) انظر: المبدع (314 / 8)، كشف القناع (492 / 12).

المبحث الثامن

الفرق بين قبوله الهبة في الرقبة للعتق، وبين قبوله ماء للتميم^(١).

المسألة الأولى: من وجبت عليه كفارة الظهار وليست عنده رقبة لكفارته، ووهبت له رقبة ليعتقها هل يلزمه قبول الهبة؟

ذهب متأخرو الحنابلة^(٢) إلى أنه لو وهبت له رقبة جاز قبولها. ووافقهم في ذلك الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥).

المسألة الثانية: قبوله هبة الماء للوضوء. ذهب متأخرو الحنابلة^(٦) إلى أنه لو وهب له ماء للوضوء يلزمه قبوله. ووافقهم في ذلك الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣).

الفرق بين المسألتين مع أن في كليهما هبة:

أنه في المسألة الأولى لو وهبت له رقبة جاز قبولها ولا يلزمه ذلك، لما فيها من المنة عليه. خلافاً لقبول الماء للوضوء فيلزمه قبوله لاستعماله لأنه لا منة في ذلك في العادة^(٤).

(١) انظر: كشاف القناع (490/12).

(٢) انظر: منتهى الإرادات (4 / 395)، مطالب أولي النهى (5 / 518)، كشاف القناع (490/12).

(٣) انظر: المسبوط (12/146)، فتح القدير (5/167).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (2/435)، التاج والإكليل (10/399).

(٥) انظر: الأم (7/68)، الحاوي الكبير (10/482).

(٦) انظر: منتهى الإرادات (4 / 395)، مطالب أولي النهى (5 / 518)، كشاف القناع (394/1).

(١) انظر: فتح القدير (1/138).

(٢) انظر: الذخيرة (1/344)، التاج والإكليل (1/258).

(٣) انظر: منهاج الطالبين (83)، الاقناع للشريبي (1/79).

(٤) انظر: كشاف القناع (394/1)، المغني (1/317).

دراسة المسائل:

المسألة الأولى: من وجبت عليه كفارة الظهار وليست عنده رقبة لكفارته، ووهبت له رقبة ليعتقها هل يلزمه قبولها؟
اختار الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) في أنه لو وهبت له رقبة جاز قبولها، ولا يلزمه ذلك.

دليلهم:

لا يلزمه قبول الرقبة لو وهبت له ليعتقها لما فيه من المنة عليه^(٥).

ويظهر لي أن القول بقبول الرقبة لكفارة الظهار، وعدم لزوم ذلك، هو القول المتفق عليه بين الأئمة الأربعة^(١)، وهو الراجح.

المسألة الثانية: قبوله هبة الماء للوضوء، هل يلزمه قبولها أم يتيمم؟

القول الأول: يلزمه قبول الماء للوضوء لو وهب له، وهذا القول اختاره الحنفية^(٢) والمالكية على المشهور^(٣) والشافعية على الصحيح^(٤) وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

^(١) انظر: المسبوط (12 / 146)، فتح القدير (5 / 155).
^(٢) انظر: المدونة الكبرى (2 / 435)، التاج والإكليل (10 / 399).
^(٣) انظر: الأم (7 / 68)، الحاوي الكبير (10 / 482).
^(٤) انظر: الشرح الكبير (23 / 295)، المبدع (8 / 46)، كشف القناع (12 / 490).
^(٥) انظر: مطالب أولي النهى (5 / 518)، كشف القناع (12 / 490).
^(١) انظر: المراجع السابقة.
^(٢) انظر: فتح القدير (1 / 138).
^(٣) انظر: الذخيرة (1 / 344)، التاج والإكليل (1 / 258).
^(٤) انظر: منهاج الطالبين (83)، الاقناع للشربيني (1 / 79).
^(٥) انظر: الإنصاف (1 / 197)، شرح منتهى الإرادات (1 / 181)، كشف القناع (1 / 394).

- ١ - قال ابن الهمام^(١) في فتح القدير : (ولو وهب له ماء وجب القبول وانتقض التيمم)^(٢).
- ٢ - وقال القرافي^(٣) في الذخيرة: (لو وهب له الماء لزمه قبوله)^(٤).
- ٣ - وقال النووي^(٥) في منهاج الطالبين : (لو وهب له ماء أو أعير دلو وجب القبول في الأصح)^(٦).
- ٤ - وقال ابن قدامة^(٧) في المغني: (وإن بذل له ماء لطهارته لزمه قبوله)^(٨).
فظهر من أقوالهم: أنه يلزمه قبول الماء لو وهب له.

دليلهم:

لأن المسامحة بذلك غالبية ولا منة في ذلك في العادة^(١).

القول الثاني:

لا يلزمه قبول الماء، وهو رواية عند المالكية^(٢) والشافعية^(٣).

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الاسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي الإمام العلامة ولد سنة تسعين وسبعمائة وكان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان وكان حسن اللقاء والسمت، مات يوم الجمعة سابع رمضان انتهى سنة اثنتين وستين وثمانمائة.
من مؤلفاته شرح الهداية، سماه فتح القدير، ومنها التحرير في أصول الفقه، والمسامرة في أصول الدين، وغيرها.
انظر في ترجمته: بغية الوعاة (1/ 166)، شذرات الذهب (7/ 298).

(٢) انظر: فتح القدير (1/ 138).

(٣) سبق ترجمته ص (20).

(٤) انظر: الذخيرة (1/ 344)، التاج والإكليل (1/ 258).

(٥) سبق ترجمته ص (102).

(٦) انظر: منهاج الطالبين (83)، الاقناع للشربيني (1/ 79).

(٧) سبق ترجمته ص (46).

(٨) انظر: المغني (1/ 317).

(١) انظر: مغني المحتاج (1/ 147)، المغني (1/ 317)، الاقناع (1/ 79).

(٢) انظر: الذخيرة (1/ 344)، التاج والإكليل (1/ 258).

(٣) انظر: مغني المحتاج (1/ 147).

دليلهم:

- لما في ذلك عليه من المنة من قبوله للماء⁽¹⁾.

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح أنه يلزمه قبول الماء للوضوء لو وهب له، وذلك لما فيه من المسامحة وأنه لا منة فيه وهو متناول لكل أحد فلا تدركه المنة.

وبهذا يتبين لدي ثبوت الفرق بين المسألتين، وأن الفرق المذكور صحيح، والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ انظر: مغني المحتاج (1/ 147)، الذخيرة (1/ 344)، التاج والإكليل (1/ 258).

المبحث التاسع

الفرق بين كفارة الظهر في ذكر الإطعام، وبين كفارة القتل^(١).

المسألة الأولى: كفارة الظهر عتق رقبة ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً، فذكر الله - سبحانه وتعالى - الكفارة بالترتيب، وذكر فيها الإطعام. فذهب متأخرو الحنابلة^(٢) إلى أن الإطعام على الترتيب في كفارة الظهر وهي مرتبة حسب الاستطاعة عتق رقبة ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً. وإلى هذا ذهب أهل العلم بأن كفارة الظهر تجب على الترتيب بالإجماع^(٣)، فلا ينتقل إلى الإطعام إلا بشرط عدم استطاعة الصيام.

المسألة الثانية: كفارة القتل، عتق رقبة ثم صيام شهرين متتابعين، ولم يذكر الإطعام في الكفارة، فمن عجز عن الصوم هل ينتقل للإطعام؟ ذهب متأخرو الحنابلة^(٤) إلى أنه لا إطعام في كفارة القتل. ووافقهم في ذلك الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول للشافعية^(٣).

الفرق بينهما مع أنه في كلا المسألتين كفارة:

يظهر الفرق أن في كفارة الظهر ذكر فيها الإطعام بالنص، وأجمع عليها العلماء. بخلاف كفارة القتل فلم يُذكر فيها الإطعام لا في الكتاب ولا في السنة؛ وبذلك يظهر الفرق بين المسألتين^(٤).

(١) انظر: منتهى الإرادات (4/358).

(٢) انظر: الإنصاف (9/151)، كشف القناع (12/503)، منتهى الإرادات (4/358).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (174)، المغني (11/92)، الشرح الكبير (23/282)، كشف القناع (12/503).

(٤) انظر: الإنصاف (9/151)، منتهى الإرادات (4/358).

(١) انظر: مجمع الأثر (4/310).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (1108).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (10/530)، روضة الطالبين (8/379).

(٤) انظر: الإنصاف (9/151)، كما سيتم بيانه بالأدلة إن شاء الله تعالى في دراسة المسائل.

دراسة المسائل:

المسألة الأولى: أن الله سبحانه وتعالى ذكر الإطعام في كفارة الظهار؛ فقد رتبها الله سبحانه حسب الاستطاعة فابتدأ الله أولاً بعق الرقبة، وثانياً صيام شهرين متتابعين، وثالثاً إطعام ستين مسكيناً.

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ

يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: ظاهر من ذكر الإطعام في الآية.

٢ - حديث سلمة بن صخر^(٣) رضي الله عنه وفيه مظاهرته من زوجته شهر رمضان، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم

أنه أصابها في الشهر، فأمره بالكفارة^(٤).

وجه الدلالة: ظاهر من ذكر الإطعام في الحديث.

٣ - عن خولة بنت مالك بن ثعلبة^(١) قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت^(٢) فجئت

رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول: «اتقى الله فإنه ابن

عمك». فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا

وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(٣) إلى الفرض فقال: «يعتق

رقبة». قالت: لا يجد. قال: «فيصوم شهرين متتابعين». قالت: يا رسول الله إنه شيخ

(١) المجادلة: 4.

(٢) المجادلة: 4.

(٣) سبق ترجمته ص (54).

(٤) سبق تخريجه ص (54).

(١) سبق ترجمتها ص (41).

(٢) سبق ترجمته ص (41).

(٣) المجادلة: 1.

كبير ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً». قالت: ما عنده من شيء يتصدق به قالت فأتى ساعتئذ بعرق من تمر قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر. قال: «قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك»^(١).

وجه الدلالة: ظاهر من ذكر الإطعام في الحديث.

المسألة الثانية: ذكر الإطعام في كفارة القتل.

فهل ينتقل إلى الإطعام في كفارة القتل عند عدم القدرة على العتق والصيام؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن حصال كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وهذا هو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وقول للشافعية^(٤)، والصحيح عند الحنابلة^(٥).

دليلهم:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١).

(١) سبق تخريجه ص (41).

(٢) انظر: مجمع الأئمة (310/4).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (1108).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (530/10)، روضة الطالبين (379/9).

(٥) انظر: الإنصاف (9/151)، المغني (12/223).

(١) النساء: 92.

وجه الاستدلال:

دلت الآية بوضوح على أن كفارة القتل عتق رقبة، فمن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، ولم تذكر الآية غير هاتين الخصلتين^(١).

القول الثاني: إن حصول كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

وهذا ما ذهب إليه الشافعية في القول الآخر^(٢) والإمام أحمد في رواية^(٣).

دليلهم:

- أن الله تعالى ذكر الإطعام في كفارة الظهر، ولم يذكره في كفارة القتل^(١)، فوجب أن يحمل المطلق في القتل على المقيد في الظهر، كما قيد الله الرقبة في القتل بالإيمان وأطلقها في الظهر، فحمل مطلق الظهر على مقيد القتل^(٢).

نوقش:

بأن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا كان الحكم مذكوراً في موضعين وقيد في موضع بصفة وأطلقه في الموضع الآخر؛ كما ذكر الله تعالى الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان وذكرها في الظهر مطلقة فحمل مطلق الظهر على مقيد القتل، وهاهنا الإطعام لم يذكره في الموضعين وإنما ذكره في الظهر، فلم يجز نقل حكمه إلى كفارة القتل كما لم يجز نقل حكم مسح الرأس وغسل الرجلين إلى التيمم^(٣).

^(١) انظر: الشرح الكبير (284/23)، الملخص الفقهي (513/2)، الهداية شرح البداية (4 / 177).

^(٢) انظر: المهذب (217/2)، حلية العلماء (614/7).

^(٣) انظر: المغني (228/13)، المبدع (42/8)، الإنصاف (9 / 151).

^(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (547/5).

^(٢) انظر: الإشراف (845/2)، بدائع الصنائع (11/5).

^(٣) انظر: البيان (627/11)، المغني (228/13)، المبدع (47/8).

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو أن خصال كفارة القتل عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لما يلي:

١- أن دليلهم من الكتاب واضح في أن الواجب في كفارة القتل العتق، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا ذكر للإطعام في الآية.

٢- إن الإطعام في كفارة القتل لم يرد فيه نص، والمقادير تعرف بالتوقيف لا بالقياس^(١).

وبهذا يتبين لدي ثبوت الفرق بين المسألتين، وأن الفرق المذكور صحيح، والله تعالى أعلم.

^(١) انظر: البيان (627/11)، العزيز شرح الوجيز (530/10)، مغني المحتاج (140/4).

المبحث العاشر

الفرق بين كفارة الإطعام من حيث التملك في الظهار، وكفارة العاجز عن الصوم^(١).

من وجبت عليه كفارة الإطعام، هل لابد من تملك الفقراء الطعام أم يُكتفى فيه بالتمكين؟ ذهب متأخرو الحنابلة^(٢) فقالوا: في كفارة الظهار لا بد من إعطاء الفقراء الطعام تملكاً. ووافقهم في ذلك الشافعية^(٣)، وهو القول المشهور من مذهب مالك^(٤). وذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣)، واختارها شيخ الإسلام^(٤)، وابن عثيمين رحمه الله تعالى^(٥) إلى أنه لا يشترط التملك بل يكفي التمكين.

(١) انظر: كشاف القناع (508/12).

(٢) انظر: الإنصاف (170/9)، الكافي (570/4)، كشاف القناع (508/2).

(٣) انظر: الأم (103/2)، المجموع شرح المذهب (379/19)، روضة الطالبين (11 / 307)، الوسيط (2 / 553)، حلية العلماء (3 / 147)، مغني المحتاج (3 / 479)، المذهب (2 / 117).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (6 / 68 – 69)، الاستذكار (201/5)، الكافي لابن عبد البر (1 / 123).

(١) انظر: المسوط للشيباني (245/2)، البحر الرائق (118/4)، حاشية ابن عابدين (3 / 479)، بدائع الصنائع (102/5)، الاختيار لتعليل المختار (3 / 181).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (6 / 68 – 69)، الاستذكار (201/5)، الكافي لابن عبد البر (1 / 123).

(٣) انظر: المغني (11 / 97)، الإنصاف (170/9)، الكافي (570/4)، كشاف القناع (508/2).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (35 / 353).

(٥) انظر: الشرح الممتع (13 / 277).

دراسة المسائل:

- هل يُعطى الفقراء الطعام تملكاً أم أنه يُكتفى فيه للإطعام سواء تمكيناً أو ضيافة؟

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنه لا بد من إعطاء الفقراء الطعام تملكاً: وهو مذهب الشافعي^(١)،

والمشهور من مذهبي مالك^(٢)، وأحمد^(٣).

أدلتهم:

١ - حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه^(١) وفيه قوله ﷺ: «أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام،

أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو انسك شاة»^(٢).

وجه الدلالة:

دل على أن المراد بالإطعام التملك قوله ﷺ: «أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف

صاع»، يدل على تملكهم هذا القدر من المال، فاللام تدل على التملك.

٢ - أن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم مد لكل فقير^(٣).

٣ - أن الكفارة مال وجب للفقراء شرعاً فوجب تملكهم إياه كالكفاة^(٤).

^(١) انظر: الأم (103/2)، المجموع شرح المهذب (379/19)، روضة الطالبين (307/11)، المهذب (178/1-179)، الوسيط (553/2)، حلية العلماء (147/3)، مغني المحتاج (479/3).

^(٢) انظر: المدونة الكبرى (68/6 - 69)، الاستذكار (201/5)، الكافي لابن عبد البر (607/2).

^(٣) انظر: المغني (97/11)، الإنصاف (170/9)، الكافي (570/4)، كشاف القناع (508/2).

^(٤) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف البلوي، مدني له صحبة يكنى أبا محمد، من أهل بيعة الرضوان، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه بن عمر وجابر وابن عباس، مات: سنة اثنتين وخمسين، وله خمس وقيل سبع وسبعون سنة.

انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (599/5)، سير أعلام النبلاء (53/3).

^(٢) صحيح البخاري في المحصر / باب الإطعام في الفدية (13/3)، برقم (1816)، ومسلم في الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم (859/2)، برقم (1201).

^(٣) وذلك لما ورد عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم. انظر: المغني (97/11)، الشرح الكبير (353/23).

^(٤) انظر: المبدع (58/8)، المغني (98/11)، الشرح الكبير (353/23).

القول الثاني: لا يشترط التملك بل يكفي التمكين، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية في رواية^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣)، واختارها شيخ الإسلام^(٤)، وابن عثيمين^(٥) رحمهم الله تعالى. أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ

سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الإطعام فعل متعد ولازمه طعم يطعم وذلك الأكل دون الملك، ففي التملك لا يوجد الإطعام، وإنما يوجد ذلك في التمكين؛ لأنه لا يتم ذلك إلا بأن يطعم المسكين^(١).
نوقش: أن السنة فسرت أن المراد بالإطعام التملك^(٢).

٢ - ولأنه أطعم المساكين فأجزأه كما لو ملكهم^(٣).

الترجيح:

بعد النظر في الأدلة ظهر لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من تملك الفقير الكفارة، وذلك لقوة ما استدلوا به، كذلك لما استدلوا به من قوله ﷺ: «لكل مسكين نصف صاع»^(٤) فيظهر فيها التملك للمساكين، وفسر ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم.

(١) انظر: المبسوط للشيباني (245/2)، البحر الرائق (118/4)، حاشية ابن عابدين (479/3)، بدائع الصنائع (102/5)، الاختيار لتعليل المختار (3/181).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (68/6 - 69)، الاستذكار (201/5)، الكافي لابن عبد البر (607/2).

(٣) انظر: المغني (97/11)، الإنصاف (170/9)، الكافي (570/4)، كشف القناع (508/2).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (353/35).

(٥) انظر: الشرح الممتع (277/13).

(٦) المجادلة:4.

(١) انظر: المبسوط (26/7).

(٢) وذلك لما ذكر في حديث كعب بن عجرة "لكل مسكين نصف صاع" انظر الحديث ص (137).

(٣) انظر: المغني (97/11).

(٤) سبق تخريجه (137).

المسألة الثانية: كفارة العاجز عن الصوم.

الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة، فقول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة كقولهم في المسألة السابقة سواء، والأدلة فيها كالتالي هنا سواء، وكذا الترجيح والله أعلم^(١).

وتبين لي، بعد عرض الخلاف في كلا المسألتين، بأنه لا بد من تمليك الفقراء للطعام، سواء في كفارة الظهار أو كفارة العاجز عن الصوم، وعلى هذا ظهر أنه لا فرق بين المسألتين، وما ذكر من فرق بينهما لا يصح - والله أعلم -.

(١) سبق الخلاف مع بيان الراجح. انظر: ص (137).

المبحث الحادي عشر

الفرق في إسقاط كفارة الإطعام بين المظاهر، وبين كفارة الوطء في الحيض والوطء في نهار رمضان^(١).

المسألة الأولى: المظاهر إذا وجبت عليه كفارة الإطعام، ولم يستطع أن يكفر فهل تسقط عنه الكفارة أو تستقر في ذمته؟

ذهب متأخرو الحنابلة^(٢) فقالوا: إذا لم يستطع المظاهر أن يكفر، فإن الكفارة لا تسقط عنه، وتبقى في ذمته.

ووافقهم في ذلك الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، على أن من وجبت عليه كفارة الظهار وعجز عنها، فإنها تستقر في ذمته ولا تسقط بالعجز.

المسألة الثانية: كفارة الوطء في الحيض والوطء في نهار رمضان إذا وجبت عليه الكفارة، ولم يستطع أن يكفر فهل تسقط عنه الكفارة أو تستقر في ذمته؟

أ - كفارة الوطء بالحيض، فللقول بالكفارة في الوطء بالحيض من مفردات الحنابلة^(٦).

فقد ذهب متأخرو الحنابلة^(٧) إلى القول بإسقاط كفارة الوطء بالحيض.

ب - أما كفارة الوطء في نهار رمضان فقد ذهب متأخرو الحنابلة^(٨) فقالوا: إن كفارة

الوطء في نهار رمضان تسقط بالعجز.

ووافقهم في ذلك الشافعية في رواية عنهم^(٩).

(١) انظر: كشاف القناع (511/12).

(٢) انظر: كشاف القناع (511/12)، الإنصاف (1 / 253)، المبدع (2 / 441).

(٣) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (5 / 515)، البحر الرائق (4 / 109).

(٤) انظر: شرح منح الجليل (2 / 335)، الحاوي الكبير (10 / 451).

(٥) انظر: مغني المحتاج (3 / 479)، المجموع شرح المهذب (6 / 379).

(٦) انظر: الإنصاف (1 / 251)، الشرح الممتع (1 / 479).

(٧) انظر: كشاف القناع (5/278)، شرح منتهى الإرادات (1 / 225).

(٨) انظر: كشاف القناع (5/278)، شرح منتهى الإرادات (2 / 371).

(٩) انظر: المجموع (6 / 379)، العزيز شرح الوجيز (3 / 235).

الفرق بين المسألتين في إسقاط الكفارة:

أن كفارة الظهر لا تسقط بالعجز بل تبقى في ذمته؛ لأن الدين لا يسقط بالعجز عنه^(١).
 خلافاً لكفارة الوطء بالحيض فإنها تسقط عند العجز عنها، كذلك كفارة الوطء في رمضان
 تسقط عند العجز عنها وذلك لحديث سلة بن صخر^(٢) رضي الله عنه وفيه مظاهرتة من زوجته شهر
 رمضان، وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر، فأمره بالكفارة^(٣).

وهذا الفرق بيانه على رأي الحنابلة^(٤)، أما على القول الراجح وما تم ترجيحه في دراسة
 المسائل^(٥) فيقال بأنه لا فرق بين المسائل على قول الجمهور، وأنه في سقوط الكفارة في
 الظهر بالعجز عنها فإنها لا تسقط بالعجز، كذلك كفارة الوطء في نهار رمضان لا تسقط
 بالعجز عنها^(١).

أما كفارة الوطء بالحيض فهذه المسألة من مفردات الحنابلة^(٢) والجمهور يرون أنه لا كفارة
 في الوطء بالحيض^(٣)، لذلك هذه المسألة لا تستقيم على رأي الجمهور بذكر الفرق فيها -
 والله أعلم -.

دراسة المسائل:

المسألة الأولى: إذا لم يستطع المظاهر أن يكفر فهل تسقط عنه الكفارة أو تستقر في ذمته؟
 كفارة الظهر إذا لم يستطع المظاهر أن يكفر، فإن الكفارة لا تسقط عنه بالعجز، وتبقى في
 ذمته.

(١) انظر: الشرح الممتع (6 / 419).

(٢) سبق ترجمته ص (54).

(٣) سبق تخريجه ص (54).

(٤) انظر: رأي الحنابلة مع بيان أدلتهم في دراسة المسائل ص (145).

(٥) انظر: دراسة المسائل ص (146).

(١) ويأتي - إن شاء الله - الأقوال مع أدلتها في دراسة المسائل، انظر ص (147).

(٢) انظر: ص (141).

(٣) انظر: الأقوال مع أدلتها في دراسة هذه المسألة ص (144).

وهذا القول اتفق عليه جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة^(١).

أدلتهم:

١ - عموم أدلة وجوب كفارة الظهار: كقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ^ط فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^٢ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٢)، وكذلك حديث

سلمة بن صخر^(٣) وخولة بنت مالك^(١) رضي الله عنهم.

ولم يفرق في وجوب كفارة الظهار بين الموسر والمعسر، ولم يخبر النبي ﷺ بسقوطها عنهم

فدل على ثبوتها في الذمة^(٢).

٢ - القياس على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات^(٣).

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أن القول بعدم سقوط كفارة الظهار، واستقرارها في ذمته قول متفق

عليه بين جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة، وهذا يدل على قوة هذا القول ورجحانه.

^(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (448/4)، البحر الرائق (109/4)، شرح منح الجليل (2/335)، الحاوي الكبير (451/10)، معني المحتاج (3/479)، المجموع شرح المهذب (6/379)، الإنصاف (3/229)، الإقناع (4/95)، كشف القناع (12/511).

(٢) المجادلة:4.

(٣) سبق تخريجه ص (54).

(١) سبق تخريجه ص (41).

(٢) انظر: أسنى المطالب (1/426)، العزيز شرح الوجيز (3/233)، كشف القناع (5/279).

(٣) انظر: الشرح الممتع (6/419).

المسألة الثانية: كفارة الوطء في الحيض.

أما بالنسبة لكفارة الوطء في الحيض فنذكر الخلاف فيها لنبين هل في الوطء في الحيض كفارة أم لا؟ مع بيان آراء العلماء في المسألة، ثم نذكر بعد ذلك هل تسقط الكفار بالوطء في الحيض أم لا^(١)؟

أولاً: كفارة الوطء في الحيض والخلاف فيها:

أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على تحريم وطء الحائض في فرجها^(٢) لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٣)، وقوله ﷺ عندما تلا هذه الآية: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٤).

واختلفوا فيمن جامع وقت الحيض هل عليه كفارة أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

أن من وطئ في الحيض لا تلزمه كفارة بل عليه التوبة والاستغفار. وهو مذهب الحنيفة^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية في القول الجديد^(٧)، والإمام أحمد في رواية^(٨).

(١) والمراد من ذلك بيان أن القول بالكفارة في الوطء بالحيض من مفردات الحنابلة، وبناء عليه هل تسقط بالعجز أم لا، هو من مفردات الحنابلة أيضاً.

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (1 / 23)، والإجماع لابن المنذر (2 / 18).

(٣) البقرة: 222.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، (1 / 243)، بيقم (302).

(٥) انظر: البحر الرائق (207/1).

(٦) انظر: بداية المجتهد (59/1).

(٧) انظر: معني المحتاج (110/1)، نهاية المحتاج (332/1)، روضة الطالبين (153/1).

(٨) انظر: الإنصاف (251/1)، المغني (416/1)، الإقناع (64/1).

دليلهم:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الكفارة لو كانت واجبة لذكرت في الحديث ولأن وطء الحائض منهي عنه لأجل الأذى فأشبهه الوطء في الدبر فلم تجب فيه كفارة كالوطء في الدبر^(١).

القول الثاني:

أن من وطئ حائضاً وجبت عليه الكفارة دينار أو نصف دينار. وبه قال الشافعي في القديم^(٢)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٣).

دليلهم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الذي يأتي امرأته وهي حائض «يتصدق بدينار أو نصف دينار»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الطهارة / باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (243/1) بوقم (135)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها / باب النهي عن إتيان الحائض (404/1) بوقم (639) قال الإمام الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من جهة حكيم الأشرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقال: ضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده - ومحمد يقصد به البخاري -، انظر سنن الترمذي (242/1).

وذكر الألباني بأن إسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل (68/7).

(١) انظر: المهذب (38/1)، المغني (416/1)، المدع (218/1).

(٢) انظر: روضة الطالبين (153/1)، مغني المحتاج (110/1)، نهاية المحتاج (332/1).

(٣) انظر: الإنصاف (251/1)، المغني (416/1)، الإقناع (101/1)، كشف القناع (1 / 471).

(٤) سنن أبي داود كتاب الطهارة/ باب في إتيان الحائض. (1 / 108)، برقم (264). سنن الترمذي الطهارة / باب ما جاء في الكفارة في ذلك. (1 / 244)، برقم (136). وحكم عليه الإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن بأنه لا يصح متصلاً مرفوعاً (72/1).

نوقش:

يقول الإمام النووي^(١) - رحمه الله - : (واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفاً وروي مرسلًا)^(٢).

ومن خلال هذه المناقشة لهذا الحديث تبين ضعف هذا الدليل وأنه لا ينهض إلى أن يكون حجة لما ذهبوا إليه.

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أن من وطئ في الحيض لا تلزمه كفارة، فيرجع في حكمها إلى البراءة الأصلية، لكن من وطئ في الحيض يستغفر الله ويتوب إليه لاقترافه لتلك المعصية وارتكابه لما نهى الله عنه ولذلك أثنى الله سبحانه على من تاب وتطهر عن ذلك في آخر آية الحيض فقال

الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١).

قال بعض المفسرين: التوابين من الإتيان في الحيض، والمتطهرين من الذنوب أن يعودوا فيها بعد التوبة منها^(٢).

مسألة: إسقاط كفارة الوطء بالحيض: نأتي الآن بعد عرض الخلاف في كفارة الوطء في الحيض، وبعد بيان الراجح نأتي إلى كفارة الحيض، هل تسقط بالعجز أم لا؟
قد تبين لنا أن القول بالكفارة في الحيض من مفردات الحنابلة^(٣)، وإن كان الراجح خلافه. لهذا يقتصر القول بإسقاط الكفارة على المذهب الحنبلي فقط.

^(١) سبق ترجمته ص (102).

^(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (378/3).

(١) البقرة: 222.

^(٢) انظر: تفسير الطبري (395/4-396)، زاد المسير في علم التفسير (249/1).

^(٣) انظر: الإنصاف (1 / 251)، الشرح الممتع (1 / 479).

لذلك نقول وبالله التوفيق أن المذهب عند الحنابلة ^(١) هو القول بإسقاط كفارة الوطء بالحليض، وأنها تسقط مع العجز عنها وتبرأ بها الذمة - والله أعلم -.

المسألة الثالثة: كفارة الوطء في نهار رمضان إذا وجبت عليه الكفارة، ولم يستطع أن يكفر فهل تسقط عنه الكفارة أو تستقر في ذمته؟

اختلفوا في كفارة الوطء في نهار رمضان على قولين:

القول الأول: أن كفارة الوطء في نهار رمضان لا تسقط عند العجز، بل تبقى في ذمته حتى يقدر عليها، وهذا القول اختاره الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، والشافعية في الأظهر ^(٣)، والحنابلة في رواية ^(٤).

أدلتهم:

- ١ - حديث سلمة بن صخر ^(٥) وفيه مظاهرتة من زوجته شهر رمضان، وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر، فأمره بالكفارة ^(٦).
- وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره بأن يكفر بما دفعه إليه، مع إخباره بعجزه، فدل على أنها ثابتة في الذمة، ولو كانت تسقط بالعجز لما أمره بإخراجها ^(٧).
- ٢ - أن هذه الكفارة من حقوق الله المالية فإن عجز عنها العبد في وقت وجوبها، بسبب منه استقرت في ذمته، ولا تسقط عنه ^(٨).

^(١) انظر: الشرح الكبير (2/ 377)، المغني (4/ 385)، الإنصاف (1/ 253)، الروض المربع مع حاشيته (3/ 420).

^(٢) انظر: حاشية على مراقي الفلاح (443)، الفقه على المذاهب الأربعة (4/ 448).

^(٣) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (2/ 230)، الفقه على المذاهب الأربعة (4/ 448).

^(٤) انظر: المجموع (6/ 379)، مغني المحتاج (1/ 445).

^(٥) انظر: المبدع (2/ 441)، المحرر (1/ 230)، كشاف القناع (12/ 511)، المغني (4/ 385).

^(٦) سبق ترجمته ص (54).

^(٧) سبق تخريجه ص (54).

^(٨) انظر: كشاف القناع (5/ 278)، العزيز شرح الوجيز (3/ 235).

^(٩) انظر: مغني المحتاج (1/ 445).

القول الثاني: أن كفارة الوطء في نهار رمضان تسقط بالعجز.
وهذا قول للشافعي^(١)، والحنابلة في المذهب^(٢).

دليلهم:

- حديث سلمة بن صخر^(٣) رضي الله عنه وفيه مظاهرتة من زوجته شهر رمضان، وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر، فأمره بالكفارة^(٤).
وجه الدلالة: بقوله ﷺ للأعرابي «أطعمه أهلك»، ومعلوم أن الكفارة لا تصرف إلى الأهل، فدل على أنها سقطت عنه لذلك أمره النبي ﷺ أن يصرفها إلى أهله^(١).
نوقش: بأن إطعامه أهله ليس على سبيل الكفارة، وإنما معناه أن هذا الطعام صار ملكاً له، وعليه كفارة فأمر بإخراجها عنه، فلما ذكر حاجته إليه أذن له في أكله لكونه في ملكه لا عن الكفارة، وبقيت الكفارة في الذمة، وتأخيرها لمثل هذا جائز بلا خلاف^(٢).

الترجيح:

ما ذهب إليه الجمهور من أن كفارة الجماع في نهار رمضان لا تسقط بالعجز، وإنما تبقى في ذمته لقوة الأدلة في ذلك وأنها حق من حقوق الله تعالى - والله أعلم -.

وبهذا يتبين لي ضعف الفرق بين المسألتين، وما ذكر من فرق بينهما لا يصح؛ وهذا بناء على القول الراجح أنه لا فرق بين كفارة الظهار وكفارة الوطء في الحيض وكفارة الصوم، خلافاً لما ذهب إليه متأخري الحنابلة من ذكر الفرق بينهما - والله أعلم -.

(١) انظر: المجموع (6 / 380)، مغني المحتاج (1 / 445).

(٢) انظر: كشف القناع (5 / 278)، المغني (4 / 385).

(٣) سبق ترجمته ص (54).

(٤) سبق تخريجه ص (54).

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (6 / 380).

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (6 / 380)، فتح الباري (4 / 172).

المبحث الثاني عشر

الفرق بين نية التتابع في كفارة الظهر، ونية الترخص في الجمع بين الصلاتين^(١).

المسألة الأولى: من وجب عليه الصوم في كفارة الظهر فهل تجب عليه نية التتابع في الصوم؟ ذهب متأخرو الحنابلة^(٢) فقالوا: من وجب عليه الصوم في كفارة الظهر ، لا تجب عليه نية التتابع في الصيام.

ووافقهم في ذلك الشافعية على الصحيح^(٣).

المسألة الثانية: اشتراط النية في الجمع بين الصلاتين.

ذهب متأخرو الحنابلة^(٤) إلى اشتراط النية في الجمع بين الصلاتين.

ووافقهم في ذلك المالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

الفرق بين نية التتابع ونية الجمع:

أن نية التتابع في صيام الكفارة لا تشترط لأن هذا التتابع واجب في العبادة، وشرائط العبادات لا يفتقر إلى نية.

خلافاً لاشتراط نية الجمع بين الصلاتين لأن الجمع بين الصلاتين رخصة فافتقر إلى نية الترخص^(٧).

(١) انظر: مطالب أولى النهى (525/5).

(٢) انظر: الإنصاف (163/9)، مطالب أولى النهى (525/5).

(٣) انظر: السراج الوهاج ص (441)، نهاية المحتاج (100 / 7).

(٤) انظر: المغني (3/ 137)، الكافي (1 / 458)، الإنصاف (2/ 239)، شرح منتهى الإرادات (1 / 615).

(٥) انظر: الذخيرة (2/ 376)، حاشية الدسوقي (1 / 372).

(٦) انظر: روضة الطالبين (1 / 397)، الحاوي الكبير (2 / 396)، الاقناع للشريبي (1 / 174).

(٧) انظر: المغني (11 / 88)، معونة أولى النهى (56/10).

دراسة المسائل:

المسألة الأولى: شرط نية التتابع في الصيام.

يشترط التتابع في صيام كفارة الظهر بالإجماع لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِمُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، وحديث سلمة بن صخر^(٢) وحديث خولة^(٣) رضي الله عنهم.

وأن من أفطر لغير عذر انقطع تتابع صيامه بالإجماع^(١).

قال ابن قدامة^(٢): (أجمع أهل العلم على وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهر، وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر، ثم قطعه لغير عذر، وأفطر، أن عليه استئناف الشهرين؛ وإنما كان كذلك لورود لفظ الكتاب والسنة به)^(٣).

لكن اختلف أهل العلم في نية تتابع صوم شهري الكفارة هل تجب أو لا؟
اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: لا تجب نية التتابع وإلى هذا ذهب الشافعية على الصحيح^(٤) وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

أدلتهم:

١ - أن هذا تتابع واجب في العبادة، فلم يفتقر إلى نية، كالتابعة بين الركعات^(٦).

(١) المحادلة: 4.

(٢) سبق تخريجه ص (54).

(٣) سبق تخريجه ص (42).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (119).

(٥) سبق ترجمته ص (46).

(٦) انظر: المغني (11 / 88).

(٧) انظر: السراج الوهاج ص (441)، نهاية المحتاج (7 / 100).

(٨) انظر: مطالب أولى النهى (5/525)، الإنصاف (9 / 163).

(٩) انظر: المغني (11 / 88)، معونة أولى النهى (10/56).

٢ - أن تتابع الصوم في الكفارة شرط بدليل قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(١)،
وشرائط العبادات لا تحتاج إلى نية كستر العورة في الصلاة، واستقبال القبلة
فيها^(٢).

القول الثاني: تجب نية التابع وبهذا قال الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥).
دليلهم:

أن ضم العبادة إلى العبادة إذا كان شرطاً وجبت النية فيه، كالجمع بين الصلاتين^(١).
نوقش: بأن قياس صوم الكفارة على الجمع بين الصلاتين لا يصح؛ لأن الجمع بين الصلاتين
رخصة فافتقر إلى نية الترخص^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - القول بعدم وجوب نية التابع لقوة دليله، ولأن الأصل براءة
الذمة عن القول بالوجوب.

المسألة الثانية: الجمع بين الصلاتين.

ذهب متأخرو الحنابلة^(٣) إلى اشتراط النية في الجمع بين الصلاتين.
ووافقهم في ذلك المالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

(١) المجادلة:4.

(٢) انظر: المغني (11 / 88).

(٣) انظر: حاشية رد المختار (2 / 379)، فتح القدير (4 / 238).

(٤) انظر: شرح خليل الخرشي (4 / 116).

(٥) انظر: مغني المحتاج (3 / 365)، نهاية المحتاج (7 / 100).

(١) انظر: المغني (11 / 88).

(٢) انظر: المغني (11 / 88)، معونة أولي النهى (56/10).

(٣) انظر: الإنصاف (2 / 239)، شرح منتهى الإرادات (1 / 615)، المغني (3 / 137)، الكافي (1 / 458).

(٤) انظر: الذخيرة (2 / 376)، حاشية الدسوقي (1 / 372).

(٥) انظر: روضة الطالبين (1 / 397)، الحاوي الكبير (2 / 396)، الاقناع للشريبي (1 / 144).

أما الحنفية^(١) فقد قالوا في مسألة الجمع بأن الجمع بين الصلاتين حقيقته جمع صوري^(٢)، لذلك الحنفية لم يذكروا مسألة النية في الجمع بين الصلاتين.

قال في البحر الرائق^(٣): (وعن الجمع بين الصلاتين في وقت بعذر أي منع عن الجمع بينهما في وقت واحد بسبب العذر للنصوص القطعية بتعيين الأوقات فلا يجوز تركه إلا بدليل مثله). و قال أيضاً: (وأما ما روي من الجمع بينهما فمحمول على الجمع فعلاً بأن صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها)^(٤).

ولذلك في هذه المسألة نذكر أقوال المذاهب الثلاثة في اشتراط النية في الجمع بين الصلاتين^(٥). فقد ذهب المالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) إلى اشتراط النية في الجمع بين الصلاتين. وذلك لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٩).

(١) انظر: البحر الرائق (267/1)، المبسوط (274/1).

(٢) المراد بالجمع الصوري: أن الجمع بينهما كان فعلاً لا وقتاً. وبيان الجمع فعلاً أن المسافر يؤخر الظهر إلى آخر الوقت ثم يتزل فيصلى الظهر ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر فيصلبها في أول الوقت، وكذلك يؤخر المغرب إلى آخر الوقت ثم يصلبها في آخر الوقت والعشاء في أول الوقت، فيكون جامعا بينهما فعلاً. انظر: المبسوط (274/1).

(٣) انظر: البحر الرائق (267 / 1).

(٤) وما ذكره هو المراد بالجمع الصوري.

(٥) وفي هذا المبحث نحن بصدد البحث عن نية الجمع، لا الجمع بين الصلاتين لذلك لن أتطرق للخلاف بين الحنفية والجمهور حول الجمع بل سأتكلم عن نية الجمع فقط، لأن ذلك هو المقصود في المبحث.

(٦) انظر: الذخيرة (376 / 2)، حاشية الدسوقي (372 / 1).

(٧) انظر: روضة الطالبين (397 / 1)، الحاوي الكبير (396 / 2)، الاقناع للشريبي (144 / 1).

(٨) انظر: المغني (137 / 3)، الكافي (458 / 4)، الإنصاف (239 / 2)، شرح منتهى الإرادات (615 / 1).

(٩) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي / كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (1 / 2)، برقم (1)، سنن أبي داود / باب فيما عني به الطلاق والنيات (263 / 2)، برقم (2201).

قال في الثمر الداني في نية الجمع بين الصلاتين ^(١): (وينوي الجمع عند الأولى فإن أخره إلى الثانية فقولان أي بالإجزاء وعدمه والقولان متفقان على أن النية عند الأولى والتزاع إنما هو في الإجزاء عند الثانية).

وقال في المهذب ^(٢): (وإن أراد الجمع في وقت الأولى لم يجز إلا بثلاثة شروط أحدها أن ينوي الجمع).

وقال في الإنصاف ^(٣): (وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط نية الجمع، يعني أحدها نية الجمع وهذا المذهب).

ويظهر لي - والله أعلم - أن نية الجمع شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة ^(٤).

وبهذا يتبين لي ثبوت الفرق بين المسألتين، وأن الفرق المذكور صحيح وجيه، والله تعالى أعلم.

^(١) انظر: الثمر الداني (1 / 191).

^(٢) انظر: المهذب (1 / 104).

^(٣) انظر: الإنصاف (2 / 239).

^(٤) انظر: المراجع السابقة حاشية (1، 2، 3).

المبحث الثالث عشر

الفرق في التابع في كفارة الظهر بين الناسي والمكره، وبين الجاهل^(١).
 المسألة الأولى: إذا تلبس الصائم صوم كفارة الظهر بمفطر من المفطرات ناسياً أو مكرهاً، هل ينقطع تتابع صيامه أو لا؟

ذهب متأخرو الحنابلة^(١) فقالوا: إنه لا ينقطع تتابع من أفطر في كفارة الظهر ناسياً أو مكرهاً. ووافقهم في ذلك المالكية^(٢).

المسألة الثانية: إذا أفطر من عليه كفارة الظهر جاهلاً، هل ينقطع تتابع صيامه أو لا؟
 ذهب متأخرو الحنابلة^(٣) إلى أنه ينقطع تتابع من أفطر في كفارة الظهر جاهلاً.
 وذهب الحنفية^(٤)، و الشافعية^(٥)، إلى أنه ينقطع تتابع من أفطر في كفارة الظهر ناسياً أو مكرهاً.

الفرق بين المسألتين من حيث قطع التتابع:

ذهب الحنابلة للتفريق في قطع التتابع بين من أفطر ناسياً أو مكرهاً، وبين من أفطر جاهلاً، فالناسي والمكره لا ينقطع تتابع صيامهما لحديث ابن عباس مرفوعاً أن النبي ﷺ قال:
 «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٦).

(١) انظر: منتهى الإرادات (4/ 365).

(٢) انظر: الإنصاف (9/ 164)، حاشية الروض (23/7)، شرح المنتهى (3/ 205).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (2/ 607)، حاشية الدسوقي (2/ 451).

(٤) انظر: الإنصاف (9/ 164)، حاشية الروض (23/7)، شرح المنتهى (3/ 205).

(٥) انظر: البحر الرائق (4/ 115).

(٦) انظر: مغني المحتاج (3/ 364).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (1/ 659) برقم (2043)، والدارقطني في سننه (4/ 99) برقم (4306)، والحاكم في المستدرک (2/ 216) برقم (2801) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (1677)، وانظر أيضاً: إرواء الغليل (1/ 123) برقم (82).

خلافاً للجاهل فلو أفطر جاهلاً انقطع تتابع صيامه؛ وذلك لأنه يمكنه التحرز منه بسؤاله عنه^(١).

دراسة المسائل:

المسألة الأولى: إذا تلبس الصائم صوم كفارة الظهار بمفطر من المفطرات ناسياً أو مكرهاً، هل ينقطع تتابع صيامه أو لا؟

القول الأول: أنه لا ينقطع تتابع صيام من أفطر ناسياً أو مكرهاً، وهو مذهب المالكية^(١) والحنابلة^(٢).

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۗ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ مَلَّةٌ أَيْبِكُمْ لِتُرْهِيمَ ۗ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ۗ﴾^(٣).

قال في جامع البيان: (وما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبدكم به من ضيق، لا مخرج لكم مما ابتليتكم به فيه، بل وسع عليكم، فجعل التوبة من بعض مخرجا، والكفارة من بعض، والقصاص من بعض، فلا ذنب يذنب المؤمن إلا وله منه في دين الإسلام مخرج)^(٤).

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (5/ 556)، مطالب أولي النهى (5/ 526).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (2/ 607)، حاشية الدسوقي (2/ 451).

(٣) انظر: المغني (11/ 90)، حاشية الروض (7/ 23)، شرح منتهى الإرادات (3/ 205).

(٣) الحج: 78.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (18/ 689).

٢ - قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا
حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِطَاقَةِ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا
وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١﴾.

قال في تفسير القرآن العظيم: (أي: إن تركنا فرضاً على جهة النسيان، أو فعلنا
حراماً كذلك، "أو أخطأنا" أي: الصواب في العمل، جهلاً منا بوجهه الشرعي) (١).
٣ - ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه
فإنما أطعمه الله وسقاه" (٢).

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه" (٣).

فدلت النصوص على أن من أفطر ناسياً أو مكرهاً فإنه لا ينقطع بتابع صيامه.

القول الثاني: أنه ينقطع بتابع صيام من أفطر ناسياً أو مكرهاً، وهو مذهب الحنفية (٤)،
والشافعية (٥).

(١) البقرة: 286.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (1 / 737).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (40/3)، برقم (1933)، ومسلم في الصوم باب
أكل الناسي وشربه وجماعه (809/2)، برقم (1155).

(٤) سبق تخريجه ص (153).

(٥) انظر: البحر الرائق (4/115).

(٦) انظر: معني المحتاج (3 / 364).

أدلتهم:

١ - أن التابع لم يسقط بالعدر من نسيان ونحوه، كالتتابع بين ركعات الصلاة، فيجب الاستئناف على من قطع صلاته لعذر من الأعذار^(١).

نوقش:

بأن إعادة الصلاة من أولها لا تلحق به مشقة بخلاف صوم الكفارة.

٢ - أنه يمكنه أن يصوم دون أن يتخلل صيامه مرض أو رمضان أو سفر أو نفاس ونحو ذلك من الأعذار^(١).

نوقش:

بأنه وإن أمكنه ذلك، فهو مأذون له شرعاً.

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح أنه لا يقطع تتابع صيامه، وذلك لما ورد من قوة أدلتهم، وأن الناسي والمكره معذوران شرعاً في صيام الفريضة؛ فكذلك الكفارة.

المسألة الثانية: إذا أفطر من عليه كفارة الظهار جاهلاً، هل ينقطع تتابع صيامه أو لا؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنه ينقطع تتابع صيام الجاهل^(٢). وهذا القول اختاره الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(١).

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (3 / 205).

(١) انظر: الإنصاف (9 / 165).

(٢) الحنفية والشافعية المذهب عندهم أنه ينقطع تتابع من أفطر في كفارة الظهار ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً بلا تفريق عندهم.

(٣) انظر: البحر الرائق (4 / 115).

(٤) انظر: مغني المحتاج (3 / 364).

أدلتهم:

١ - أنه تتابع واجب فانقطع بتركه جهلاً كالموالاتة في الطهارة^(١).

٢ - لأنه يمكنه التحرز منه بسؤاله عنه^(٢).

نوقش:

بأنه ورد في السنة رفع الحرج عن الناسي والمكره، والجاهل مثلهما ويدخل تحت الخطأ لحديث

ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

القول الثاني: لا ينقطع تتابع من أفطر في كفارة الظهار جاهلاً^(٢)، وإلى هذا ذهب المالكية^(٣).

دليلهم:

ما سبق ذكره من الأدلة في المسألة السابقة بأنه لا ينقطع تتابع صيام من أفطر ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً خلافاً للحنابلة؛ لذلك أدلتهم في هذه المسألة كالسابقة سواء.

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن الجاهل لا ينقطع تتابع صيامه، وأنه في عدم الفرق بين الناسي

والمكره أقرب إلى الصواب، ولم يفرق بينهم إلا الحنابلة فقط^(٤).

وبهذا يتبين لي ضعف الفرق بين المسألتين، وما ذكر من فرق بينهما لا يصح؛ وذلك لما سبق

من أدلة تبين ضعف الفرق كحديث ابن عباس وأنه لا فرق في ذلك بين الناسي والمكره

والجاهل فهو داخل تحت عموم الخطأ -والله تعالى أعلم-.

(١) انظر: المغني (90/11)، حاشية الروض (23/7)، شرح منتهى الإرادات (3/205).

(٢) انظر: الكافي (567/4).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (5/556)، مطالب أولي النهى (5/526).

(٤) سبق تخريجه (153).

(١) المالكية المذهب عندهم بأنه لا ينقطع تتابع من أفطر ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً بلا تفريق بينهم خلافاً للحنابلة.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (607/2)، حاشية الدسوقي (451/2).

(٣) انظر: منتهى الإرادات (365/4).

المبحث الرابع عشر

الفرق بين وطء المظاهر منها ليلاً مطلقاً أو نهاراً ناسياً أثناء صوم الكفارة، ووطء زوجة أخرى له في هاتين الحالتين^(١).

المسألة الأولى: إذا وطئ المظاهر منها ليلاً عامداً أو ناسياً، أو نهاراً ناسياً المنع من الوطء في كفارة الظهار.

ذهب متأخرو الحنابلة^(١) فقالوا: لو وطئ المظاهر منها ليلاً مطلقاً، أو نهاراً ناسياً، قبل تمام الصوم، انقطع التابع.

ووافقهم في ذلك الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

المسألة الثانية: إذا وطئ غير المظاهر منها ليلاً مطلقاً، أو نهاراً ناسياً، قبل تمام الصوم. ذهب متأخرو الحنابلة^(٤) فقالوا: إذا وطئ غير المظاهر منها ليلاً مطلقاً، أو نهاراً ناسياً لم ينقطع التابع.

واتفق العلماء على أنه إذا وطئ غير المظاهر منها ليلاً، لم ينقطع التابع^(٥).
والإجماع على أنه لو وطئها في نهار الشهرين عامداً، أفطر، وانقطع التابع^(٦).

(١) انظر: معونة أولي النهى (57/10).

(٢) انظر: الإنصاف (165/9)، الروض المربع (1/386)، شرح منتهى الإرادات (5/555).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص (214)، تحفة الفقهاء (215/2)، فتح القدير (238/4)، حاشية ابن عابدين (476/3).

(٤) انظر: الإشراف (775/2)، التاج والإكليل (448/5)، التفریع (96/2)، الخرشي على خليل (117/4)، شرح منح الجليل (347/2).

(٥) انظر: الروض المربع (1/386)، شرح منتهى الإرادات (5/555)، مطالب أولي النهى (526/5).

(٦) نقل عدم الخلاف في ذلك ابن قدامة في المغني (92/11)، وابن مفلح في المبدع (57/8).

(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (118)، ونقله ابن قدامة في المغني في الموضع السابق.

الفرق بينهما مع أن الجميع وطء في أثناء صوم كفارة الظهار:

أن الله تعالى شرط تقديم صيام الكفارة متتابعاً على وطء المظاهر منها، فإذا وطئها فيه لم يحصل الصوم المتتابع قبل المسيس، فلذلك وجب الاستئناف.
بخلاف غيرها فإنه لم يمنع من وطئها منعاً يختص بالكفارة، فلم ينقطع التتابع بوئها، كما لو وطئ زوجته في كفارة الوطء في رمضان^(١).

دراسة المسائل:

المسألة الأولى: وطء المظاهر منها ليلاً مطلقاً أو نهاراً ناسياً أثناء صوم الكفارة هل يقطع التتابع ويوجب الاستئناف؟

العلماء اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أنه يقطع التتابع، ويوجب الاستئناف، وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤)، فأمر بهما خاليتين من وطء، ولم يأت بهما على ما أمر، فلم يجزئه، كما لو وطئ نهاراً عامداً^(٥).

^(١) انظر: إيضاح الدلائل ص (534).

^(٢) انظر: بدائع الصنائع (111/5)، فتح القدير (238/4)، حاشية ابن عابدين (476/3).

^(٣) انظر: المدونة (308/2)، الكافي لابن عبد البر (607/2)، بداية المجتهد (111/2)، المنتقى (44/4).

^(٤) انظر: المحرر (93/2)، المغني (91/11)، المبدع (57/8)، الإنصاف (164/9)، الإقناع (594/3).

(٤) المجادلة:4.

^(٥) انظر: بدائع الصنائع (111/5)، المغني (91/11).

- ٢ - ولأنه تحريم للوطء لا يختص بالنهار، فاستوى فيه الليل والنهار، كالاعتكاف^(١).
- ٣ - ولأن ارتكاب النهي في الوطء قبل إتمامه إذا لم يخل بالتتابع المشروط لا يمنع صحته وإجزائه كما لو وطئ قبل الشهرين^(٢).
- القول الثاني: وطؤها ليلاً مطلقاً، أو نهاراً ناسياً، لا يقطع التتابع، وبه قال الشافعية^(١)، والحنابلة في رواية^(٢).

أدلتهم:

- ١ - أنه وطء لا يبطل الصوم، فلا يوجب الاستئناف، كوطء غيرها أو كالأكل بالليل^(٣).
- ٢ - ولأن التتابع في الصيام عبارة عن إتباع صوم يوم للذي قبله من غير فارق، وهذا متحقق وإن وطئ ليلاً^(٤).

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - صحة القول الأول، وذلك أن الله تعالى أمر بشهرين متتابعين قبل المسيس، ولم يوجد، ولأن ذلك يتضمن النهي عن المسيس قبل إكمال الصيام وتحريمه، وهو يوجب عدم الاعتداد بالصوم؛ لأنه عمل ليس عليه أمر رسول الله ﷺ، فيكون رداً.

(١) انظر: الشرح الكبير (339/23).

(٢) انظر: الشرح الكبير (339/23).

(٣) انظر: الأم (400/5، 401)، المهذب (430/4).

(٤) انظر: المحرر (93/2)، الكافي (568/4)، الإنصاف (164/9).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (111/5)، الإنصاف (166/9).

(٤) انظر: المغني (91/11).

المسألة الثانية: إذا وطئ المظاهر غير المظاهر منها هل يقطع ذلك التتابع أم لا؟
الاتفاق على أنه إذا وطئها ليلاً، لم يقطع التتابع^(١)؛ لأن ذلك ليس محرم عليه، ولا هو مخل
بإتباع الصوم الصوم، فلم يقطع التتابع، كالأكل ليلاً^(٢).
والإجماع على أنه لو وطئها في نهار الشهرين عامداً، أفطر، وانقطع التتابع^(١).
واختلفوا فيما إذا وطئها نهاراً ناسياً على قولين:
القول الأول: لا يفطر بذلك ولا يقطع التتابع، وبه قال الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)،
وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

دليلهم:

— أنه فعل المفطر ناسياً، أشبه ما لو أكل ناسياً^(٦).

القول الثاني: أنه يفطر بذلك ويقطع التتابع، وبه قال الحنابلة في رواية^(٧).

دليلهم:

— أن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان^(٨).

^(١) نقل عدم الخلاف في ذلك ابن قدامة في المغني (92/11)، وابن مفلح في المبدع (57/8).

^(٢) انظر: المغني (92/11).

^(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (120)، ونقله ابن قدامة في المغني في الموضوع السابق.

^(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (476/3)، البحر الرائق (4 / 115).

^(٥) انظر: الخرشي على خليل (118/4)، شرح منح الجليل (347/2)، المنتقى (263/5).

^(٦) انظر: البيان (387 / 10)، العزيز شرح الوجيز (323/9).

^(٧) انظر: الإنصاف (9 / 166)، الروض المربع (1 / 386)، مطالب أولي النهى (526/5).

^(٨) انظر: شرح الكبير (339/23).

^(٩) انظر: المغني (92/11)، شرح الكبير (339/23).

^(١٠) انظر: المغني (92/11).

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - صحة القول الأول، وذلك لعموم الأدلة التي تدل على رفع الحرج بالنسيان والتي منها قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِطَاقَةِ لِنَابِهِ^١ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ^(١)﴾.

وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٢).

وحديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

وما استدلووا به يحتاج إلى استثناء مما سبق من النصوص، ولا دليل على استثناءه، فيبقى النص على عمومته ويدخل فيه ما لو وطئ ناسياً.

وبهذا يتبين لي ثبوت الفرق بين المسألتين، وما ذكر من فرق بينهما صحيح وجيه، -والله تعالى أعلم-.

^(١)البقرة:286.

^(٢)سبق تخريجه ص (155).

^(٣)سبق تخريجه ص (153).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي يسر لي إكمال هذا البحث و إتمامه،
فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو نقص فهو مني.
سائلاً المولى ﷺ أن أكون وفقته فيه لما يحبه ويرضاه.

وبعد دراستي لهذه الرسالة ظهرت لي خلاصة هذا البحث وهي أهم النتائج:

- تعريف علم الفروق هو العلم الذي يُبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم.
- أن الظهار مصدر ظاهر من امرأته إذا قال لها أنت علي كظهر أمي.
- ظهر لي أن تعريف الظهار اصطلاحاً: تشبيه الرجل امرأته أو جزءاً متصلاً منهما بكل أو بعض من تحرم عليه مؤبداً أو مؤقتاً بنسب أو سبب مباح.
- حكم الظهار محرم ولا يجوز وذلك لما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.
- أن قول "أنت علي كظهر أمي" يعتبر الزوج مظاهراً من زوجته بالإجماع.
- تبين لي الفرق بين قول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي صريح في الظهار، لا يحتمل غيره، بخلاف قوله أنت علي كأمي أو مثل أمي فلا يجوز أن يتعين التحريم بغير نية.
- ظهر لي الفرق بين قول الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثاً وأنت علي كظهر أمي، فصارت زوجته أجنبية منه فلا يقع عليها الظهار، أما إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي فقد أوقع الظهار وهي زوجته فيلزمه ذلك.
- ترجح لدي أنه يقع الظهار من الأجنبية وذلك بشرط إضافته إلى سبب الملك وهو الترويج، وذلك حتى توجد حقيقة الظهار.
- ظهر لي أنه يصح الظهار مؤقتاً ويكفر بكفارة الظهار، خلافاً للطلاق فإنه يقع وليس فيه كفارة.

- إذا قال الرجل لزوجته أنت حرام ويستثني بقوله " إن شاء الله " فغير مظاهر، بخلاف قوله: أنت عليّ حرام، فإنه يحتمل الطلاق كما يحتمل الظهار، فقد نوى ما يحتمله لفظه، فصحّ كسائر كنايات الطلاق.
- ظهر لي -والله أعلم- أن قول الرجل لزوجته أنت علي حرام أنه يكون ما نواه؛ لأن لفظ التحريم محتمل لأشياء، فتحديد ذلك يكون بالنية.
- تبين لي الفرق بين أنت عليّ كظهر أمي فإنه صريح في الظهار لا يحتمل الطلاق، بخلاف قوله: أنت عليّ حرام، فإنه يحتمل الطلاق كما يحتمل الظهار، فصحّ كسائر كنايات الطلاق.
- أن قول الرجل لزوجته أنت علي حرام كظهر أمي يكون ظهاراً ففيه التصريح بلفظ الظهار، خلافاً لقوله "أنت علي حرام" فإنه يكون ظهاراً وإن نوى اليمين فيمين.
- الفرق بين الظهار من الزوجة والأمة، أن الزوجة يقع عليها الظهار بالإجماع، بخلاف الأمة فهي ليست بزوجة فلا يقع عليها الظهار.
- إذا قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي فلا يكون ظهاراً، لأن الخطاب للذكور دون الإناث، فلا يصح ظهار الزوجة من زوجها.
- ظهر لي الفرق بين قوله لأجنبية: أنت عليّ كظهر أمي، وقوله لها: أنت طالق ذلك أن الطلاق حل عقد، فلا يصح تقدم الحل على العقد، بخلاف الظهار؛ فإنه تحريم للوطء بمعنى يزول، وهذا لا يمنع مقارنة العقد.
- أنه لو قال الرجل لأجنبية: أنت طالق إن تزوجتك وأنت عليّ كظهر أمي، إذا حصل منه النكاح فقد وقع الظهار والطلاق معاً؛ لأنهما توجهتا عليه في عقده فلزمه.
- اتفق العلماء على حرمة الوطاء على المظاهر قبل أداء الكفارة إذا كان تكفيره بالعتق أو الصيام.
- وظهر لي أنه لا يجوز للمظاهر الوطاء حتى يكفر بالإطعام.
- أن الكفارة تجوز قبل الحنث وبعده بصوم كانت أو بغيره.

- تبين لي الفرق بين الكفارة بالوطء فيحرم الوطء حتى يكفر، أما كفارة اليمين فتجوز قبل الحنث وبعده.
- أن في تكرار لفظ الظهار كفارة واحدة؛ لأن تكرار لفظ الظهار قول لم يؤثر في تحريم الزوجة؛ بخلاف تكرار لفظ الطلاق فإن لكل لفظة حكماً، ويقع الطلاق بكل لفظة يتلفظ بها.
- ظهر لي الفرق بين تكرار لفظ الظهار فتتكرر الكفارة بتكراره، والله سبحانه أوجب كفارة الظهار بالعود، وقد تكرر ذلك منه فتتكرر الكفارة، بخلاف ما إذا كرر القذف بنفس القذف الذي قذفه به قبل إقامة الحد فإنه لا يجب على القاذف إلا حد واحد، والمسألان كلاهما اتفق عليهما الأئمة الأربعة.
- أنه يصح العتق عن غيره بإذنه وذلك لأنه لما أذن له جاز والولاء حصل بإذنه أما العتق بلا إذنه فلا يشمل قوله ﷺ "الولاء لمن أعتق" لأنه لا إذن له.
- اتفق العلماء على أن التضحية بالعوراء لا يجزئ.
- ظهر لي الفرق بين عتق الأعور والتضحية بالعوراء، وأن ما يعمله ذو العينين من العبيد يعمله الأعور؛ لأن المقصود من العتق تكميل الأحكام، والعور لا يمنع من ذلك، بخلاف الأضحية بالعوراء، فإن العين مقصودة بالأكل، وهو المقصود من الأضحية، فالعور يورث الهزال.
- أنه في عتق الرقبة يلزمه الشراء حتى لو كانت الزيادة كثيرة، خلافاً لماء الوضوء فإذا كانت الزيادة كثيرة فإن لا يلزمه.
- اتفق الأئمة الأربعة أن عتق المكاتب الذي أدى من كتابته شيئاً لا يجزئ عن الكفارة.
- أن عتق المكاتب الذي لم يؤد من كتابته شيئاً فإنه يجزئ عن الكفارة.
- ذهب أهل العلم بأن كفارة الظهار تجب على الترتيب بالإجماع.
- إن خصال كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين،

والإطعام لا يجب في كفارة القتل.

- يظهر الفرق بين كفارة الظهار، وبين كفارة القتل، أن في كفارة الظهار ذكر فيها الإطعام بالنص، وأجمع عليها العلماء، أما كفارة القتل فلا إطعام فيها على الراجح.
- تبين لي أنه في كفارة الظهار لا بد من إعطاء الفقراء الطعام تملكاً.
- أن كفارة الظهار لا تسقط بالعجز بل تبقى في ذمته؛ خلافاً لكفارة الوطء بالحيض فإنها تسقط عند العجز عنها، كذلك كفارة الوطء في رمضان تسقط عند العجز.
- ظهر لي أن نية التتابع في صيام الكفارة لا تشترط، خلافاً لاشتراط نية الجمع بين الصلاتين.
- تبين لي ضعف الفرق في التتابع في كفارة الظهار، بين الناسي والمكروه، وبين الجاهل، وأنه لا ينقطع تتابع صيام الناسي والمكروه والجاهل.
- إذا وطئ المظاهر منها ليلاً مطلقاً، أو نهاراً ناسياً، قبل تمام الصوم، انقطع التتابع.
- اتفق العلماء على أنه إذا وطئ غير المظاهر منها ليلاً، لم ينقطع التتابع.
- ترجح لدي في الفرق بين وطئ المظاهر منها ليلاً مطلقاً أو نهاراً ناسياً أثناء صوم الكفارة، ووطئ زوجة أخرى له أن الله تعالى شرط تقديم صيام الكفارة متتابعاً على وطئ المظاهر منها، فإذا وطئها فيه لم يحصل الصوم المتتابع قبل المسيس، فلذلك وجب الاستئناف، بخلاف غيرها فإنه لم يمنع من وطئها منعاً يختص بالكفارة، فلم ينقطع التتابع بوطنها.

و أخيراً هذا جهداً فما كان فيه من حق وصواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ وضلالة فمني ومن الشيطان وأستغفر الله الكريم وأتوب إليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث.
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس الأعلام.
- ٥ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٦ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية*

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ﴾	50	20
﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾	222	145، 143
﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبُّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾	226	52، 50
﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾	229	57
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	230	100
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ﴾	236	57
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	286	162، 155
سورة النساء		
﴿وَأَمَّهتُ نِسَائِكُمْ﴾	23	23
﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾	92	92، 126، 133
سورة المائدة		
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	89	95، 94
سورة الإسراء		
﴿وَقُرْءَا أَنَا فَرَقْتَهُ﴾	106	19
سورة الأحزاب		
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	21	70

الصفحة	رقمها	الآية
سورة المجادلة		
132، 46، 41	1	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾
،50، 45، 40	2	﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾
106، 56، 52	3	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾
،97، 92، 78	3	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾
98		
،76، 75، 74	4	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾
،91، 90، 89		
،120، 92		
،138، 132		
،149، 142		
159، 150		
سورة الطلاق		
57	1	﴿فَطَلَّوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾
سورة التحريم		
71، 69	1	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنَعِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾
71	2	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	طرف الحديث
41	قد أحسنت اذهي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا
51	لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك
54	ظاهر سلمة بن صخر من زوجته شهر رمضان، وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر، فأمره بالكفارة.
58	طلق ابن عمر امرأته وهي حائض مره فليراجعها
60	من حلف فاستثنى فهو بالخيار إن شاء أن يمضي على يمينه وإن شاء أن يرجع غير حنث
70	أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة رضي الله عنهما حتى حرّمه
71	كان النبي ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة
71	(آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة
89	وإني والله! إن شاء الله لا أحلف على يمين، ثم أرى خيرا منها، إلا كفّرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير
89	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفّر عن يمينك، ثم اتت الذي هو خير
90	فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله به

الصفحة	طرف الحديث
100	وفيه لما فرغا من لعانها قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً
100	طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها
101	طلق رجل امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال: «ما أردت؟» قال: واحدة
103	طلق ركانة بن عبد يزيد أخو المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد
111	الولاء لمن أعتق
118	أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها
120	لا ضرر ولا ضرار
123	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
138	احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع
143	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
143	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد
144	الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار
151	إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى
153	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
155	إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه

فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
50	أن رجلا جعل عليه امرأة كظهر أمه إن هو تزوجها
70	كان يقول في الحرام يمين يكفرها
78	مصعب بن الزبير خطب عائشة بنت طلحة، فقالت: "هو عليّ كظهر أبي إن تزوجته"
102	كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة
123	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

فهرس الأعلام*

الصفحة	العلم
20	أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي البهنسي المالكي (القراقي)
19	أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ابن فارس)
41	أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري
118	البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي
41	خولة بنت مالك بن ثعلبة
101	ركانة بن عبد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي المطلبية
54	سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الأنصاري الخزرجي
22	سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري (الطوفي)
77	عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيميّة
89	عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
101	عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم المطلب
46	عبدالله بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي (ابن قدامة)
50	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ
129	كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الاسكندري (ابن الهمام)
137	كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد بن عمرو البلوي
22	محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الزركشي الشافعي (الزركشي)
102	محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي الحوراني الشافعي (النوي)
77	مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي

• مرتبة حسب حروف الهجاء.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه: صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط: 2، 1420هـ.
٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1426 هـ - 2005 م.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1399هـ.
٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1421 هـ - 2000 م.
٥. أسد الغابة، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، ابن الأثير المحقق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1417 هـ - 1996 م.
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد محمد تامر دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422 هـ - 2000.
٧. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1403 هـ.
٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1420 هـ.
٩. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412.
١٠. أصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، ط: 2، 1419 هـ.
١١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد.
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، 1973.
١٣. الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة، الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، تحقيق: محمد يعقوب طالب عبيدي، مركز فجر، القاهرة.

- ١٤ . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشريبي الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
- ١٥ . الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي ومركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار عالم الكتب، الرياض، ط:2، 1419هـ.
- ١٦ . الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ط:13932.
- ١٧ . الانتصار في المسائل الكبار، أي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: سليمان العمير، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:1، 1413هـ.
- ١٨ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط:1، 1419هـ.
- ١٩ . الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط:1، 1405 هـ ، 1985م.
- ٢٠ . إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبدالرحيم بن عبدالله بن محمد الزيراني الحنبلي، تحقيق: عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط:1، 1431هـ.
- ٢١ . البحر الرائق شرح كتر الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٢ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1406هـ.
- ٢٣ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، ط:6، 1402هـ.
- ٢٤ . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا.
- ٢٥ . البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، دار المنهاج، بيروت، ط:1، 1421هـ.
- ٢٦ . تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1407هـ - 1987م.
٢٨. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 - 1984.
٢٩. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، مكتبة الرشد، الرياض، 1414هـ.
٣٠. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ - 1998م.
٣١. التفریح، لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب المصري، تحقيق: حسين سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1408هـ.
٣٢. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط: 2، 1420هـ - 1999م.
٣٣. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، طبعة دار الرشيد بحلب ط: 1، 1406هـ.
٣٤. تلخيص العلل المتناهية، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المحقق: ياسر إبراهيم محمد، مكتبة الرشد، ط: 1، 1419هـ.
٣٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.
٣٦. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001م.
٣٧. الثمر الداني الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى، المكتبة الثقافية، بيروت.
٣٨. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420هـ - 2000م.
٣٩. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٤٠. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دار الشعب - القاهرة، ط: 1، 1407 - 1987.

- ٤١ . الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط: 1423 هـ/2003 م.
- ٤٢ . جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3، 1424 هـ - 2003 م.
- ٤٣ . جواهر الأكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك، صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، المكتبة الثقافية، بيروت.
- ٤٤ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٤٥ . حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ط:1، 1397 هـ.
- ٤٦ . حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421 هـ - 2000 م.
- ٤٧ . حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1318 هـ.
- ٤٨ . حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1419 هـ، 1998 م.
- ٤٩ . الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1414 هـ.
- ٥٠ . حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، سيف الدين أبي بكر بن محمد بن أحمد الشاشي القفال، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم.
- ٥١ . الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي ابن فرحون المالكي، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ.
- ٥٢ . الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994 م .
- ٥٣ . الذيل على طبقات الحنابلة ، الإمام الحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:1، 1425.

٥٤. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض.
٥٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألويسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1415 هـ.
٥٦. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المحقق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٥٧. الروض الندي شرح كافي المتدى، أحمد بن عبد الله البعلبي، المؤسسة السعدية، الرياض.
٥٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ.
٥٩. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 4، 1407.
٦٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 27، 1415 هـ / 1994 م.
٦١. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، ط: 4، 1379 هـ / 1960 م.
٦٢. السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت.
٦٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٦٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٦٥. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 - 1994.
٦٦. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٧. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405 هـ / 1985 م.

- ٦٨ . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، 1349هـ .
- ٦٩ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، 1406هـ .
- ٧٠ . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411.
- ٧١ . شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق قدم له : عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ - 2002م .
- ٧٢ . الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، العلامة أبي البركات أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعارف، القاهرة (1986).
- ٧٣ . الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلوق، هجر، ط: 1، 1414هـ .
- ٧٤ . الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422 - 1428 هـ .
- ٧٥ . شرح خليل للخرشي ، أبي عبدالله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ط: 2، 1417هـ .
- ٧٦ . شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ .
- ٧٧ . شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، الشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس .
- ٧٨ . صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٧٩ . طبقات الحفاظ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1403.
- ٨٠ . طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلوق، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1413هـ .
- ٨١ . طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1407 هـ .

٨٢. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد أبو عبد الله البصري، المحقق: إحسان عباس، دار صادر ، بيروت، ط: 1، 1968 م.
٨٣. طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأذنوي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط: 1، 1997.
٨٤. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغريب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1410 هـ.
٨٥. العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417 هـ.
٨٦. علم الجدل في علم الجدل، لنجم الدين الطوفي الحنبلي، دار النشر، 1408 هـ.
٨٧. عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ط: 1425 هـ - 2004 م.
٨٨. الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى المالكية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421 هـ.
٨٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379.
٩٠. فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (ابن الهمام)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424 هـ.
٩١. الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1424 هـ - 2003 م.
٩٢. الفروق الفقهية والأصولية يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 2، 1430 هـ.
٩٣. الفروق الفقهية، لأبي الفضل مسلم بن علي ا لدمشقي، تحقيق: محمد أبو الأحنان، حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1992 م.
٩٤. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1998 م.

٩٥. الفروق، معظم الدين أبي عبدالله السامري، تحقيق: محمد بن إبراهيم اليحيى، دار الصمعي، ط:1، 1418هـ.
٩٦. الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1424هـ.
٩٧. الفوائد الجنية، أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاذازي المكي، دار البشائر الإسلامية ، ط:2، 1417هـ.
٩٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المحقق : عبد الوارث محمد علي، : دار الكتب العلمية، ط :1، 1418 هـ / 1997 م.
٩٩. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1407هـ.
١٠٠. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة السنة.
١٠١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق : محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: 2، 1400هـ/1980م.
١٠٢. الكافي، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان.
١٠٣. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط:1، 1421هـ.
١٠٤. كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات ، أحمد بن عبد الله الحلبي البعلبي، دار النبلاء.
١٠٥. كشف النقاب الحاجب، من مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس، د.عبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1990م.
١٠٦. كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصبيني الدمشقي الشافعي، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهي سليمان، دار الخير، دمشق، 1994.

١٠٧. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي دمشقي الميداني، المحقق : محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
١٠٨. لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414هـ.
١٠٩. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار عالم الكتب، الرياض، ط:1423هـ / 2003م.
١١٠. المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط:1، 1421هـ / 2000م.
١١١. المبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
١١٢. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط:2، 1406هـ - 1986م.
١١٣. مجمع الأئمة في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي، تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت 1419هـ - 1998م.
١١٤. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، المحقق : أنور الباز، عامر الجزائر، دار الوفاء، ط:3، 1426هـ / 2005م.
١١٥. المجموع شرح المهذب، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي 1415هـ.
١١٦. المحرر أبو البركات، مجد الدين ابن تيمية / شمس الدين بن مفلح الحنبلي، دار الكتاب العربي.
١١٧. مختصر الطحاوي ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق: أبو الوفاء الإفغاني، إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد.
١١٨. المدخل المفصل، بكر أبو زيد، دار العاصمة، ط: 1، 1417هـ.
١١٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المحقق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1417هـ - 1996م.
١٢٠. المدونة الكبرى، للإمام مالك، مطبعة السعادة، مصر.

١٢١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٢٢. مسند ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، دار الوطن، الرياض، ط: 1، 1427هـ.
١٢٣. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1419هـ، 1998 م.
١٢٤. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: 2، 1403.
١٢٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.
١٢٦. معالم السنن - شرح سنن أبي داود، حم بن محمد الخطابي البستي - المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.
١٢٧. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: 1399هـ - 1979م.
١٢٨. معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوح الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش.
١٢٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1418هـ.
١٣٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1405.
١٣١. مفاتيح الغيب، الإمام العالم العلامة والخبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421هـ.
١٣٢. الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، ط: 1، 1423هـ.
١٣٣. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: 7، 1409هـ - 1989م.

١٣٤. المنتقى شرح موطأ مالك ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، المحقق : محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، ط:1، 1420 هـ / 1999 م.
١٣٥. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، تقي الدين محمد أحمد الفتوح الحنبلي، مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط:1، 1419هـ.
١٣٦. المنشور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، ط: 2، 1405هـ.
١٣٧. منهاج الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج، بيروت، ط:1، 1426هـ.
١٣٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.
١٣٩. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط: 1423هـ - 2003م.
١٤٠. الموطأ، مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط:1، 1425هـ - 2004م.
١٤١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود
١٤٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:3، 1413هـ.
١٤٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري(ابن الأثير)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
١٤٤. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.
١٤٥. الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني، المكتبة الإسلامية.

١٤٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤٧. الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، 1417.
١٤٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: 1، 1900.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة:.....
2	أهمية الموضوع:.....
3	أسباب اختيار الموضوع:.....
3	الدراسات السابقة:.....
8	منهجي في استخراج الفروق:.....
9	منهجي في البحث:.....
11	خطة البحث:.....
15	صعوبات البحث:.....
	التمهيد:
18	المبحث الأول: التعريف بعلم الفروق، وفيه خمسة مطالب:.....
19	المطلب الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً.....
22	المطلب الثاني: حكم تعلم الفروق الفقهية.....
24	المطلب الثالث: المؤلفات في علم الفروق.....
28	المطلب الرابع: مؤلفات الحنابلة في الفروق.....
30	المطلب الخامس: علاقة الفروق الفقهية بعلم التخريج.....
34	المبحث الثاني: التعريف بالظهار، فيه مطلبان:.....
35	المطلب الأول: تعريفُ الظهارِ لغةً واصطلاحاً.....
40	المطلب الثاني: حكمُ الظهار وأركانهُ.....

الفصل الأول:

فروق الظهار بين الزوجين، وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، ثم قال:
 44 لم أرد به الظهار، وقوله: أنت عليّ كأمي أو مثل أمي، ثم قال: لم أرد به ذلك
- المبحث الثاني: الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً وأنت عليّ كظهر أمي،
 48 وقوله: أنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق ثلاثاً.....
- المبحث الثالث: الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي مع تحديد المدة،
 53 وقوله: أنت طالق مع تحديد المدة.....
- المبحث الرابع: الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت حرام إن شاء الله فلا ظهار،
 59 وقوله: أنت عليّ حرام فهو ظهار ولو نوى به طلاقاً.....
- المبحث الخامس: الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي ونوى به
 67 الطلاق، وقوله: أنت عليّ حرام ونوى به الطلاق.....
- المبحث السادس: الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت عليّ حرام ونوى أبداً، وقوله:
 67 أنت عليّ حرام وأطلق.....
- المبحث السابع: الفرق بين قول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، وقوله: لأمتي
 74 وأم ولده أنت عليّ كظهر أمي.....
- المبحث الثامن: الفرق بين قول المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي، وقولها قبل الزواج:
 77 إن تزوجتُ فلاناً فهو عليّ كظهر أبي.....

الفصل الثاني:

فروق الظهار من الأجنبية: وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الفرق بين قوله لأجنبية: أنت عليّ كظهر أمي، وقوله لها: أنت طالق...
 83

- المبحث الثاني : الفرق بين قول الرجل لأجنبية: أنت طالق إن تزوجتك وأنت عليّ
 85 كظهر أمي، وقوله لزوجته: أنت طالق ثلاثاً وأنت عليّ كظهر أمي.....
 الفصل الثالث:
 فروق كفارة الظهر، وفيه أربعة عشر مبحثاً:
 المبحث الأول : الفرق بين تقديم الكفارة على الوطاء في الظهر، وتقديم
 88 الكفارة على الحنث في اليمين.....
 96 المبحث الثاني: الفرق بين تكرار لفظ الظهر، وبين تكرار لفظ الطلاق.....
 المبحث الثالث: الفرق فيما لو ظاهر من نسائه بكلمات فلكل واحدة كفارة،
 105 خلافاً للحد.....
 المبحث الرابع: الفرق في كفارة الظهر بين من أعتق عبده على غيره بإذنه،
 110 ومن أعتق عبده على غيره بلا إذنه.....
 115 المبحث الخامس: الفرق بين الكفارة في الظهر بعتق الأعور، والتضحية بالعمراء.....
 المبحث السادس: الفرق بين الزيادة في الثمن بين كفارة العتق في الظهر، وبين الزيادة
 119 في ماء الوضوء.....
 المبحث السابع : الفرق في العتق في الظهر بين المكاتب الذي لم يؤد شيئاً، وبين
 122 المكاتب الذي أدى شيئاً.....
 127 المبحث الثامن: الفرق بين قبوله الهبة في الرقبة للعتق، وبين قبوله ماء للتيمم.....
 131 المبحث التاسع: الفرق بين كفارة الظهر في ذكر الإطعام، وبين كفارة القتل.....
 المبحث العاشر : الفرق بين كفارة الإطعام من حيث التملك في الظهر، وكفارة
 136 العاجز عن الصوم.....
 المبحث الحادي عشر: الفرق في إسقاط كفارة الإطعام بين المظاهر، وبين كفارة الوطاء
 140 في الحيض والوطاء في نهار رمضان.....

148	المبحث الثاني عشر: الفرق بين نية التتابع في كفارة الظهار، ونية الترخص في الجمع بين الصلاتين.....
153	المبحث الثالث عشر: الفرق في التتابع في كفارة الظهار بين الناسي والمكره، وبين الجاهل.....
158	المبحث الرابع عشر: الفرق بين وطاء المظاهر منها ليلاً مطلقاً أو نهاراً ناسياً أثناء صوم الكفارة، ووطء زوجة أخرى له في هاتين الحالتين.....
163	الخاتمة: أهم النتائج.....
	الفهارس
168	فهرس الآيات القرآنية.....
170	فهرس الأحاديث الشريفة.....
172	فهرس الآثار.....
173	فهرس الأعلام.....
174	فهرس المصادر والمراجع.....
186	فهرس الموضوعات.....